

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية  
كلية أصول الدين والشريعة  
والحضارة الإسلامية  
قسم: الفقه وأصوله

قسنطينة-

الرقم التسلسلي: .....  
رقم التسجيل: .....

## أحكام زوجة الغائب:

- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري  
- التطبيق القضائي نموذجاً -

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطالبة: يمينة دواس  
تحت إشراف الأستاذ الدكتور: حسن رمضان فحطة

الجامعة الأصلية	الرتبة	الاسم واللقب	أعضاء لجنة المناقشة
جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ محاضر	أ.د. شتوان بلقاسم	الرئيس: ..... المقرر والمشرف: ..... العضو: ..... العضو: ..... المناقشة يوم: .....
جامعة الحاج لخضر باتنة	أستاذ محاضر	أ.د. حسن رمضان فحطة	
جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ محاضر	أ.د. نذير حمادو	
جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ محاضر	أ.د. كمال لدرع	

السنة الجامعية: (1424-1425هـ/2003-2004م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَافِكُمْ بَيْنَهُنَّ وَمَقْدَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيَّاباتِ أَفِي الْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾

(النحل: 72)

## الأهـداء

إلى والديّ الكريمين... الذين تعبا لأجلّي... أطال الله فمي  
عمرهما...

إلى زوجي الفاضل الذي سار على دربهما بكل صدق  
واخلاص...

إلى ابني "محمد الربيع" وابنته "نديمة أم الغيد" اللذين أسأل  
الله لغز وجل أن يجعلهما ذرية حالية.

إلى كل من يرضى أن يحيا لعزيزًا بعزّة الإسلام.

إلى كل هؤلاء.... أهدي ثمرة هذا المهد

## شكراً وتقديراً

أتقدم بخالص شكري وفائق احترامي وتقديسي  
إلى أستاذ المشرف الدكتور "حسن رمضان  
فحلة"، الذي أفادني كثيراً بتوجيهاته العلمية  
القيمة ونصائحه الأبوية الخالصة، كما أسأله اللـه  
وَعَلَى أَن يجعله من الْمُحَبِّين إلـيـهـ.

جامعة الأزهر  
عبد الرحمن الفاروق  
كتاب العلوم الإسلامية  
كتاب العلوم الإسلامية

لقد خلق الله عز وجل الإنسان على هذه الأرض، وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى، وشرع لها الزواج وسيلة مثلى ليتمكن كل واحد منها من تحقيق الهدف الأساسي والمقصد الأسماى منه ألا وهو حفظ النوع البشري في كف حياة أسرية تربطها أواصر المودة والرحمة والسكينة التي تحدث عنها القرآن الكريم في قوله تعالى:

«وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَهُ مِنْ أَنفُسِهِ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَهُمْ مَوَاطِئًّا وَرَحْمَةً إِنْ فِي هَذِهِ حَالَةٍ لَا يَأْتِي بِهِ لِقَوْءٌ يَتَفَكَّرُونَ»<sup>(1)</sup>. وفي قوله جل من قائل :

«هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُصْلِبُنَّ إِلَيْهَا هَلَّمَا تَعْشَاهَا حَمَلْتُمْ حَمَلًا خَفِيفًا فَمَرَرْتُ بِهِ فَلَمَا أَنْقَلَتُهُ حَمَلُوا اللَّهَ رَبَّهُمْ مَا لَيْسُ بِهِ أَنْتُمْ نَحْنُ مِنْ الشَّاكِرِينَ»<sup>(2)</sup>.

تلك الحياة الأسرية التينظمها الإسلام نظاماً متاماً متماسكاً حيث رسم لها الطريق الأمثل والأصح كي تدوم وتستمر وذلك بتشريعه لأحكام تنظمها وتضبطها إن سارت عليها والتزمت بها سادها السكون والاستقرار وأعطت ثمارها في بناء المجتمع الصالح والأمة الخيرية التي وصف الله بها هذه الأمة في قوله:

«لَيَتَتَّقَنُ أَقْوَافُهُ لِلْفَانِيْسِ قَالَمَرْوُوفُ وَمَنْفَعُونَ لَعْنَ الْمُنْكَرِ وَمَنْفَعُونَ بِاللَّهِ وَلَمْ يَأْمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ لَهُنَّ حَيْزَرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَمَا يَخْلُدُهُمُ الْفَاسِقُونَ»<sup>(3)</sup>.

إلا أنه قد تعترى هذه الأسرة عواصف تهز سكونها، وتضرب جنورها، وترفع الاستقرار والطمأنينة عنها، فتصبح إلى طريق التشتت والتفرق أقرب، وعن أداء الرسالة المنوطة بها أبعد، وما أكثر هذه الظروف في واقع حياتنا ! لكن الإسلام لم يغفل عن معالجة هذا الوضع كذلك، فقد رسم له الطريق الأمثل لإنهائه وفض النزاع الذي

<sup>(1)</sup>-سورة الروم، الآية: 21.

<sup>(2)</sup>-سورة الأعراف، الآية: 189.

<sup>(3)</sup>-سورة آل عمران، الآية: 110.

ينشب بين الزوجين في مثل هذه الأوضاع وذلك بتشريعه لأحكام تنهي هذه العلاقة الزوجية إذا ما أصبح طريق استمرارها مستحيلاً.

ومن بين تلك الظروف التي تطرأ وتستجد على الحياة الزوجية حالة غياب الزوج عن زوجته، حيث أصبحت حالة غياب الأشخاص عن أهاليهم من أبرز الظواهر الاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات العربية والإسلامية، وذلك لعدة أسباب من أهمها:

- 1- كثرة الهجرات إلى البلدان المتغيرة اقتصادياً، بحثاً عن العمل وطمعاً في تحسين مستوى المعيشة نظراً للظروف الاقتصادية المتردية التي تعاني منها هذه الأوطان.
- 2- السفر الطويل إلى البلدان المتقدمة في مجال العلوم والأبحاث، بهدف التحصيل العلمي والمعرفي، وكسب الخبرات، الأمر الذي يدفع ببعض الباحثين وطلاب العلم إلى التخلي عن أهاليهم لسنین طوال في موطنهم الأصلي، لأن شروط السفر للبحث العلمي لتلك البلدان لا تسمح لهم بنقل الزوجات معهم.
- 3- كثرة الفتن الداخلية والحروب الخارجية في البلدان العربية والإسلامية التي نجم عنها عدد هائل من الغيّب الذين لا يعلم عن أخبارهم شيء؛ أمن بين الأحياء هم، أم من بين الأموات؟ أو الذين حبسوا لسنوات طوال؟ أو الذين اعتقلوا في معتقلات خاصة.
- 4- ظاهرة التحرش والإبادة العرقية التي أصبح الكفار يكيدون بها على المسلمين كيداً عظيماً؛ إذ إننا ما نفتّأ نسمع خبراً من الأخبار الدولية إلاً ونسمع عن وجود جثة مجهولة في بلد ما نكل بها أشد التكبيل من قبل المتطرفين للكفار، هلت هذه الظاهرة التي زادت من عدد المفقودين.
- 5- ظاهرة ترك الأزواج لمقر الزوجية عمداً، حيث يبعد الزوج عن زوجته وأولاده ويتوارى عنهم بإرادته، قصد التهرب والتملص من أداء الالتزامات الواجبة

عليه اتجاه هؤلاء؛ الأمر الذي أصبح يشغل حيزاً لا يستهان به في المجتمع، حتى أضحت رجال القانون يطلقون عليها اسم "الجريمة" لما لها من آثار سلبية كثيرة على الأسرة والمجتمع، كما يطلقون عليها اسم الإهمال العائلي لما فيها من إهمال لحقوق الزوجة والأولاد.

لكل هذا وذاك أصبحت مسألة غياب الأشخاص، مثار اهتمام كثير من الباحثين، لما يرتبط بها من قضايا كثيرة ومتعددة، سواء من حيث أموال الغائب أو وصيته أو ميراثه أو جريمته أو زوجته. غير أن الأمر الذي لفت انتباهي ليكون موضوعاً لهذه الرسالة هو قضية زوجة الغائب وما يتعلق بها من أحكام في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري وتطبيقاته بشأنها؛ الأمر الذي يطرح علينا تساؤلات كثيرة من بينها ما يأتي:

#### تماؤلات البحث:

أ-من هو الغائب عند فقهاء الشريعة الإسلامية؟ وهل هو نفسه المقصود عند فقهاء القانون الجزائري؟ وما هو موقف كل من التشريعين من مسألة جواز أو عدم جواز القضاء على الغائب؟

ب-إذا ما غاب الزوج عن زوجته واشتكى هذه الأخيرة من عدم إنفاقه عليها، ولم تتمكن من تحصيل نفقتها منه بنفسها، فماذا ستفعل هذه الزوجة؟ هل عالجت الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري هذا الوضع؟ وكيف كان ذلك؟ وما هي أوجه الاتفاق والافتراق بين النظائرتين يا ترى؟

ج-إذا ما اشتكى زوجة الغائب من فقدانها لأهم حق من حقوقها عليه، وأهم غريزة من الغرائز التي يصعب على الإنسان الصبر عليها، ألا وهي الجماع أو الوطء، فماذا ستفعل في هذه الحالة؟ وكيف كان موقف الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري من هذا الأمر؟ وهل اتفقا في هذا الشأن أم افترقا يا ترى؟

كل هذه التساؤلات سأحاول الإجابة عليها من خلال هذه الرسالة المتواضعة  
والموسومة بـ:

## "أحكام زوجة الغائب: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري - التطبيق القضائي نموذجاً".

إلا أنه يجب التنبيه هنا إلى أن تحديد نطاق المقارنة بقانون الأسرة الجزائري  
وتطبيقاته قد كان مقصوداً لسبعين اثنين هما:  
أقلة الدراسات الأكاديمية والعلمية بشأنه.

بـ-الظروف التي مر بها المجتمع الجزائري خلال العشرية الماضية من قتلة  
داخلية وزلزال وفيضانات، إذ نجم عنها عدد كبير من الغيب الذين لا يعلم موتهم من  
حياتهم، الأمر الذي يستدعي الوقوف عند موقف قانون الأسرة الجزائري إزاء هذا  
الوضع وكيفية معالجته له من خلال نصوصه وتطبيقات القضاء له.

### أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في جانبين مهمين وهما:

#### ١-الجانب الواقعي:

حيث إن موضوع الأحكام المتعلقة بزوجة الغائب ذو أهمية واقعية متزايدة، لا  
سيما وأنه يعالج قضية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بظروف العصر وتغيراته من جهة، وبواقع  
الحياة الزوجية وما يطرأ عليها من أحداث ومستجدات.

#### بـ-الجانب العلمي:

وتظهر الأهمية العلمية لموضوع هذا البحث في النقاط الآتية:

#### ١-الحاجة الماسة لما يقرب الفقه الإسلامي في مسائل الأحوال الشخصية

للمستغلين في مجال القضاء، ما دامت الشريعة الإسلامية هي المنهل الأساسي الذي استقت منه أغلب التشريعات الوضعية العربية والإسلامية قوانينها في مجال الأسرة.

2- الحاجة الماسة إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من كثير من المسائل التي ترتبط بالمرأة، لبيان تفردها في مجال إعطاء حقوق المرأة لم تمنحها لها التشريعات الأخرى سماوية كانت أم وضعية، وذلك للرّد بطريقه أو بأخرى على الشبهات والأباطيل التي يثيرها أعداء الإسلام من هنا وهناك بأنه يهضم حقوق المرأة؛ هذه الدعوة القديمة في طرحها والمتجدد في كل عصر، لا ينبغي على الباحثين إغفالها، بل لا بد من التصدي لها بحكمة ووعي كبيرين بمثل هذه الأبحاث.

3- الحاجة الماسة إلى إثراء قانون الأسرة الجزائري لا سيما وأن الصراع قائم حوله بين دعوة الإلغاء له جملة وتفصيلاً وبين دعوة الإبقاء عليه مهما كان فيه من نقائص وثغرات.

#### **منهجية البحث:**

لقد ذهبت إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من مسألة أحكام زوجة الغائب من خلال ما جاء في المذاهب الفقهية الأربع المشهورة مع المذهب الظاهري، ذلك أن محاولة تقصي جميع المذاهب الفقهية الكثيرة والمتنوعة ليس بالأمر السهل، فاكتفيت بما ذكرت لكونها أشهر المذاهب التي يدين بها عامة المسلمين، ولكونها مروية ومنقولة نقاً صحيحاً عن وضعها وفقها.

أما عن موقف قانون الأسرة الجزائري، فقد حاولت بيانه من خلال ما جاء فيه من شروحات لبعض المواد المتعلقة بموضوع الرسالة، كما ارتأيت تدعيم هذا الموقف القانوني ببعض تطبيقات القضاء له، وذلك من خلال عرضي لعدد من الأحكام القضائية التي تخص زوجة الغائب، إضافة إلى بعض الإحصاءات بشأن تلك الأحكام، والتي تحصلت عليها من مجلس قضاء قسنطينة، لكي لا تكون دراستي لموضوع هذه الرسالة نظرية فقط، بل تطبيقية كذلك .

### منهج البحث:

إن بحث موضوع هذه الرسالة يتطلب مني اعتماد أكثر من منهج، لذلك اخترت مناهج البحث المناسبة له والتي تمثلت في:

#### أ- المنهج الاستقرائي:

وقد اعتمدته لاستقراء أقوال الفقهاء وأرائهم في شتى المسائل الفقهية التي تطرقت إليها، وموقف القانون الجزائري من خلال نصوصه وما جاء فيها من شروح.

#### بـ- المنهج التقليدي:

وذلك لتحليل الآراء الفقهية والقانونية التي ورد ذكرها في هذا البحث، بغية الوصول إلى الرأي الراight والأوفق منها.

#### جـ- المنهج المقارن:

وذلك لمقابلة ما ترجم في الفقه الإسلامي من آراء مع ما ورد في قانون الأسرة الجزائري.

## الدراسات السابقة

اعتمدت في إعداد هذا البحث على مجموعة من المؤلفات الفقهية والقانونية وبعض من الرسائل الجامعية؛ فأما الفقهية منها فقد عدت فيها إلى عدد من الكتب الفقهية القديمة التي كانت غزيرة ومتعددة، غير أن الشيء الذي ميزها هو شتات المادة العلمية التي تخص موضوع هذا البحث بها، إذ وجدت تعريف الغائب وحكم القضاء عليه في باب القضاء، وحكم النفقة لزوجة الغائب في باب النفقات، وحكم الفرقه لزوجة الغائب في باب الطلاق، كما رجعت إلى الكتب الفقهية المعاصرة، التي تناولت مواضيع الأحوال الشخصية بصفة عامة، ككتاب المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، والتي تناولت موضوع زوجة الغائب بصفة خاصة في دراسة كاملة ومتكاملة، كتاب "زوجة الغائب: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والشريائع السماوية المسيحية واليهودية والقوانين الوضعية" لمحمد عبد الرحيم محمد، هذا الأخير الذي استعمل به كثيراً طيلة هذا البحث، إلا أن الشيء الذي ميزه هو عدم ذكره للقانون الجزائري عند مقارنته لما جاء في الشريعة الإسلامية من أحكام لزوجة الغائب مع القوانين الوضعية، الأمر الذي جعل نطاق المقارنة في رسالته هذه يختص بالقانون الجزائري.

أما المؤلفات القانونية، فقد كانت هي الأخرى متعددة، إذ رجعت إلى عدد من الشروحات التي شرحت قانون الأسرة الجزائري، إضافة إلى بعض الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم بشأن موضوع هذا البحث، وبعض من الإحصاءات التي تحصلت عليها منها، غير أن الشيء الذي ميز المؤلفات القانونية التي رجعت إليها هو قلتها.

كما رجعت إلى بعض من الرسائل الجامعية كرسالة الماجستير "القضاء على الغائب: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون" لمحمد بلعرسوس التي استندت منها كثيراً في تحديد مفهوم مصطلح الغياب، هذا الأخير الذي عرضه صاحب الرسالة بدقة متناهية عند فقهاء

الشريعة الإسلامية، كما رجعت إلى رسالة الدكتور شتوان بلقاسم "نفقة الزوجة والأقارب: بين الشريعة والقانون".

#### الصعوبات:

لقد مثّلت لي تربية ابني الذي لم يتجاوز من العمر الثانية بعد، وما يلزم أن تمنحه الأم من رعاية لابنها في هذه السن خاصة، أكبر الصعوبات في سبيل إنجاز هذا البحث، ناهيك عن الصعوبات التي يلاقتها أي باحث في مجال الفقه الإسلامي، حيث وجدت مشقة كبيرة في انتقاء وتمحیص الآراء الفقهية الكثيرة والمتنوعة والمتشربة، فضلاً عن صعوبة الترجيح بين الآراء، لا سيما وأنه لكل رأي وجاهته. زيادة على الصعوبة التي وجدتها في الدراسة القانونية لهذا البحث، بسبب قلة الدراسات حول قانون الأسرة الجزائري.

#### خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى فصل تمهيدي وفصلين اثنين وخاتمة، حيث تناولت في الفصل التمهيدي مفهوم مصطلح الغياب وحكم القضاء على الغائب في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مع المقابلة بينهما في كل ذلك. ثم تطرقت في الفصل الأول منه إلى حكم نفقة زوجة الغائب بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مع المقارنة بينهما، أما في الفصل الثاني والأخير، فقد عرضت إلى حكم التفريق بين الزوجين بسبب غياب الزوج من وجهة نظر الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري كذلك، مع المقابلة بينهما كذلك مع العلم أنني أدرجت خلال الفصلين الأول والثاني نماذج من أحكام القضاء الخاصة بما جاء فيهما. وختمت البحث بخاتمة جمعت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها مع بعض من الاقتراحات. كما أنني قد أدرجت في النهاية ملحق بها إحصاءات تخصّ موضوع البحث.

وفي الأخير أحمد الله عز وجل على توفيقه إياي لإنجاز هذا البحث، كما لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي يد العون في إنجاز هذا العمل، لا سيما أستاذى المشرف الدكتور حسن رمضان فحله، الذى كان لي أبا حنونا يمدنى بقوه وعزيمته كلما فترت، والذى كان لي أستاذًا فاضلاً ومتواضعاً، أفادنى كثيراً بتوجيهاته العلمية القيمة، سواء في منهجية البحث أم ببعض أفكاره التي تخدم موضوع هذه الرسالة، والتي عجبت بها مكتبات بلادنا.

كما لا أنسى أن أتقدم بخالص شكري إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين أخذت من وقتهم الكثير، سواء بقراءاعتي هذه الرسالة وتصحيحها، أو بتحملهم مشقة المناقشة لها في هذا اليوم الذي أسأل الله عز وجل الأجر لهم فيه جميعاً.

كما لا أنسى أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى عمال مكتبة جامعة الأمير عبد القادر وإدارتها، وعمال مجلس قضاء محكمة قسنطينة الذين قدموا لي التسهيلات اللازمة لإنجاز هذا البحث.

## **الفصل التمهيدي:**

**تعريف الغائب وحكم القضاء عليه في الفقه**

**الإسلامي والقانون الجزائري**

**المبحث الأول: تعريف الغائب وحكم القضاء عليه في الفقه الإسلامي.**

**المبحث الثاني: تعريف الغائب وحكم القضاء عليه في القانون الجزائري مع المقارنة بما جاء في الفقه الإسلامي.**

لمصطلح الغياب في هذا البحث أهمية قصوى؛ لا سيما وأنه يتناول دراسة جانب من الأحكام المتعلقة بالغائب؛ لذلك سأقف من خلال هذا الفصل التمهيدي عند مدلول هذا المصطلح في النظامين الإسلامي والجزائري، مع بيان موقف كل منهما من مسألة الحكم على الغائب من حيث الجواز أو عدمه، لا سيما وأن الأمر المتعارف عليه في جميع التشريعات -السماوية والوضعية- هو أن الأصل في المحاكمات هو المواجهة بين الخصوم وإلزامية حضورهم إلى مجلس القضاء، فهل يحكم في القضايا ويفصل في النزاعات إذا ما حصل استثناء على هذا الأصل بغياب أحد أطراف الخصومة؟

كل ذلك سأتناوله في هذا الفصل التمهيدي وفق مبحثين اثنين هما:

المبحث الأول: تعريف الغائب وحكم القضاء عليه في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: تعريف الغائب وحكم القضاء عليه في القانون الجزائري مع المقارنة بين ما جاء في الفقه الإسلامي

## المبحث الأول: تعريف الغائب وحكم القضاء عليه في الفقه الإسلامي .

سأتناول في هذا المبحث مفهوم مصطلح الغياب عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وذلك بعرض آرائهم الفقهية حسب المذاهب الأربعة، والمذهب الظاهري وأراء المعاصرين، كما سأقف من خلاله على آرائهم في حكم القضاء على الغائب من حيث الجواز أو العدم، لا سيما وأن خلافهم في ذلك قد كان واسعاً؛ لأخرج بعد المناقشة والتحليل لمختلف آرائهم الفقهية وأدلةهم في ذلك برأي أوفقي في المسألة. كل ذلك وفق المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: تعريف الغائب في الفقه الإسلامي**

**المطلب الثاني: حكم القضاء على الغائب**

## المطلب الأول: تعریفه الغائب في الفقه الإسلامي

يرتبط تعریف فقهاء الشريعة الإسلامية لمصطلح الغياب بأمرین اثنین هامین لا  
تطبع ذکرہ دونهما، وهما: التعریف اللغوي، وحالات الغياب، التي تعتبر كقيود في  
الاصطلاحى الذي لا ينفك ذکرها عن ذکرها، فعلى هذا الأساس سيتم عرض  
هذا طلب وفق فرعین اثنین هما كالتالي:

### المفہوم الأول: تعریفه الغائب في اللغة.

كلمة "غائب" في اللغة؛ اسم فاعل من فعل غاب يَغِيبُ غَيْبًا وغَيَابًا، ومَغِيبًا،  
و«غَيْبَتِ الشَّيْءُ إِذَا سَرَّتْهُ»<sup>(1)</sup>، وغاب الرجل غَيْبًا، ومَغِيبًا وتَغَيَّبَ، إذا «سافر  
وبان»<sup>(2)</sup>، «خلاف شهد وحضر»<sup>(3)</sup>، «وأغابت المرأة فهي مُغَيَّبَةً وَمَغِيبَةً»؛ إذا سافر  
عنها زوجها أو أحد أهلها<sup>(4)</sup>. «والغيبة بفتح العين وسكون الياء-؛ معناها البعد  
والتواري»<sup>(5)</sup>.

وقد ورد لفظ "غائب" في غير ما موضع من القرآن الكريم والسنة النبوية  
الشريفة وكلام العرب؛ فمن القرآن الكريم قوله تبارك وتعالى:

«فَلَنْسَالِنَ الَّذِينَ أُرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَلَنْسَالِنَ الْمُرْسَلِينَ. فَلَنْقُصَنَ نَمَلِنِهِمْ بِعَلِيهِ وَمَا حَنَّا  
لَهَا بِيَنَّ. وَالْوَزْنُ يَوْمِنِ الْعَقْدِ فَمَنْ ثَقَلَتْهُ مَوَازِينَهُ فَأَوْلَئِنَّهُمُ الْمُفْلِتُونَ. وَمَنْ خَفَّتْهُ مَوَازِينَهُ  
مَا أَوْلَئِنَّهُ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا حَانُوا إِلَيْنَا يَظْلَمُونَ»<sup>(6)</sup>.

ومن الحديث قول الرسول ﷺ : «أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أي عشاء - حتى

<sup>(1)</sup>- ابن دريد، أبو بكر بن الأحسن، جمارة اللغة، دار الملايين، ط1، 1987، ج: 50/2.

<sup>(2)</sup>- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب الحبيط، دار الجليل، لبنان، 1988، ج: 4/1033.

<sup>(3)</sup>- أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، سوريا، ط2، 1982، ص: 1/279.

<sup>(4)</sup>- ابن منظور، المرجع نفسه، ج: 4/1033.

<sup>(5)</sup>- ابن منظور، المرجع نفسه، ج: 4/1033.

<sup>(6)</sup>- سورة الأعراف، الآيات: 6-9.

تمتoshط الشعنة وتسند المغيبة<sup>(1)</sup>.

أما من لسان العرب فقد جاء في أشعارهم:

«ولا أجعل المعروف حل آلية  
ولا عدة في الناظر المتغيّب»<sup>(2)</sup>.

الفرع الثاني: تعريفه الغائب في اصطلاح الفقها

«يستعمل الفقهاء كلمة "غائب" ويريدون بها المعنى اللغوي لهذه الكلمة -أي البُعد والتَّوَارِي-، ثم يرتبون عليها أحكاماً فقهية كثيرة ومتّوّعة»<sup>(3)</sup>. نجدها متّائرة هنا وهناك في شتى أبواب الفقه.

إلا أنَّ تعريف الغياب عندهم؛ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحالاته الكثيرة والمتنوعة التي لا نستطيع فصلها عنه، لذلك فإنَّها، إن وجدت تحت هذا العنوان في هذا الفرع، فإنَّها من باب تعريف الشيء بأجزائه وفروعه.

<sup>(1)</sup>-هذا الحديث رواه البخاري وأحمد وأبي داود والدارمي. انظر في ذلك:

-ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، دار المعرفة، لبنان، ج: 9/542.  
-ابن حنبل، أحمد، مسنون الإمام أحمد، كتاب الجهاد، دار الفكر، لبنان، ج: 3/303.  
-العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الجهاد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، 1991، ج: 7/330.  
الدارمي، أبو محمد عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: عبد الله هشام، كتاب النكاح، حديث أكاديمي، باكستان، 1984، ج: 2/70.

<sup>(2)</sup>-انظر: ابن منظور، المرجع السابق، ج: 4/1033.

<sup>(3)</sup>-زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط٢، 1994، ج: 8/460.

### البعد الأول: تعریفه الحنفیة.

المقصود بالغائب عندهم كل من بَعْد عن مجلس القضاء - المحكمة-؛ إذ لا تخلي حاله من الحالات الآتية الذكر:

#### الحالة الأولى: غائب في البلد.

حيث يكون الغائب في هذه الحالة داخل ولاية حكم القاضي -أي داخل دائرة صلاحياته القضائية- وقد يكون الغائب فيها قريباً من المحكمة أو بعيداً عنها، وقد ورد في حدّ القرب والبعد من مجلس القضاء عندهم قوله:

-أحدهما: «إذا كان الغائب بحال، لو ابتكر إلى مجلس القضاء، وأجاب خصمه، ثم رجع يمكنه أن يبيت في أهله، فهو قريب، أما إذا كان بحال لو ابتكر إلى مجلس القضاء، وأجاب خصمه ثم رجع، لم يمكنه أن يبيت في أهله، بل يبيت في الطريق، فهو بعيد»<sup>(1)</sup>.

-ثانيهما: حدّ القرب والبعد هو مسافة القصر، وهذا ما اعتبره بعض الحنفية «قيد حسن يجب حفظه»<sup>(2)</sup>.

#### الحالة الثانية: غائب خارج البلد.

حيث يكون الغائب خلاله خارج ولاية حكم القاضي -أي خارج دائرة صلاحياته القضائية-، وهي حالة تقتضي كتاب القاضي إلى القاضي عندهم ولهم في ذلك شروط وتفاصيل<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: الحسام الشهيد، أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف، شرح أدب القاضي، تحقيق: أبو الرضا الأفغاني، وأبو بكر محمد اخاشمي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، 1994، ص: 196. (يصطمع الفقهاء على هذه المسافة التي ذكرها الخصاف في قوله السابق مسافة العدو).

<sup>(2)</sup>- الرملـي، إبراهيم بن سليمان، الفتـواـيـ الخـيرـية لنـفعـ البرـيـة عـلـىـ مـذـهـبـ الإـمامـ أبيـ حـنـيفـةـ، مـطـبـعـةـ أـفـدـيـنـاـ مـحـمـدـ سـعـيدـ باـشـاـ، مصر، 1273ـهـ، جـ: 1ـ، 63ـ.

<sup>(3)</sup>- انظر: حـكـمـ كـتـابـ القـاضـيـ إـلـىـ القـاضـيـ وـشـرـوـطـهـ عـنـ الـأـحـنـافـ فـيـ:ـ ابنـ عـابـدـيـنـ،ـ مـحـمـدـ الـأـمـيـنـ،ـ حـاشـيـةـ رـدـ اـخـتـارـ عـلـىـ الـذـرـ الـمـخـتـارـ،ـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ،ـ طـ١ـ،ـ 1994ـ،ـ جـ:ـ 5ـ،ـ 327ـ.

### الحالة الثالثة: المتواري.

وهو من عبر عنه ابن عابدين<sup>(1)</sup> في تكملته بـ«الخصم إذا اختفى في بيته»<sup>(2)</sup>، وامتنع عن حضور مجلس الخصومة رغم دعوة القاضي له مراراً وتكراراً، ففي هذه الحالة «تسمع البينة عليه وينصب القاضي وكيلاً يخاصم عنه ويحكم عليه كما لو كان حاضراً»<sup>(3)</sup>.

### الحالة الرابعة: غائبٌ لا يعرف موضعه "المفقود".

المفقود في اللغة: «اسم مفعول، من فعل فقد الشيء يفقد، فقداً، فقداناً، وفقداً، فهو مفقود وفقد؛ بمعنى عدمه»<sup>(4)</sup>، أما في الاصطلاح فقد تعددت عبارات الأحناف في تعريفه؛ فقالوا: «هو غائب لم يعرف موضعه»<sup>(5)</sup>، وقيل: «هو الرجل يخرج في سفر، ولا يعرف موته، ولا حياته، ولا موضعه، ولا يأسره العدو، ولا يستبيه موته ولا قتله»<sup>(6)</sup>.

فالمفقود إذن يشبه الغائب «باعتبار بعده وتواريه، فكل مفقود هو غائب، وليس كل غائب مفقود في اصطلاح الفقهاء»<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup>-ابن عابدين هو محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي، ولد سنة 1244هـ، وتوفي سنة 1306هـ؛ فقيه حنفي من علماء دمشق، من أبرز مؤلفاته حاشيته على الدر المختار في فقه الحنفية. انظر: الزركلي، خبر الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشارين، دار العلم للملايين، لبنان، ط 7، 1986م، ج: 6، 270/.

<sup>(2)</sup>-انظر: تكملة ابن عابدين (النحل ابن عابدين) الموجودة كاملاً كتاب حاشية رد المحتار على الدر المختار، المترجم السابق، ج: 5/415.

<sup>(3)</sup>-انظر: ابن عابدين (النحل)، المرجع نفسه، ج: 5/415.

<sup>(4)</sup>-ابن منظور، المرجع السابق، ج: 5/3443.

<sup>(5)</sup>-الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيان الحقائق شرح كثرة الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، ج: 2/127.

<sup>(6)</sup>-السرحسي، شمس الدين، الميسوط، دار المعرفة، لبنان، ج: 11/38.

<sup>(7)</sup>-زيدان، المرجع السابق، ج: 8/441.

فعلى هذا «يأخذ المفقود حكم الغائب في بعض المواقف، وينفرد عنه في أخرى»<sup>(1)</sup>.

#### المادة الخامسة: المحبوس.

المحبوس لغة: «اسم مفعول، من فعل حبس، يحبس، حبسًا، فهو محبوس، وحبس؛ بمعنى الإمساك والمنع؛ ضد التخلية»<sup>(2)</sup>.

أما في اصطلاح الفقهاء فهو: «الشخص الذي يحبس في مكان معروف يسمى الحبس، بسبب ارتكابه جريمة استحق بها هذا النوع من العقاب<sup>(3)</sup>»<sup>(4)</sup>. والحبس نوع

<sup>(1)</sup>- انظر: بلعتروس، محمد، القضاء على الغائب: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، 1999، ص: 57.

للمفقود أحكام كثيرة تخص حياته الشخصية ينفرد بها عن حكم الغائب، سأعرض لها لاحقاً في الفصل الثاني من هذا البحث.

<sup>(2)</sup>- انظر: ابن منظور، المرجع السابق، ج: 2/752.

<sup>(3)</sup>- انظر: الزيلعي، المرجع السابق، ج: 4/180.

<sup>(4)</sup>- إن الحديث عن حالة المحبوس يلفت الانتباه إلى حالة المعتقل التي تحدث عنها أحد الباحثين المعاصرین في كتابه "زوجة المسلم الغائب بين آراء الفقهاء"، حيث ذكر فيه أن حالة المعتقل المسلم المدافع عن دينه وقضى أمره حالة لم تكن معروفة من قبل، وهو يرى أن لا تقاس حالته هذه لا على الغائب الذي علم مكانه ولا على المفقود الذي حُول مكان وجوده، ولا على المحبوس الذي دخل السجن بسبب ارتكابه جرماً يستحق عقوبة الحبس لأجله، ثم أخذ هذا الباحث يقيّم الأدلة والبراهين على أن حالة المعتقل ليست ككل تلك الحالات السابقة الذكر؛ إلا أنني أرى والله أعلم أن هذا الطرح الذي تقدم به هذا الباحث يناقش من عدة جوانب، أقصر على بعض منها، فأقول: -إن قول الباحث بأن هذه الحالة لم تكن معروفة من قبل، بل هي حالة جديدة، قول مردود، وغير دليل على ذلك ما كان يلاقيه أئمة الفقهاء في دخولهم السجن في سجون حكامهم بسبب بعض فتاويمهم، وما دخول الإمام أحمد السجن بسبب رأيه في كون القرآن الكريم مخلوقاً إلا برهان على ذلك، فهذا نوع من الاعتقال الذي هو دخول الشخص السجن بسبب رأي من آرائه في أمر من أمور الدين، وبالتالي، فإن الحالة هذه حالة المعتقل - كانت معروفة في عهد الفقهاء القدامى، وإن لم تكن بنفس الشكل الذي هي عليه الآن، أما فيما يخص دعوى الباحث إلى ضرورة إيجاد نظرية فقهية خاصة بالمعتقل، حيث قال: «و كنت أبغى من وراء هذا البحث أن ينظر للمحبوس في سبيل الله نظرة فقهية غير النظرة التي يعامل بحسبها معاملة السارق والقاتل والخمر». لكن الذي أراد، والله أعلم أن المعتقل الذي تحدث عنه هذا الباحث بأحد أحكام الغائب عموماً، باعتبار بعده وتواريه عن أهله، إلا أنه ينفرد عنه في بعض الأحكام باعتبار أنه قد يشبه المحبوس في بعض الحالات، فقد ييدي هذا المعتقل رأيا في الدين =

من العقاب المشروع في الفقه الإسلامي، نصَّ عليه القرآن والسنة وأجمعَت الأمة على شرعيته. «ويشبه المحبوس الغائب باعتبار أنه بعيد عن أهله وعن مجلس القضاء، فيأخذ أحکامه في مواضع خاصة<sup>(1)</sup>، وفي مواضع أخرى فإن السلطة بإمكانها إحضاره إلى المحكمة ثم إرجاعه إلى الحبس»<sup>(2)</sup>.

### الحالة السادسة: الأسير.

الأسير في اللغة «الأخذ من فعل أسر، يأسِر، أُسْرَاء، وأسْرَاء؛ أي شدَّه بالأسر، والأسر ما يشدَّ به وهو القيد»<sup>(3)</sup>.

أما في الاصطلاح فلا يكاد يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عما ورد في التعريف اللغوي، فهو عندهم الشخص الذي يقع في قبضة العدو أثناء الحرب، سواء كان مكان أسره معلوماً أو مجهولاً»<sup>(4)</sup>.

ويشبه الأسير كذلك الغائب باعتبار أنَّ كلاًّ منهما بعيداً عن أهله، وعن مجلس القضاء. كما يشبه المفقود ويأخذ حكمه «إذا كان مجهول الحال بحيث لا تعلم حياته أو موته»<sup>(5)</sup>.

---

يجرب فتنا عظيمة على المجتمع، فيكون سبب دخوله السجن أشنع في القبح وأبلغ في استحقاق عقوبة الحبس من ذلك المحبوس الذي استحق الحبس لارتكابه جريمة معينة، كما أنه قد يشبه المفقود باعتبار أن الدولة في بعض الأحيان قد تعنفل الأشخاص في أماكن وجهات مجهولة لا تسمع فيها أخبار هولاء. انظر ما قاله محمد حمص في حالة المعتقل في كتابه: "زوجة المسلم الغائب بين آراء الفقهاء"، الإسكندرية، 1998، ص: 7.

<sup>(1)</sup>- ستظهر بعض أحکام المحبوس التي يأخذ فيها حكم الغائب في الفصل الثاني من هذا البحث.

<sup>(2)</sup>- انظر: بلعروس، المرجع السابق، ص: 60.

<sup>(3)</sup>- انظر: ابن منظور، المرجع السابق، ج: 1/ 88.

<sup>(4)</sup>- انظر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة الفقه الإسلامي، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1329هـ، ج: 9/ 294. وبلغه بنفسه، المرجع نفسه، ص: 60.

<sup>(5)</sup>- انظر: بلعروس، المرجع نفسه، ص: 60.

### الحالة السابعة: الغائب لعدم من الأعذار الشرعية.

المقصود بالأعذار الشرعية هو: «ما يتذر على العبد المضي فيه على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد»<sup>(1)</sup>. وقيل في تعريفها هي: «تلك الحالات التي تطرأ على الإنسان وتجعله عاجزاً عن أداء التكاليف الموجهة إليه، فتسقط عنه شرعاً»<sup>(2)</sup>. ومن تلك الحالات؟ المرض والجنون والصغر، فقد يعجز الإنسان عن حضور مجلس القضاء لمرض يصيبه، أو لصغر أو لجنون، فيعتبر بذلك غائباً عن مجلس القضاء، وله حكم خاص في ذلك، قال في درر الحكم: «أما إذا كان المدعى عليه مريضاً، بحيث إذا جاء المحكمة ماشياً، يوجب ذلك اشتداد مرضه... فلا يجبر على الحضور»<sup>(3)</sup>.

إلا أن الأعذار الشرعية عند الفقهاء كثيرة ومتنوعة، اتفقاً على اعتبار بعض منها حالات من حالات الغياب، واختلفوا في أخرى كعذر المرأة المخدرة، «وهي المرأة التي يكون خروجها من بيتها نادراً أو التي تستحي من الإدلاء بحججها أمام الرجال»<sup>(4)</sup>. فمنهم من اعتبر حياؤها عذر يجيز لها التخلف عن مجلس القضاء و منهم من لم يعتبر <sup>5</sup> كذلك.

### البند الثاني: تعريفه المالكي.

يتضح لنا مصطلح الغياب عندهم، بعد ذكر حالاته، والمتصلة فيما يأتي:

#### الحالة الأولى: غيابه لاعتباراته مكانية.

وتقسمه باعتبار البعد والقرب عن مجلس القضاء إلى ثلاثة أقسام هي:

<sup>(1)</sup>-الأنصاري زكريا بن محمد، الخدود الأنبياء والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، ط١، 1991م، ص: 70.

<sup>(2)</sup>-القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج: 8/229.

<sup>(3)</sup>-جدر علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، دار الجليل، لبنان، ط١، 1991، ج: 4، 676/4.

<sup>(4)</sup>-انظر تعريف المرأة المخدرة وحكم غيابها عن مجلس القضاء في: برهان الدين، إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومتاحف الأحكام، مكتبة الكلبات الأزهرية، القاهرة، ط١، ج: 1/44. وأبو البركات مجذ الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، 1984م، ج: 2/206.

1- غياب قريب؛ حيث «يكون الغائب خلاله داخل البلد التي هي من دائرة صلاحيات القاضي، وبعدها عن مجلس قضائه مسيرة اليوم واليومين والثلاثة»<sup>(1)</sup>، أي حوالي: «40 كلام إلى 120 كلام»<sup>(2)</sup>.

2- غياب متوسط؛ حيث «يكون الغائب خلاله داخل البلد التي هي من دائرة صلاحيات القاضي، بعدها عن مجلس قضائه مسيرة العشرة أيام ونحوها»<sup>(3)</sup>؛ أي حوالي 400 كلام»<sup>(4)</sup>.

3- غياب بعيد؛ ويكون الغائب فيه خارجاً عن البلد التي فيها القاضي -أي خلوج دائرة صلاحياته القضائية-، «وقد مثل له المالكية بمكنا، أو المدينة، ومجلس القضاء في إفريقيا، أو الأندلس»<sup>(5)</sup>.

#### العالة الثانية: التواري.

وهو أيضاً من حالات الغياب عند المالكية، وفي هذا جاء عنهم: «أخبرنا أشهب<sup>(6)</sup> قال: كتب ابن غانم<sup>(7)</sup> إلى مالك بن أنس عن الخصمين يختصمان إليه في

<sup>(1)</sup>- انظر: ابن رشد (الجed)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، فتاوى ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1987، ج: 1/335.

<sup>(2)</sup>- أبو غدة، حسن عبد الغني، القضاء على الغائب، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع: 40، س: 15، ص: 95.

<sup>(3)</sup>- انظر: ابن رشد (الجed)، المرجع نفسه، ج: 1/335.

<sup>(4)</sup>- أبو غدة، المرجع نفسه، ص: 95.

<sup>(5)</sup>- انظر: ابن رشد (الجed)، المرجع نفسه، ج: 1/335.

<sup>(6)</sup>- أشهب بن عبد العزيز أبو عمرو العامري صاحب مالك، ولد عام مائة وأربعون للهجرة، وتوفي سنة مائتان وأربعين، فقيه مالكي سمع عن مالك بن أنس والبيت بن سعد، كان حسن الرأي والنظر، وكان مفتى مصر في عهده. انظر: مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، ص: 59. وابن العماد، أبو الفلاح عبد الحفيظ الخلبي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج: 2/12.

<sup>(7)</sup>- ابن غانم هو أبو محمد عبد الله بن عمر بن غانم الرعناني القرطاجي؛ قاضي إفريقيا وفقيهها، مشهور بالعلم والصلاح، ثقة أمين، روى عن مالك، ولد سنة مائة وثمان وعشرون وتوفي سنة مائة وتسعين، تولى القضاء على يد روح بن حاتم سنة مائة واثنان وسبعين. انظر: مخلوف، المرجع نفسه، ص: 62.

الأرض فيقيم أحدهما البيئة على الآخر ب أنها له، فإذا علم بذلك الذي قامت عليه البيئة هرب وتغيب، فطلب فلم يوجد، أيقضى عليه وهو غائب؟ فقال مالك: أكتب إليه إذا ثبت عندك الحجج، وسألته مما ت يريد أن تسأله عنه، واستقرت عندك علم كل ما ت يريد أن تسأله عنه، فلم تبق له حجة فتغيب، فأقض عليه وهو غائب»<sup>(1)</sup>.

#### الحالة الثالثة: التعزز.

«هو الامتناع عن حضور مجلس القضاء اعتماداً على قوة سلطان أو حاكم»<sup>(2)</sup>. فيعتبر الشخص في هذه الحالة غائباً ويأخذ حكم الغائب، إلا أنه ينفرد عنه بأحكام خاصة. وقد وجدت أثناء البحث أن هذه الصورة من صور الغياب قد انفرد بذكرها المالكية والشافعية، فقد جاء في "تبصرة الحكم" مثلاً: «فأما الأول - ويقصد به الغائب عن مجلس القضاء - قال سحنون<sup>(3)</sup> لا تسمع البيئة دون حضوره، إلا أن يتوارى أو يتعزز بسلطان فيقضى عليه...»<sup>(4)</sup>.

#### الحالة الرابعة: الغائب لعدم شرعيته.

لم يخالف المالكية الأحناف فيما ذهبوا إليه في اعتبار الغياب لعدم من الأعذار الشرعية حالة من حالات الغياب، فقد جاء عنهم في القوانين الفقهية: «ويحكم للحاضر إذا سأل الحكم على الغائب خلافاً لأبي حنيفة وابن الماجشون، وعلى المذهب؛ فلا يخلو أن يكون في البلد أو في غيره، فإن كان في البلد أو بمقربة منه أحضره القاضي بختام

<sup>(1)</sup>- ابن فرحون، المرجع السابق، ج:1/154.

<sup>(2)</sup>- انظر: بلعتروس، المرجع السابق، ص:30.

<sup>(3)</sup>- سحنون هو عبد السلام بن سعيد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، أصله من الشام، ولد عام منة وستين للهجرة، وتوفي سنة معتن وأربعين، من أشهر أعلام المذهب المالكي. انظر: عياض، بن موسى بن عياش السفيسي، ترتيب المدارك وتقرير المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، الملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط2، 1983م، ج:4/45-88.

<sup>(4)</sup>- ابن فرحون، المرجع السابق، ج:1/154.

أو كتاب أو رسول، فإن اعتذر بمرض أو شبهه أمره بالتوكيل، وإن تغيب لغير عذر أحضره قهرا»<sup>(1)</sup>.

#### الحالة الخامسة: المفقود

لم يخرج تعريف المالكية للمفقود عما سبق ذكره عند الحنفية، إلا أنهم قدّموه إلى خمسة أقسام هي:

«1- مفقود في بلاد الإسلام في غير زمان الوباء.

2- مفقود في بلاد الإسلام في زمن الوباء.

3- مفقود في قتال وقع بين المسلمين.

4- مفقود في أرض الشرك.

5- مفقود في حرب وقع بين الكفار والMuslimين»<sup>(2)</sup>.

#### الحالة السادسة: المدبوس والأسير<sup>(3)</sup>.

#### البند الثالث: تعريفه الشافعية

لم يخلو تعريف الغائب عن ذكر حالاته كذلك، كما أن هذه الأخيرة لم تفترق عما سبق ذكره عند الأحناف والمالكية، غير أنه قد اختلفت أقوالهم في حد القرب والبعد عن مجلس القضاء، فقال بعضهم، هو "مسافة العدو"<sup>(4)</sup>، وقيل: «هو مسافة

<sup>(1)</sup> أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلباني الغرناطي، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، 1982، ص: 302.

<sup>(2)</sup> انظر هذا التقسيم للمفقود عند المالكية في: الجعلى، عثمان بن حسين برئي، سراج السالك شرح أسهب المدارك، الموسسة الروضية للطباعة، الجزائر، 1992، ج: 1، 104.

<sup>(3)</sup> لم يخرج مفهوم المدبوس والأسرى عند المالكية عما سبق ذكره عند الأحناف.

<sup>(4)</sup> انظر: الأزديبي، يوسف، الأنوار لأعمال الأبرار في فقه الإمام الشافعى، مؤسسة الحلى وشركاؤه، القاهرة، الطبعة الأخيرة، 1970، ج: 2، 947.

القصر»<sup>(1)</sup>، وهو نفس الخلاف الواقع عند الأحناف، كما أنّهم قد اتفقا مع المالكية في اعتبار حالة "التعزّر"<sup>(2)</sup> صورة من صور الغياب، ويمكن إجمال حالات الغياب عندهم في النقاط الآتية:

- 1- غياب في البلد، ويكون إما قريب أو بعيد.
- 2- غياب خارج البلد.
- 3- التواري والتعزّر
- 4- الغياب لعذر شرعي
- 5- المفقود والمحبوس والأسير.

ولعل قول الشافعى الآتى ذكره يوضح لنا أكثر معنى الغياب عندهم، حيث يقول: «فلم أعلم مخالفًا في أن الرجل أو المرأة، لو غابا، أو أحدهما، برأ أو بحرا، علم مغيبيهما، أو لم يعلم، فماتا، أو أحدهما، فلم يسمع لهما بخبر، أو أسرهما العدو، فصieroهما إلى حيث لا خبر عنهما، لم نورث واحداً منها من صاحبه إلا بيقين وفاته قبل صاحبه، فكذلك عندي، امرأة الغائب أي غيبة كانت مما وصفت أو لم أصف، بإسار عدو، أو بخروج الزوج ثم خفي مسلكه، أو بهيام من ذهاب عقل، أو بخروج فلم يسمع له ذكر... لا تعتد امرأته ولا تتكح أبدا»<sup>(3)</sup>.

#### البند الرابع: تعريفه العناوين

فلا تخلو حال الغائب عندهم من الحالات الآتية:

<sup>(1)</sup>- انظر: الغمراوى، محمد الرهري، السراج الوهاج، دار الجليل، بيروت، 1987، ص: 599. والأردبلي، المرجع. *مسايعه*، ج: 2، 947.

<sup>(2)</sup>- انظر: ابن شهاب، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه الرملـي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهـاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعـي*، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1984، ج: 8، 268/8.

<sup>(3)</sup>- الشافعـي، عبد الله بن محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، لبنان، طـ1، 1985، ج: 5/255.

### الحالة الأولى: غيابه في البلد وأخر خارجه:

«ولهم نفس الخلاف السابق عند الأحناف والشافعية في حد القرب والبعد عن مجلس القضاء»<sup>(1)</sup>.

### الحالة الثانية: المتواري.

حيث اعتبر الحنابلة<sup>(2)</sup> المتواري أولى في الحكم عليه حال غيابه لتعذر حضوره بل أولى، لأن الغائب قد يكون له عذر بخلاف المتواري ولئلا يجعل الاستئثار وسيلة إلى تضييع الحقوق.

### الحالة الثالثة: الغائب لعذر شرعي<sup>(3)</sup>.

العذر عند الحنابلة نوعان: عذر شرعي كالمرض، والصغر والجنون، وعذر مقبول، كالسفر للتجارة والكسب، أو طلب العلم، ويظهر أثر حديثهم عن العذر المقبول في حكم التفريق بين الزوجين، الآتي بيانه في الفصل الثاني من هذا البحث.

### الحالة الرابعة: المفقود والمحبوس والأسير.

قال في "الإنصاف": «حيث من تعذر مراجعته كالمأسور والمحبوس، أو لم يعرف مكانه -أي المفقود-، فحكمه حكم البعيد -أي الغائب بعيد»<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر في ذلك: مرعي، بن يوسف، دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط 1، 1985، ص: 287. والبهوري، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهي الإرادات، دائرة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، ج: 3/497.

<sup>(2)</sup>- انظر: البهوري، المرجع نفسه، ج: 3/497.

<sup>(3)</sup>- انظر: المرجع نفسه، ج: 3/497.

<sup>(4)</sup>- انظر: المرداوي، علاء الدين أبو احسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجم من الخلاف على مذهب أحمد، تحقيق: محمد حامد فتحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1958م، ج: 8/77.

#### البند الخامس: تعریفه الظاهرية.

الغائب عندهم: كل من غاب عن مجلس القضاء، ولا فرق بين من غاب غيبة قريبة أو بعيدة، أو منقطعة، حتى أنهم قالوا إن التفريق بين الغيبة البعيدة والقريبة، تفريق فاسد، وقول بلا برهان، قال في "المحل بالآثار": «ليس في العالم غيبة إلا وهي طويلة بالإضافة إلى ما هو أقصر منها في الزمان والمكان، وهي أيضاً قصيرة بالإضافة إلى ما هو أطول منها في المكان والزمان، فمن غاب عامين إلى العراق فقد غاب غيبة طويلة، بالإضافة إلى من غاب نصف عام إلى مصر، وقد غاب غيبة قصيرة، بالإضافة إلى من غاب عشرة أعوام إلى الهند، وهذا في كل زمان وفي كل مكان»<sup>(1)</sup>.

ويمكن في الأخير بعد هذا العرض لمختلف الآراء الفقهية قدّما حول مفهوم مصطلح الغياب- ملاحظة أمرتين هامتين وهما:

أولاً: إن جميع الفقهاء من حنفية ومالكية، وشافعية، وحنابلة وظاهرية قد عرّفوا الغياب بذكر حالاته وصوره المتعددة والمختلفة، لذلك نجده أي مصطلح الغياب- يتسع عند بعضهم ويضيق عند بعضهم الآخر؛ فالظاهرية مثلاً يجعلون لفظ الغائب مطلقاً، فيدخل تحته كل من غاب عن مجلس القضاء ولو كان داخله- ولو كان وراء جدار- ولا عبرة عندهم بحدّقرب أو بعد الذي تحدث عنه الأحناف والشافعية والمالكية والحنابلة، كما أنَّ المالكية والشافعية قد تفردوا بذكر حالة التعزّز التي لم أجد لها والله أعلم- ذكرها عند الأحناف والحنابلة.

ثانياً: إنَّ الخلاف الواقع بين الأحناف والشافعية والمالكية والحنابلة حول تقدير المسافة التي يعتبر فيها الشخص غائباً، حيث ذهب بعضهم إلى اعتبار "مسافة القصو"، والبعض الآخر "مسافة العدوى"، إنما هو خلاف «مبني على ما كان يقطع من المسافات

<sup>(1)</sup>- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحل بالآثار، تحقيق: عبد العفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، لبنان، ج: 8/438.

في السفر بالسیر على الأقدام»<sup>(1)</sup>، ولعل الراجح في هاته المسألة هو ما رجحه الدكتور أبو غدة، وهو «اعتبار مسافة القصر، لأن كثيرا من الأحكام الشرعية قد أخذت بهذا القيد، فكأنه معيار شرعي نرجع إليه حينما يحدث الخلاف»<sup>(2)</sup>.

#### البند السادس: تعريف المعاصرين

لم يخرج تعريف المعاصرين للغائب عما سبق ذكره عند الفقهاء القدماء، غير أن الشيء الذي تتميز به تعاريفهم هو: قلة العبارات، والإيجاز في التعريف وذلك، بعدم التعرض إلى الخلافات الواردة عند الفقهاء القدماء.

هذا وقد انتقى من تعاريف المعاصرين أربعة فقط مع بعض الشرح واختارت منها في الأخير واحدا اعتمدته طيلة هذا البحث.

#### أولا: تعريف الدكتور وهبة الزحيلي.

وقد عرفه في باب النفقة بكونه: «من تعذر إحضاره أمام المحكمة لسؤاله عن الدعوى سواء أكان بعيدا أو قريبا»<sup>(3)</sup>. إلا أن تعريف الزحيلي هذا، تعريف غير جامع لافتقاره إلى بعض القيود، كالمتواري والمفقود، والمحبوس والأسير.

#### ثانيا: تعريف الدكتور محمد عبد الرحيم محمد.

الغائب عنده هو: «كل من تعذر إحضاره أمام القاضي لسؤاله عن الدعوى سواء كانت غيبته منقطعة - وهو ما يعرف بالفقد-، أو غير منقطعة - وهو ما يعرف بالغائب بعيدا كان أو قريبا - يقطن في نفس البلد التي تقيم فيها الزوجة أو في بلد آخر»<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>-انظر: بلعروس، المرجع السابق، ص:32.

<sup>(2)</sup>-انظر: أبو غدة، المرجع السابق، ص:98.

<sup>(3)</sup>-الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، 1992، ج: 7/813.

<sup>(4)</sup>-محمد، عبد الرحيم محمد، زوجة الغائب: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والشريعتين المسيحية واليهودية والقتروانيين الوضعية؛ مع ثبت بالصيغ الشرعية وأهم أحكام القضاء والمحاكم المتعلقة بها، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، 1990، ص: 97-98.

وهذا أيضاً تعريف غير جامع لعدم ذكره المتواري والمحبوس والغائب لعذر من الأعذار الشرعية كقيود في التعريف.

**ثالثاً: تعريف الدكتور حسن محمد الغني أبو نحّة.**

الغائب في مفهومه هو: «الخصم المدعى عليه، حال وجوده في بلد المحكمة، لكنه ممتنع عن الحضور إليها، ولا يقدر القاضي على إحضاره إما لسلطته وتعزّزه، وإما لاختفائه وتسترّه، ويراد بالغائب أيضاً: الخصم المدعى عليه إذا كان خارج بلد المحكمة...»<sup>(1)</sup>. ويفتقر هذا التعريف كذلك إلى قيود منها: المفقود، والمحبوس، والأسير.

**رابعاً: تعريف الدكتور محمد محيي الدين محمد الحميد.**

الغائب عنده هو: «الرجل الذي لا يسهل إحضاره أمام القاضي لمراجعته فيما تدّعّيه عليه زوجته، سواء أكان غائباً عن البلد حقيقة، أم كان مختفياً في نفس البلد، وسواء أكانت غيبته عن البلد مسافة قصر أم كانت دونها، ومن العلماء من لا يعده غائباً إلا إذا كان غائباً عن البلد التي فيها زوجته، وكان على مسافة قصر فما فوقها، ومن الغائب نوع يسمى المسجون والمفقود»<sup>(2)</sup>.

**البند السابعة: التعريف المختار**

والمختار من هذه التعاريف هو تعريف الدكتور محمد محيي الدين عبد الحميد، لكونه جاماً لأغلب حالات الغياب التي تتطبق عليها الأحكام الخاصة بزوجة الغائب في هذا البحث.

<sup>(1)</sup>-أبر غدة، المراجع السابق، ص: 66.

<sup>(2)</sup>-محمد محيي الدين محمد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، ط١، 1984، ص: 200.

## المطلب الثاني: حكم القضاء على الغائب في الفقه الإسلامي

قبل التطرق إلى تفصيل آراء الفقهاء، في أحكام زوجة الغائب ينبغي الإشارة إلى أمر هام وهو أنَّ منشأ الخلاف عند الفقهاء في بعض الأحكام مبني أساساً على خلاف قبله في أصل الحكم على الغائب، من حيث الجواز وعدمه، لذلك سيتم في هذا المطلب التعرض إلى ما جاء في الفقه الإسلامي في حكم القضاء على الغائب، وفق فرعين اثنين هما:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم القضاء على الغائب والأدلة على ذلك

الفرع الثاني: الرأي الراجح في حكم القضاء على الغائب عند الفقهاء

الفرع الأول: أقوال المفهوماء في حكم القضاء على الغائب والأدلة على ذلك

اختلف رأي فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة الحكم على الغائب من حيث الجواز أو المنع إلى قولين اثنين، سيتطرق عرضهما مع الأدلة في ذلك كالتالي:

البند الأول: القائلون بمنع القضاء على الغائب

«ذهب الأحناف، والإمام زيد بن علي، وشريح<sup>(1)</sup>، وعمر بن عبد العزيز<sup>(2)</sup>»

<sup>(1)</sup>-القاضي شريح: هو شريح بن الحارث بن قيس القاضي الكندي الكوفي، أبو أمية، استقضاه عمر رضي الله عنه ثم علىه. فمن بعده، حدث عن عمر وعلي وبن مسعود، استعنوا من القضاء قبل موته بستة من الحاجات، كان فقيها شاعراً، كما كان أعلم الناس بالقضاء، قيل إنه مات سنة 78هـ، وقيل 87هـ. (انظر: النهي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، لبنان، ج: 59/1). ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي، محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط١، 1992، ج: 2/701).

<sup>(2)</sup>-عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص، الخليفة الصالح والملك العادل، وربما قيل له الخامس الخلفاء الراشدين، تشبيهاً له بهم، ولد بالمدينة عام 61هـ، ونشأ بها، ولِي الخلافة سنة 99هـ، توفي سنة 101هـ. (انظر: الزركلي، المرجع السابق، ج: 50/5).

وابن أبي ليلى<sup>(1)</sup>». إلى أنَّ القضاء على الغائب لا يجوز إلا أنَّ يكون عنه خصم حاضر، كالوكيل، والوصي، والوارث، ومتولي الوقف.

إلا أنَّ المتبع لأقوال الحنفية وعباراتهم المتعددة في المسألة، قد يلمح اضطراباً وتناقضاً فيها، سنحاول في هذا البحث التحقيق فيه كما سيأتي:

جاء في "بدائع الصنائع": «إنما لا يجوز القضاء عندنا على الغائب، إذا لم يكن عنه خصم حاضر، فإن كان يجوز لأنَّه قضاء على الحاضر حقيقة ومعنى، والخصم الحاضر؛ كالوكيل، والوصي، والوارث»<sup>(3)</sup>.

وجاء في "الفتاوى الخيرية": «قد اضطرب كلام علمائنا في مسألة الحكم على الغائب قوله... ولم ينقل عنهم أصل قوي ظاهر تبني عليه الفروع بلا اضطراب ولا إشكال...»<sup>(4)</sup>.

إلا أنَّ قول صاحب "الفتاوى الخيرية" باضطراب كلام الحنفية في حكم القضاء على الغائب يمكن توجيهه بأنَّ الخلاف قائِم عندهم ليس في أصل الجواز أو عدمه، لأنَّه ثبت قولهم بعدم الجواز حقاً، غير أنَّهم قد أجازوه في حالتين اثنين هما: حالة الضرورة ورفع الحرج والمشقة؛ كالحكم بالنفقة لزوجة الغائب والمفقود، وهو ما صرَّح به صاحب "الفتاوى الخيرية" ذاته بقوله: «فالذى ينبغي أن يحتاط ويتأمل ويلاحظ في مسألة القضاء على الغائب الحرج والضرورات، فإنها تبيح المحظورات، فما بالك بالثابت باجتهاد مجتهد أجمعـت الناس على صحة اجتهاده وهو محمد بن إدريس الشافعـي».

<sup>(1)</sup>- ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن يسار الأنصاري الكوفي، أبو عيسى، إمام وفقيه، روى عن عثمان وعلي وابن مسعود وآخرين، توفي غرقاً سنة 82هـ، وقيل 83هـ. (انظر: الذهبي، المراجع السابق، ج:1/58).

<sup>(2)</sup>- الصناعي، شرف الدين حسين بن أحمد بن الحسين بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السباعي الحبشي، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، دار الجليل، ج:3/438.

<sup>(3)</sup>- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، لبنان، ط2، 1982، ج:6/223.

<sup>(4)</sup>- الرملي، المراجع السابق، ج:2/5.

ومن قال بجواز الحكم على الغائب مثله، فإذا علم ذلك، وعلم ما يلحق النساء من الضرر والمسقة بغيضة أزواجهن، ... فعلى المفتى وإنْ كان حنفياً أن يفتى بجواز الفسخ الصادر من القاضي<sup>(1)</sup>.

والحالة الثانية: إنفاذ الحكم الذي يصدر من الحاكم الذي يرى جواز القضاء على الغائب، وإمضائه من طرف الحاكم الحنفي، وجاء في هذا عن ابن عابدين من الحنفية قوله: «والحاصل أنه لا خلاف عندنا في عدم جواز القضاء على الغائب، وإنما الخلاف في نفاد الحكم وعدمه إذا حكم به من يرى جواز القضاء على الغائب»<sup>(2)</sup>. وإنما كان الحكم بنفاذـه معـ أنـهم يـقولـون بعدـم جـوازـ القـضاـء عـلـىـ الغـائـبـ لـلـضـرـورـةـ وـرـفـعـ الـحـرجـ وـالـمـشـقةـ، كـماـ صـرـحـ بـهـ الرـمـليـ فـيـ النـصـ أـعـلاـهـ.

هـذاـ وـقـدـ ذـهـبـ المـانـعـونـ لـلـقـضاـء عـلـىـ الغـائـبـ إـلـىـ رـأـيـهـمـ هـذـاـ اـسـتـادـاـ إـلـىـ عـدـدـ مـنـ

الأدلة هي:

### أولاً: أدلة القائلين بمنع القضاء على الغائب:

استدل المانعون للقضاء على الغائب بأدلة من المنقول والمعقول منها ما يأتي:

1-من المنقول: استدلوا بنصوص من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة.

فمن القرآن ما ذكره الكاساني<sup>(3)</sup> في "البدائع" من قوله تبارك وتعالى:

<sup>(1)</sup>-الرملي، المرجع السابق، ج: 5/2.

<sup>(2)</sup>-ابن عابدين، المرجع السابق، ج: 5/414.

<sup>(3)</sup>-الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود علاء الدين، من فقهاء الحنفية، يلقب بملك العلماء، تفقه على يدي محمد بن أحمد بن أبي أحمد السرقسطي، وتزوج ابنته فاطمة، له عدة مؤلفات أشهرها: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، توفي سنة 587هـ. (انظر: ابن أبي الوفاء، محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، أخواهر المضيّة في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلبو، دار هجر، مصر، ط2، 1993، ج: 25/4-28).

﴿يَا حَادِودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ طَيِّفَةً فِي الْأَرْضِ فَامْكِنْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْمَعْقَدِ وَلَا تَتَّبِعْ السَّمَوَاتِ  
فَيُخَلِّكَ لَمَنْ سَبَّلَ اللَّهُ إِنَّ الظَّاهِرَ يَخْلُونَ لَمَنْ سَبَّلَ اللَّهُ لَهُمْ مَحَابَةٌ شَدِيدَ بِمَا نَسَوا يَوْمَهُ  
الْمِسَابِيَّ﴾<sup>(1)</sup>.

حيث قال: «إن القاضي مأمور بالقضاء بالحق، والحق اسم للكائن الثابت، ولا ثبوت مع احتمال العدم، فلا يتحقق هذا الحق إلا بحضور المتخاصمين»<sup>(2)</sup>.

أما من السنة النبوية الشريفة، فقد استدلوا بقول الرسول ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ أَحْنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِي نَحْوَ مَا أَسْمَعْ مِنْهُ، فَمِنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(3)</sup>، ووجه الدلالة في هذا الحديث هو أن «القضاء يبني على ما يسمع من الخصمين، سواء في الدعوى أو البيئة، وهذا يقتضي أن يكون الاثنان حاضرين ليتمكن القاضي من سماع أقوالهما جميعا، فيحكم بناء عليها»<sup>(4)</sup>.

ومما استدلوا به من السنة كذلك قول الرسول ﷺ لعلي عليه السلام: «يَا عَلَيْ إِذَا أَتَاكَ أَحَدُ الْخَصْمِينَ فَسَمِعْتَ مِنْهُ فَلَا تَقْضِ لَهُ حَتَّى تَسْتَمِعْ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ لَكَ الْقَضَاءُ»<sup>(5)</sup>، ووجه الدلالة في هذا الحديث «أن نهي الرسول ﷺ لعلي

<sup>(1)</sup>-سورة ص، الآية: 26.

<sup>(2)</sup>-الكاـسـانـيـ: المـرـجـعـ السـابـقـ، ج: 6/223.

<sup>(3)</sup>-رواه البخاري ومسلم، وأبو داود وابن ماجه والنسائي ومالك في الموطأ وأحمد، واللفظ المذكور أعلاه نسلم. راجع في ذلك: -النووي أبو زكريا يحيى الدين بن شرف، شرح صحيح مسلم، كتاب الأقضية، دار الفكر، 1981م، ج: 12/4. وابن حجر، فتح الباري، كتاب الأحكام، ج: 13/157. والعظيم أبادي، المـرـجـعـ السـابـقـ، كتاب الـقـضـاءـ، ج: 9/362.

<sup>(4)</sup>-بلعرسوس، المـرـجـعـ السـابـقـ، ص: 38.

<sup>(5)</sup>-هذا الحديث ذكره البهـيـ في سنته بطرق مختلفة ولفاظ متـوـنةـ. واللفظ المـذـكـورـ أـعـلاـهـ كـمـاـ جـاءـ فيـ سـنـتهـ كـامـلاـ هـوـ: «أـحـبـرـنـاـ أـبـوـ عـلـيـ أـخـسـيـنـ بـنـ مـحـمـدـ الرـوـذـبـارـيـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ شـوـذـبـ الـوـاـسـطـيـ هـاـشـاـ شـعـبـ عـنـ أـبـيـ سـوـبـ ثـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـدـ اللـهـ الـأـنـصـارـيـ عـنـ حـاتـمـ بـنـ أـبـيـ صـغـرـةـ عـنـ سـمـاـكـ بـنـ حـربـ عـنـ حـنـشـ بـنـ الـمـعـتـرـ عـنـ عـلـيـ تـهـيـهـ قـالـ: «عـنـيـ رسولـ اللـهـ تـهـيـهـ إـلـىـ الـيـمـنـ فـقـلـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ تـهـيـهـ إـلـىـ قـوـمـ أـقـضـيـ بـيـهـمـ وـأـنـ حـدـيـثـ السـنـ لـاـ عـلـمـ لـيـ بـالـقـضـاءـ، فـقـالـ لـيـ: =

ففيه عن القضاء لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر، والقضاء للمدعى على حال غيبة المدعى عليه قضاء لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر، لأنه قد يكون له ما يبطل دعوى الأول، ويحضر حجته، فلهذا كان النهي، لأن الجهة تمنع من القضاء، وأنها لا ترتفع إلا بسماع كلامهما -أي كلام المدعى والمدعى عليه-»<sup>(1)</sup>.

## 2- من المعقول.

قالوا: «إنَّ غياب المدعى عليه يؤدي إلى عدم سماع كلامه، وقد تكون له حجَّة تبطل دعوى الحاضر، فلذلك لا يجوز الحكم عليه وهو غائب»<sup>(2)</sup>. كما أنه «إذا لم يحضر الخصم مجلس القضاء لا يكون نزاع لعدم العلم بإنكاره فلا يصح الحكم في هذه الحالة الذي هو بمعنى قطع النزاع»<sup>(3)</sup>. أضف إلى ذلك أن «الحق عند القاضي لا يظهر إلا إذا سلم الشهود من المعارض، ولو كان الخصم حاضراً ربما يخرجهم أو يأتي بشهود على خلاف ما ادعاوه عليه، فلا بد إذن من حضوره»<sup>(4)</sup>.

## ثانياً -مناقشة أدلة المانعين للقضاء على الغائب.

لم تسلم الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي -القائلون بمنع القضاء على الغائب- من معارضة مخالفيهم لها؛ فيما يخص استدلالهم من القرآن الكريم فقد ردَّ

=يا علي إذا أتاك أحد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تستمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه يتبيَّن لك القضاء. قال: فما زلت قاضياً -كذا في رواية حاتم بن أبي صفرة-. راجعه في: البهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر الخصم المشهود عليه ولا يقض على الغائب، دار الفكر، ج:10/140. كما أخرجه الترمذى كذلك بألفاظ أخرى في سننه، وقال حديث حسن. انظر: الترمذى، محمد بن عيسى بن سور، سنن الترمذى، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل، حديث رقم: 1346، دار الفكر، بيروت، ج:2/395.

<sup>(1)</sup>-السرحسى، المرجع السابق، ج:17/36. الكاسانى، المرجع السابق، ج:6/223.

<sup>(2)</sup>-انظر: الصنعاوى، المرجع السابق، ج:3/439.

<sup>(3)</sup>-حيدر، المرجع السابق، ج:4/674.

<sup>(4)</sup>-العنوبى، أبو حفص سراج الدين، الغرفة المنيفة في تحقيق الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، 1986، ص:182.

بأن: «الآية الكريمة المذكورة، ونحوها من الآيات التي تحمل أمراً بإقامة الحق والحكم بين الناس بالعدل آيات عامة لا يوجد فيها تخصيص لحاضر عن غائب، والعموم يبقى على عمومه ما لم يرد عليه دليل يخصصه»<sup>(1)</sup>.

أما دليлем من السنة النبوية فقلوا في الحديث المذكور أولاً، «إنه عام إذ لم يأت فيه لفظ صريح يبيّن أنَّ السماع يكون من كلام المتخاصمين على وجه اجتماعهما، أو من أحدهما على وجه الانفراد»<sup>(2)</sup>. أما الحديث الثاني، والمتعلق بنهي الرسول ﷺ لعليَّ عن القضاء لأحد الخصمين وما حاضرٍ حتى يسمع كلام الآخر فقلوا: «نقول به إذا تقاضى إليه رجالٌ لم يجز الحكم قبل سِماع كلامهما، وهذا يقتضي أن يكونا حاضرٍ، ويفارق الحاضر الغائب، فإنَّ البيئة لا تسمع على حاضر إلا بحضرته، والغائب بخلافه»<sup>(3)</sup>. وأما استدلالهم بالمعقول فاعتراض عليه بأنَّ «قولهم باحتمال وجود حجَّة مع الغائب تبطل دعوى الحاضر مردود؛ لأنَّ من أجاز الحكم على الغائب قد احتاط له وأعطاه الحق في المراجعة -مراجعة الحكم- عند مجئه من غيبته لاحتمال أن تكون معه أدلة تدحض دعوى خصمه»<sup>(4)</sup>.

وأما قولهم بعدم وجود نزاع ما لم يحضر الخصم فلا يصحُّ الحكم الذي هو بمعنى قطع النزاع، فمردود أيضاً، إذ إنه «ليس بالاستدلال القوي؛ فالغائب لا يتصور منه إلا إقراراً أو إنكاراً للدعوى الموجهة ضده، فإنْ كان إقراراً صادف الحكم عليه محلَّه، وإنْ كان إنكاراً فقد توفر الشرط الذي نصَّوا عليه هنا»<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: ابن حزم، المرجع السابق، ج: 8/438.

<sup>(2)</sup>- انظر: بلعروس، المرجع السابق، ص: 38.

<sup>(3)</sup>- ابن قدامة، موقن الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، المعنى، دار الكتاب العربي، لبنان، 1983، ج: 11/485.

<sup>(4)</sup>- انظر: بلعروس، المرجع نفسه، ص: 39.

<sup>(5)</sup>- المرجع نفسه، ص: 39.

وأيًّا قولهم بعدم سلامة الشهود من المعارض فيجب حضور المدعى فـ ردود كذلك «لأنَّ الغائب يتمكَّن من الطعن فيهم عند قدومه»<sup>(1)</sup>.

البند الثاني: القائلون بجواز القضاء على الغائب.

أصحاب هذا الرأي هم: «المالكية سوى ابن الماجشون<sup>(2)</sup>، والشافعية في أصح الروايات عنهم، وجمهور الحنابلة، وهو قول الأوزاعي<sup>(3)</sup>، وابن سيرين<sup>(4)</sup>، واللبيث بن سعد<sup>(5)</sup>، وأبو عبيد<sup>(6)</sup>، وبه قال ابن حزم، وهو المعمول به في أحكام عمر<sup>(7)</sup> وعثمان<sup>(8)</sup>

<sup>(1)</sup>- انظر: ابن رشد، المرجع السابق، ج: 1/336.

<sup>(2)</sup>- ابن الماجشون هو أبو مروان عبد الله بن عبد العزيز القرشي الفقيه المفتي، تفقه على يد أبيه والإمام مالك وغيرهما وعلى يده تفقه أئمة كبار كابن حبيب وسحنون وابن المعدل، توفي سنة مائتان واثنتي عشر على الأشهر. انظر: مختلف المرجع السابق، ص: 56.

<sup>(3)</sup>- الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن أهل الشام أبو عمرو الأوزاعي، كان يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطًا بها إلى أن مات، قيل ولد بعليك عام ثمان وثمانين للهجرة، وقد كان محدثاً حدث عَنْ كثيرٍ كعطاء بن رياح، ومكحول وفتادة، توفي سنة 157هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1981، ج: 7/107، 134.

<sup>(4)</sup>- ابن سيرين: هو محمد الأنصاري أبو بكر بن أبي عمر مولى أنس بن مالك، مات سنة 110هـ، انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، مرجع سابق، ج: 1/77.

<sup>(5)</sup>- الليث بن سعد هو عبد الملك بن شعيب بن سعد، كان فقيها ورعاً، وكان عسيراً في الحديث، وجلَّ روایاته عن أبيه عن حدة و كان من أصحاب ابن وهب، توفي سنة 248هـ. انظر: عياض، المرجع السابق، ج: 4/170.

<sup>(6)</sup>- أبو عبيد: كان اسمه سعداً وقيل هو مولى عبد الرحمن بن أزهر، وقيل هو مولى عبد الرحمن بن عوف، كان من القدماء من أئمة الفقه، وكان ثقة، وله أحاديث. توفي بالمدينة عام 98هـ، انظر: ابن سعد محمد بن مبيع الحاشي البصري، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1990، ج: 5/64.

<sup>(7)</sup>- عمر بن الخطاب: ابن نفیل بن عبد العزیز بن رياح بن قرط بن زراح بن عديٰ بن كعب بن لوي القرشي العدوی، أبو حفص، ولد بعد عام الفيل بثلاثة عشر سنة، كان من المهاجرين الأوائل، شهد بدراً والمشاهد كلها مع الرسول ﷺ . وأيَّ الخلافة بعد أبي بكر سنة 13هـ. قتل على يد أبي لؤلؤة المخوسى وهو ابن ثلاث وستين سنة. انظر: ابن عبد البر، المرجع السابق، ج: 4/1144-1159، وابن الأثير، عز الدين أبو احسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1377هـ.

<sup>(8)</sup>- عثمان: هو عثمان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، ثالث أخلفاء الراشدين، كان غنيًّا في اتجاهيه، وأسلم بعدبعثة بقليل، جمع القرآن الكريم في مصحف واحد، وكان يلقب بذئي التورين لأنَّه تزوج من بنى الرسول ﷺ رفقة وأم كلثوم، وهو من العشرة المبشرين باجنة، استشهد سنة 35هـ. انظر: ابن عبد البر، المرجع السابق، ج: 3/69.

وعلى<sup>(1)</sup> وأخرين من الصحابة والسلف الذين تولوا القضاء»<sup>(2)</sup>.

إلا أنه تجدر الإشارة هنا إلى أن القائلين بجواز القضاء على الغائب قد اشترطوا لصحة الدعوى عليه وقبولها شرطين أساسين هما:

أولاً: يمين القضاء: «وهي أن يحلف الشخص المدعى على أنه ما استوفى حقه من المدعى عليه، على خلاف بين الفقهاء في وجوبها أو استحبابها»<sup>(3)</sup>.

ثانياً: البينة: «وهي أن يظهر الشخص المدعى بینة على صحة دعواه على الغائب كإحضار الشهود»<sup>(4)</sup>. ولا شك من أنه في هذين الشرطين احتياط لحق الغائب ورعاية لمصلحته.

هذا وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى أدلة سنعرضها فيما يأتي مع المناقشة والتحليل.

#### أولاً: أدلة القائلين بجواز القضاء على الغائب.

اعتمد المجوزون للقضاء على الغائب على عدد من الأدلة من المنقول والمعقول نوجزها فيما يأتي: فمن المنقول استدلوا بآيات من القرآن الكريم وأحاديث من السنة

(1)-علي بن أبي طالب اسم أبيه عبد مناف بن عبد المطلب، وقيل اسمه شيبة بن هاشم، وقيل اسمه عمرو بن عبد مناف، وقيل اسمه المغيرة بن قصي. ويكتفى على أبا الحسن، كان من أشهر الصحابة رضي الله عنهم، وهو زوج فاضمة بنت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، توفي سنة 40هـ، وهو ابن 63 سنة. انظر: ابن سعد، المرجع السابق، ج: 24/5.

(2)-انظر في هذا: ابن حزم، المرجع السابق، ص: 196. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز أبادي، المهدى في فقه الإمام الشافعى، دار الفكر، ج: 2/303. المرداوى، المرجع السابق، ج: 11/298. ابن قدامة، المرجع السابق، ج: 11/485. ابن حجر، فتح البارى، مرجع سابق، ج: 12/171. ابن حزم، المرجع السابق، ج: 8/438. أبو عذرة، المرجع السابق، ص: 80.

(3)-انظر: ابن فرحون، المرجع السابق، ج: 1/331. الخشنى، محمد بن حارث، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، الدار العربية للنکات، ط1، 1985، ص: 353. الشيرازي، المرجع السابق، ج: 2/303. ابن قدامة: المرجع السابق، ج: 11/486.

(4)-انظر: الماوردي أبو احسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، تيسان، 1994، ج: 20/367. الغمراوى، المرجع السابق، ص: 599. مرعى بن يوسف، المرجع السابق، ص: 287.

النبوية الشريفة والإجماع، وأثار الصحابة رضي الله عنهم. فمن القرآن قوله تبارك وتعالى:

1/ (يَا أَيُّهَا الظَّالِمِينَ إِذْ هَبَطْنَا عَلَيْكُم مِّنْسَكَهُ شَهَادَهُ لِلَّهِ وَلَئِنْ كُنْتُمْ مُّكْفِرِينَ أَوْ  
الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ تَعْنِيهَا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِهِمَا مَمَّا تَتَبَعَّدُ عَنْهُمْ أَنْ تَغْدِلُوهُ  
وَإِنْ تَلُوُوا أَوْ تَعْرِضُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) <sup>(1)</sup>.

2/ قوله تعالى: (فَإِنَّمَا يَكْفُرُنَّ مَا فَسَدُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ  
وَأَشْهِدُوهُنَّ بِهِ مُحَذِّلٌ مِّنْهُمْ وَأَقِيمُوهُ الشَّهَادَهُ لِلَّهِ حَلَفُهُ يُوعَدُ بِهِ مَنْ  
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَذْرَبًا) <sup>(2)</sup>.

ووجه الدلالة في الآيتين هو أنهما وردتا على وجه العموم في الأمر بإقامة العدل  
والشهادة بالحق، «فلم يخص تعالى حاضرا من غائب، فصح وجوب الحكم على الغائب  
كما هو على الحاضر» <sup>(3)</sup>.

وأما من السنة النبوية، فقد استدلوا بأحاديث منها:

1/ ما ورد عن عائشة <sup>(4)</sup> رضي الله عنها أنها قالت: «دخلت هند بنت عتبة <sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup>-سورة النساء، الآيات: 135.

<sup>(2)</sup>-سورة الطلاق، الآية: 2.

<sup>(3)</sup>-ابن حزم، المرجع السابق، ج: 8/438.

<sup>(4)</sup>-عائشة: هي بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن ثابت بن مرّة بن كعب بن نوي، زوج النبي ﷺ، ولدت بعدبعثة بأربع سنين، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست سنين، ودخلها وهي بنت تسعة، كانت من أفقه النساء وأعمثهم، وهي أحب النساء إلى رسول الله بعد خديجة، توفيت سنة 558هـ. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مكتبة الكلبات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1976م، ج: 13/28-42.

<sup>(5)</sup>-هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف من أشهر نساء قريش في الجاهلية وفي الإسلام، أسلمت عام الفتح، ماتت في محرم سنة أربع عشرة يوم مات أبو قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، اشتهرت بقصتها مع حمزة، حيث ثارت منه إذ قتل أبيها وأخيها وابنها، فلاكت كبدة. انظر: ابن سعد، المرجع السابق، ج: 8/187.

- امرأة أبي سفيان<sup>(1)</sup> - على رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجلٌ شَحِيقٌ لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ويكتفي بنبيه؛ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علىَّ في ذلك جناحٌ، فقال ﷺ : «خذِي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفي بنبيك»<sup>(2)</sup>.

قالوا: «إنَّ في هذا الحديث دلالة على جواز القضاء على الغائب، لأنَّ الرسول ﷺ قضى بالنفقة لهند وزوجها أبي سفيان غائب»<sup>(3)</sup>.

2/ ما صحَّ عن النبي ﷺ : «أنَّه حكم على العرنين الذين قتلوا الرعاعة وسملاوا أعينهم وفرروا، فأتباعهم بقائِفٍ وهم غُيَّبٌ حتى أدركوا واقتَصُّوا منهم، وعلى أهل خيبر وهم غُيَّبٌ بأنَّ يقيم الحارثيون أولياء عند عبد الله بن سهل<sup>(4)</sup>، البينة أو يخلف خمسون

(1)- أبو سفيان هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، ولد قبل عام الفيل بعشرين سنة، مات سنة ثلاثة وثلاثين وقيل إحدى وثلاثين. انظر: ابن عبد البر، المرجع السابق، ج: 4/1680.

(2)- ورد هذا الحديث في كتب السنة بألفاظ متعددة، منها قوله ﷺ : «خذِي ما يكفيك وولديك بالمعروف»، ومنها «خذِي من ماله ما يكفيك وبنبك بالمعروف» ومتناها «لا حرج عليك أن تنفقي بالمعروف». واللفظ المذكور أعلاه لمسلم، انظر: - النووي، المرجع السابق، كتاب الأقضية، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة ثلاثة وثمانين، ج: 12/7، وقد ذكره بالفاظه الأخرى في نفس المرجع، ص: 12.

- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأحكام، ج: 13/171، وكتاب النفقات، ج: 9/504.

- العظيم أبادي، المرجع السابق، كتاب البيوع، ج: 2/325-326؛ حيث قال: قال المنذري في حديث هند: «أخرجَه البخاري ومسلم والنسائي وأبن ماجه بلفظ خذِي ما يكفيك وبنبك بالمعروف، وأخرجَه البخاري ومسلم والنسائي بلفظ لا حرج عليك أن تنفقي بالمعروف». انظر في ذلك: المرجع نفسه، ج: 9/326.

(3)- انظر وجه استدلال الفقهاء بحديث عائشة في: ابن نضر، علي، المعرفة على مذهب أهل المدينة، دار الكتب العلمية، ط 1، 1998، ج: 2/419. البغدادي، أبو محمد، التلقين، دار الفكر، بيروت، 1985، ج: 2/533. الماوردي، المرجع السليم، ج: 2/377. ابن قدامة، المرجع السابق، ج: 11/485. ابن حزم، المرجع السابق، ج: 8/439. ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج: 9/504.

(4)- عبد الله بن سهل: الأنصاري اخvari، أخوه عبد الرحمن، وأبن أخي حويصة، وهو المقتول بغیر، اشتهر بحدث القسامه هنا. انظر: ابن عبد البر، المرجع السابق، ج: 3/924.

منهم على قاتله من أهل خير ويسلم إليهم، أو يؤدوا دينه، أو يحلف خمسون من يهود أنّهم ما قتلوا وبيرون»<sup>(1)</sup>.

وأما الإجماع، ف قالوا: «قد نقل عن غير واحد من العلماء إجماع الصحابة على جواز الحكم على الغائب، وإنّه لم يصح عن أحد منهم خلافه<sup>(2)</sup>.

وأما من الآثار فقد استدلوا بأقضية السلف منها: قضاء عمر وعثمان -رضي الله عنهما- لزوجة المفقود «بأنها تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً، ثم تتزوج»<sup>(3)</sup>. وبما ورد عن عمر أيضاً أنه «كتب إلى أبي موسى الأشعري<sup>(4)</sup> أنه بلغني أنّ أناس من قبلك دعوا بدعوى الجاهلية: يا آل ضبية، فإذا أتاك كتابي هذا فأنكم عقوبة في أموالهم وأجسامهم حتى يفرقوا إذا لم يفهوا»<sup>(5)</sup>.

وأما من المعقول والقياس فقالوا:

1- من القياس: قاسوا الغائب على الميت والصبي والجنون لاجتماعهم في علة واحدة وهي عدم القدرة على الإجابة عن أنفسهم وعن المخاصمة<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup>- رواه البخاري ومسلم. انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، كتاب الذيات، باب القساممة، حديث رقم: 6898، ج: 12، ص: 229.

<sup>(2)</sup>- انظر: أبياً غدة، المرجع السابق، ص: 86.

<sup>(3)</sup>- انظر: ابن حزم، المرجع السابق، ج: 8، ص: 440.

<sup>(4)</sup>- أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عتر، أسلم بعثة وهاجر إلى أخشيقة، حدث عنه طارق بن شهاب، وأبا المسيب، والأسود وأبو وائل وغيرهم. ولأد عمر بن الخطاب عليه السلام على البصرة، فلفتح الأهزار وولأه عثمان بن عفان الكوفة، قيل مات سنة 42هـ بالكوفة، وقيل غير ذلك. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، مرجع سابق، ج: 1/23. وأبا عبد الله، المرجع السابق، ج: 4/742.

<sup>(5)</sup>- انظر: ابن حزم، المرجع السابق، ج: 8، ص: 440.

<sup>(6)</sup>- انظر: المارددي، المرجع السابق، ج: 20/368.

2- من المعقول: قالوا: «إن عدم الحضور بالموت يكون أبلغ في التعذر منه بالغيبة، فإذا قضي مع الموت فمع الغيبة أولى»<sup>(1)</sup>.

-«إن في ترك القضاء على الغائب ذريعة إلى إبطال حقوق الناس؛ لأنَّه لا يشأ أحد أن يأخذ أموال الناس ولا يؤديها إلا غاب فلا يمكن القضاء عليه»<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: مناقشة أدلة المجيزين

لم تسلم أدلة المجيزين أيضاً من مناقشة مخالفتهم لها، واعتراضاتهم عليها، وكانت كالتالي:

أ- بالنسبة لأدلةهم من القرآن الكريم، قالوا: «إنَّها خاصة بالشهادة، والاستدلال بها في القضاء استدلال بالعموم، ولا يكون ذلك إلا استكمالاً لأدلة خاصة، وهي غير موجودة»<sup>(3)</sup>.

ب- أمَّا أدلةهم من السنة النبوية؛ ففيما يخص حديث عائشة المتعلق بقصة هند مع زوجها أبي سفيان فقالوا فيه: «هو فتوى من الرسول ﷺ وليس قضاء، إذ لو كان قضاء لقدر لها الرسول ﷺ ما تأخذه من ماله بدليل الرواية الأخرى للحديث التي قال فيها ﷺ (لا حرج عليك)، والتي هي صيغة من صيغ الإفتاء»<sup>(4)</sup>. كما أنَّ «أبا سفيان كان حاضراً بمكة ولم يكن غائباً»<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: ابن نضر، المرجع السابق، ج: 419/2.

<sup>(2)</sup>- المرجع نفسه، ج: 419/2.

<sup>(3)</sup>- انظر مناقشة هذا الدليل في: بلعربيوس، المرجع السابق، ص: 42.

<sup>(4)</sup>- انظر: الكاساني، المرجع السابق، ج: 4/26. ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج: 9/511.

<sup>(5)</sup>- انظر: ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المختهد ونهاية المقتصد، دار الشريعة، ج: 2/460. ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، كتاب التفقات، ج: 9/511. التوسي، المرجع السابق، كتاب الأقضية، ج: 12/9.

وفي الحقيقة، قد كان خلاف الفقهاء طويلاً في قول الرسول ﷺ لهنـد «خذـي ما يكـفيكـ وولـدكـ بـالـمـعـرـوفـ»، إنـ كـانـ قـضـاءـ أـمـ فـتـيـاـ<sup>(1)</sup>، ولـعلـ قولـ ابنـ حـجرـ<sup>(2)</sup> الـأـتـي يـوضـحـ لـنـاـ هـذـاـ الـخـلـافـ، حـيـثـ قـالـ: «وـمـمـاـ رـجـحـ بـهـ أـنـهـ قـضـاءـ -أـيـ قـولـ الرـسـوـلـ<sup>ﷺ</sup>ـ «خذـيـ ...ـ»ـ لاـ فـتـيـاـ؛ـ التـعـبـيرـ بـصـيـغـةـ الـأـمـ،ـ حـيـثـ قـالـ لـهـاـ :ـ «خذـيـ»ـ،ـ وـلوـ كـانـ فـتـيـاـ لـقـالـ لـهـاـ مـثـلـاـ:ـ (ـلـاـ حـرـجـ عـلـيـ إـذـاـ أـخـذـتـ)ـ،ـ وـلـأـنـ الـأـغـلـبـ مـنـ تـصـرـفـاتـهـ<sup>ﷺ</sup>ـ،ـ إـنـمـاـ هوـ الـحـكـمـ وـلـيـسـ الـفـتـوـىـ،ـ وـمـمـاـ رـجـحـ بـهـ أـنـهـ كـانـ فـتـوـىـ؛ـ وـقـوـعـ الـاستـفـهـامـ فـيـ الـقـصـةـ فـيـ قـوـلـ هـنـدـ «ـهـلـ عـلـيـ جـنـاحـ؟ـ»ـ،ـ وـلـأـنـهـ فـوـضـ تـقـيـرـ الـاسـتـحـقـاقـ إـلـيـهاـ،ـ وـلوـ كـانـ قـضـاءـ لـمـ يـفـوـضـهـ إـلـىـ الـمـدـعـيـ،ـ وـلـأـنـهـ لـمـ يـسـتـحـلـفـهـاـ عـلـىـ مـاـ اـدـعـتـهـ،ـ وـلـاـ كـلـفـهـاـ الـبـيـنـةـ...ـ»ـ<sup>(3)</sup>ـ.ـ إـلـأـنـ ابنـ حـجرـ فـيـ الـأـخـيـرـ قـدـ جـمـعـ بـيـنـ الرـأـيـيـنـ جـمـعاـ حـسـنـاـ وـرـفـعـ الـخـلـافـ بـتـوـجـيهـ قـالـ فـيـهـ:ـ «ـكـلـ حـكـمـ يـصـدرـ مـنـ الشـارـعـ فـإـنـهـ يـنـزـلـ مـنـزـلـةـ الـاـقـتـاءـ بـذـلـكـ الـحـكـمـ فـيـ مـثـلـ هـاتـهـ الـوـاقـعـةـ»ـ<sup>(4)</sup>ـ،ـ كـماـ أـنـهـ «ـوـإـنـ كـانـ أـبـوـ سـفـيـانـ حـاضـرـاـ فـيـ مـكـةـ؛ـ فـإـنـهـ غـائـبـ عـنـ مـجـلـسـ الـقـضـاءـ،ـ فـيـكـونـ هـذـاـ نـوـعـ قـضـاءـ

<sup>(1)</sup>- الفرق بين القضاء والفتيا: يختلف القضاء عن الفتيا لاعتبارات تحدث عنها الفقهاء كثيراً، اختصرت منها بعض ما ذكره الإمام القرافي في النقاط الآتية:

أ- إن القاضي إذا أصدر حكماً أصبح قوله ملزمـاً، بعكس الفتـيـ فإنه إذا أصدر فـتـوىـ فإنه لا يلزمـ هـاـ، بل كلـ معـ عـلـيـهـ هـوـ إيجـارـ المـسـتـفـيـ بـتـلـكـ الـفـتـوىـ،ـ فإنـ شـاءـ قـبـلـهـاـ وـإـنـ شـاءـ تـرـكـهـاـ.

ب- إن قـضـاءـ القـاضـيـ فـيـ مـسـائـلـ الـاجـتـهـادـ لـاـ يـنـقـضـ وـلـاـ يـرـدـ،ـ وـذـلـكـ لـمـ لـصـلـحـةـ الـأـحـكـامـ وـرـفـعـ التـشـاـجـرـ وـالـخـصـامـ،ـ بـيـنـماـ تـكـوـنـ فـتـوىـ القـاضـيـ فـيـ حـادـثـةـ هـيـ مـحـلـ خـلـافـ قـابـلـةـ لـنـقـضـ غـيرـهـ،ـ فـحـازـ لـقـاضـيـ آخـرـ رـدـهـ وـأـخـكـمـ بـخـلـافـهـ.

ج- إنـ القـضـاءـ بـيـنـ أـسـاسـاـ إـلـىـ الـحـجـازـ،ـ بـيـنـماـ تـبـيـنـ الـفـتـوىـ عـلـىـ الـأـدـلـةـ.

د- تختصـ أـحـكـامـ الـعـبـادـاتـ بـالـفـتـوىـ فـقـطـ،ـ بـيـنـماـ تـقـبـلـ الـأـحـكـامـ الـدـينـيـةـ -أـيـ الـيـكـونـ التـرـاعـ فـيـهاـ لـمـ لـصـلـحـةـ دـينـيـةـ-ـ أـخـكـمـ وـالـعـتـيـاـ.

(انظر هذه الفروق في: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، طـ1، 1994، جـ:10/122 و الفروق، دار المعرفة، لبنان، جـ:4/48 وما بعدها).

<sup>(2)</sup>- ابن حـجرـ:ـ هوـ أـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـودـ بـنـ أـمـدـ بـنـ أـمـدـ الـعـسـقـلـانـيـ الـسـافـعـيـ،ـ وـلـدـ فـيـ مـصـرـ عـامـ 273ـهــ،ـ إـمـاـ وـعـامـ وـحـافـظـ وـقـاضـيـ مشـهـورـ،ـ اـشـتـهـرـ بـعـرـفـةـ عـلـومـ الـحـدـيـثـ لـاـ سـيـماـ رـجـالـهـ،ـ فـأـلـفـ فـيـ مـؤـلـفـاتـ كـثـيـرـةـ عـلـىـ رـأـسـهـ:ـ "ـفـتـحـ الـبـارـيـ فـيـ شـرـحـ الـبـخارـيـ"ـ،ـ وـ"ـالـإـصـابـةـ فـيـ ثـبـيـرـ الصـحـابـةـ"ـ،ـ تـوـفـيـ سـنـةـ 352ـهــ.ـ (انظر:ـ أـبـوـ اـخـسـنـ،ـ اـخـسـنـ اـخـسـيـنـ الدـمـشـقـيـ،ـ ذـيـلـ تـذـكـرـةـ اـخـفـاظـ لـلـدـهـيـ،ـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ،ـ لـبـانـ،ـ جـ:5/326ـ343ـ).

<sup>(3)</sup>- ابن حـجرـ،ـ فـتـحـ الـبـارـيـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ جـ:9/511ـ.

<sup>(4)</sup>- المـرـجـعـ نـفـسـهـ،ـ جـ:9/511ـ.

على الغائب عند الفقهاء»<sup>(1)</sup>.

أما الحديث الثاني الذي استدلوا به والمتعلق بحكم الرسول ﷺ على يهود خير وهم غائبون فلم أجد -أثناء البحث- جواباً لل蔓عين عنه، غير أنَّ الدكتور أبو غدة قد لاحظ بأنَّ «الحادية لم تقع من أفراد المسلمين بل من غيرهم، وإنَّ تصرف الرسول ﷺ فيها ليس بمقتضى منصب القضاء، بل بمقتضى منصب الإمامة، وهذه فيها وصف زائد على القضاء؛ لأنَّ الإمام هو الذي فوَضت إليه السياسة العامة للدولة»<sup>(2)</sup>، وفي هذا التوجيه -والله أعلم- زيادة استدلال على جواز القضاء على الغائب.

وأمَّا دليлиهم من الإجماع والآثار فلم أجد أثناء البحث كذا ما يردُ به عليهما من قبل المخالفين سوى ما ورد عن عمر رضي الله عنه «بأنَّه قد رجع عن قضائه لزوجة المفقود بتربص أربعة سنين»<sup>(3)</sup>. لكنَّ خبر رجوعه هذا قد رده ابن حزم كذلك بقوله بعدم اوردة الآخر المتعلق بزوجة المفقود عن عمر وعثمان: «...والذي أوردناه عن عمر وعثمان صحيح، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه أبداً...»<sup>(4)</sup>.

أمَّا القياس «فلا اعتراض للمخالفين عليه لأنَّهم هم كذلك يقولون بجواز الحكم على الميت، والصغير والمجنون لنفس العلة، وهي عدم التمكن من إجابة الخصم»<sup>(5)</sup>.

وأمَّا المعقول فقد ردوا عليه بأنَّ «حفظ أموال وحقوق المدعين الحاضرين ليس أولى من حفظ جانب وحقوق المدعى عليهم الغائبين، ومن حقوقهم تمكينهم من الدفع والاعتراض والطعن، وهذه لا تكون في غيابهم»<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج: 9/511.

- قد استخلص النرووي في شرحه ل الصحيح مسلم من حديث عائشة المتعلق بقصة هند بنت عتبة أكثر من عشرة فرائد فقهية، راجعها إن شئت في: ج: 12/7.

<sup>(2)</sup>- انظر: أميا عدة، المرجع السابق، ص: 85.

<sup>(3)</sup>- انظر: البيهقي، المراجع السابق، ج: 7/445. ابن قدامه، المراجع السابق، ج: 9/132.

<sup>(4)</sup>- ابن حزم، المراجع السابق، ج: 8/440.

<sup>(5)</sup>- انظر: أبيها غدة، المراجع السابق، ص: 88.

<sup>(6)</sup>- انظر: الزيلعي، المراجع السابق، ج: 4/191.

## الفرع الثاني: الرأي الرابع في مسألة الحكم على الغائب في الفقه

يبدو بعد ما سبق عرضه من آراء وأدلة ومناقشات للفقهاء في مسألة الحكم على الغائب من حيث الجواز أو عدمه؛ أنَّ الرأي الراجح في المسألة -والله أعلم- هو رأي الجمهور القائل بجواز القضاء على الغائب. وقد انبني هذا الترجيح على اعتبارات أحملها فيما يأتي<sup>(١)</sup>.

أولاً: بالنسبة لأدلة الفريقين.

- تبدو -والله أعلم- أدلة الجمهور القائلون بجواز القضاء على الغائب أقوى -إجمالاً-، حيث إنَّ بعضها قد ورد خاصاً في محل النزاع، كالحديث الذي صحَّ فيه حكم الرسول ﷺ على يهود خير وهم غائب، هذا الأخير الذي لم أجد فيه معارضًا طيلة البحث. كما أنَّ قصة هند بنت عتبة التي روتها عائشة -رضي الله عنها- مع الرسول ﷺ، وإن لم تكن خاصة بحكم القضاء على الغائب، إلا أنها تعتبر نصًا في حكم نوع من أنواع الغياب، وهو الغياب عن مجلس القضاء مع الحضور في البلد، وهو ما أسماه أغلب الفقهاء كما سبق ذكره في المبحث الأول من هذا البحث -الغياب القريب. قال في هذا المعنى ابن حجر: «... وإن كان أبو سفيان حاضراً في مكة فإنه غائب عن مجلس القضاء، فيكون هذا نوع قضاء على الغائب عند الفقهاء»<sup>(٢)</sup>. إضافة إلى أنَّ إجماع الصحابة الذي لم يرد عليه اعتراض، قد رجح ما ذهب إليه الجمهور.

ثانياً: قد توافق ما ذهب إليه الجمهور في جواز الحكم على الغائب «مع مقلص دلائل الشريعة الإسلامية»<sup>(٣)</sup>، والتي من أهم مبادئها؛ حفظ الأموال ومنع أكلها بالباطل، وسد باب التحايل على أداء الواجبات، و(على) الوفاء بالحقوق، ويكون ذلك كله بإباحة إقامة

<sup>(١)</sup>- استعنت في هذا الترجيح بما ورد عن الدكتور أبو غدة، الذي رجح هو الآخر رأي الجمهور في المسألة.

<sup>(٢)</sup>- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، كتاب السنفقات، ج: 9، ص: 511.

<sup>(٣)</sup>- انظر: أبيا غدة، المرجع السابق، ص: 91.

الدعوة على الغائب، إذا كانت لها بيته، مع الاحتفاظ له بحقه في دفع الدعوى وإبطالها حال مجيئه- بالطرق المنشورة.

كما أنَّ من أهم مبادئ الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودفع المفاسد، وفي جواز القضاء على الغائب مراعاة لمصلحة الجانبين جانب المدعى والمدعى عليه- إذ تراعي مصلحة المدعى -الذي رفع الدعوى على الغائب- بالحكم على الغائب حال غيابه، إذ قد يكون غيابه هروباً من الوفاء بحق المدعى أيًا كان هذا الحق، كما تراعي مصلحته في عدم تعطيل مصالحه إلى حين قدم الغائب، وتراعي مصلحة المدعى عليه -وهو الغائب- وذلك بإعطائه حق الطعن والمعارضة في الحكم عند مجيئه، وما اشتراط الجمهور للبيته واليمين على المدعى إلا دليل واضح على مراعاة حق الغائب ومصلحته أثناء الحكم.

ثالثاً: «إنَّ تغير الأحوال وتبدل الأزمان»<sup>(1)</sup>، الذي جعل الغياب في زماننا هذا يصبح مشكلة- بالرغم من تطور وسائل النقل والاتصال بما كانت عليه قديماً، حيث تعددت أحوال الغائب وتتنوعت بسبب كثرة الهجرة إلى الخارج للكسب والعمل، نتيجة الأزمات الاقتصادية التي تعيشها المجتمعات العربية، أو لطلب العلم «-أو بسبب الحرروب والفتن الداخلية، والكوارث الطبيعية-، التي كثر فيها عدد المفقودين والمحبوسين والمعتقلين»<sup>(2)</sup>، يفرض علينا هذا التحول في نمط الحياة الذي انجر عنه كثرة العائلات التي يغيب عنها عائلها أو متولي أمرها، -قلت- يفرض علينا هذا الواقع القول بجواز القضاء على الغائب، وإلا عطلت مصالح الناس وضييعت حقوقهم،

<sup>(1)</sup>- انظر : أبيا غدة، المرجع السابق، ص: 91.

<sup>(2)</sup>- إنَّ المعاناة التي شهدتها المجتمع الجزائري خلال العشرية الماضية، من جراء الأزمة الداخلية التي شهدتها البلاد بعد توقيف أنسار الانتخابي عام 1991، والتي أسفرت على ما يقارب 4000 مفقود، وكذا الكوارث الطبيعية التي شهدتها البلاد خلال السنوات الأخيرة والتي أسفرت هي الأخرى على حوالي 2000 مفقود في الزرال الذي هرَّ ولاية بومرداس عام 2003، -قلت- إن هذه المعاناة التي عاشها الشعب الجزائري مختلف فئاته -نساء وأطفال ورجال- خير دليل على أنَّ حالة الغياب والفقد، حالة حديمة بأنَّ يهتم بها فقهاء الشريعة والقانون، ويجدون ما تكيفاً فمهماً جديداً وواعياً لرفع المشقة وابرّاج عن كل هؤلاء.

وأصبحوا إلى طريق التشرد والضياع أقرب، وإن فكيف يعقل مثلاً أن تبقى زوجات في مقتل عمرهن فقد أزواجهن أو حبسوا بسبب أو لآخر ملقات لا هن مطلقات يستطعن الزواج بمن يعيشون، ويقوم بشؤونهن، ولا هن متزوجات ومكفولات لا يحتاجن إلى أحد، كل ذلك بسبب هو أنَّ القضاء على الغائب لا يجوز، فلا يحكم على المفقود حتى يتبيَّن خبره!

إذا، فإن باب الضرورة في هذا الموضوع قد اتسع، فأصبح القول -والله أعلم- بجواز القضاء على الغائب قاعدة، والقول بعدمه استثناء.

هذا، وفي ختام هذا الفرع، تجدر الإشارة إلى ملاحظة هامة وهي، أن جمهور الفقهاء القائلون بجواز القضاء على الغائب، قد وقع خلاف بينهم في أمرين هامين سيذكران هنا، لمالهما من شديد الارتباط ببعض الأحكام المتعلقة بزوجة الغائب، و التي سنتحدث عنها لاحقاً:

أولاً: اختلافهم في أنواع الحقوق التي يحكم فيها على الغائب.

اختلف الجمهور -القائلون بجواز القضاء على الغائب- في أنواع الحقوق التي يجوز الادعاء بها على الغائب إلى رأيين اثنين هما:

**الرأي الأول<sup>(1)</sup>:** ذهب المالكية والظاهيرية إلى أن الحكم على الغائب جائز في جميع أنواع الحقوق، سواء أكانت حقوقاً للعباد أم حقوقاً لله تعالى، ومستندهم في ذلك «عموم الأدلة القاضية بجواز الحكم على الغائب، إذ لم يأت فيها تفريق بينما كان حقاً لله تعالى، وحقاً لغيره»<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: عليش، محمد، شرح منع الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الصادر، ج:4/206. ابن حزم، المرجع السابق، ج:8/434.

<sup>(2)</sup>- انظر: أبي عبد الله، المرجع السابق، ص:98.

**الرأي الثاني<sup>(1)</sup>:** ذهب الحنابلة والشافعية في الرأي الراجح عندهم إلى أن الحكم على الغائب جائز في حقوق الناس فقط، ولا يجوز في حق الله تعالى لأن «حقوق الناس مبنية على المشاحة والمضايقة، وحقوق الله تعالى مبنية على المساحلة»<sup>(2)</sup>، فعلى هذا لو قامت بينة على غائب بسرقة<sup>(3)</sup> مال فعلى رأي المالية والظاهرية يقضى عليه بغرم المال والقطع، وعلى رأي الشافعية والحنابلة يقضى عليه بغرم المال دون القطع.

وذهب الشافعية في الرأي الآخر عندهم إلى أنَّ القضاء على الغائب جائز في سائر الحقوق إلا ما تعلق بالعقوبات، وذلك أنَّ الدماء يحتاط لها لخطورتها، فلا يقضى على الغائب في غيبته فيها احتياطاً لحرمة الدماء أن تهدى بغير وجه حق.

ولعلَّ الراجح في هذه المسألة هو هذا الرأي الأخير الذي ذهب إليه الشافعية في عدم جواز القضاء على الغائب فيما يتعلق بالعقوبات، لأنَّه يوافق قاعدة مهمة من القواعد الشرعية في مجال القضاء الإسلامي ألا وهي درا الحدود بالشبهات، وإنْ كان هذا في الحاضر، فما بالك إذا تعلق الأمر بغائب.

### ثانياً: الاختلاف في المال الذي يحكم فيه على الغائب

حيث اتجه الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين اثنين هما:

**الرأي الأول<sup>(4)</sup>:** ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض من المالكية وإحدى الروايات عن الإمام مالك؛ إلى أن الحكم على الغائب يكون في مطلق ماله، ولا فرق عندهم بين العقار والمنقول.

<sup>(1)</sup>- انظر: ابن قدامة، المرجع السابق، ج:11/485. الشريبي، المرجع السابق، ج:4/415.

<sup>(2)</sup>- انظر: ابن قدامة، المرجع نفسه، ج:11/485.

<sup>(3)</sup>- انظر: المرجع نفسه.

<sup>(4)</sup>- انظر: ابن شهاب الرملي، المرجع السابق، ج:8/268. ابن فردون، المرجع السابق، ج:1/155. ابن حزم، المرجع السابق، ج:8/434.

**الرأي الثاني<sup>(1)</sup>:** وهو الرواية الثانية عن الإمام مالك أن الحكم على الغائب جائز في ماله كله ما عدا العقار<sup>(2)</sup>، إلا إذا كانت غيبة الغائب بعيدة جداً أو كان مفقوداً فإنها تباع عليه.

هذا، وقد رجح ابن حزم هذا الرأي الأخير على أساس أن التفريق بين العقار والمنقول قول بلا برهان، «بل إن العقار في رأيه كان أولى في الرأي أن يحكم فيه على الغائب، لأنه لا ينقل ولا يغاب عليه ولا يفوت، بل يستدرك الخطأ فيه في كل وقت وليس كذلك سائر الأموال»<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: ابن فرحون، المرجع السابق، ج:1/154.

<sup>(2)</sup>- العقار عند الفقهاء هو: الثابت الذي لا يمكن نقله ولا تحويله أصلاً من مكان إلى آخر كالدور والأراضي ، أما البناء والشجر والزرع في الأرض فلا يعد عقاراً إلا تبعاً للأرض؛ فلو بيعت الأرض المسنية أو المشجرة أو المزروعة طبقت أحكام العقار على ما يتبع الأرض من البناء أو خواصه، أما لو بيع البناء وحده أو الشجر وحده من غير الأرض فلا يطبق عليهما حكم العقار. أما المنقول فهو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، سواء أبقى على صورته وهيئة الأولى، أم تغيرت صورته وهيئة بالنقل والتحويل، ويشمل النقود والعروض التجارية. وأنواع الحيوان والمكبات والموازنات، وقياس في تعريف العقار هو كثر ما له أصل، وقرار مثل الأرض والدار، والمنقول خلافه. انظر هذه التعريف في: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج:4/46. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1998م، ص:153.

<sup>(3)</sup>- انظر: ابن حزم، المرجع السابق، ج:8/434.

## المبحث الثاني: تعريفه الغائي وحكمه في القانون الجزائري مع المقارنة بما جاء في الفقه الإسلامي

### المطلب الأول: موقفه القانون الجزائري من الحكم الغائي

لقد اتفقت التشريعات السماوية والوضعية على أن الأصل في المحاكمات هو حضور الخصوم إلى مجلس القضاء تحقيقاً لأهم مبدأ من مبادئه وهو مبدأ العدالة وضمان الحقوق ورعايتها، فقد نص القانون الجزائري على وجوب حضور أطراف الخصومة إلى مجلس القضاء في المادة 30 من قانون الإجراءات المدنية<sup>(1)</sup> الجزائري، حيث قال: «يحضر الأطراف -أطراف الخصومة- في اليوم المحدد في التكاليف بالحضور أمام المحكمة بأنفسهم أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم».

إلا أنه يمكن التخلص من هذا الأصل في حالات معينة ولأسباب خاصة، أجاز من خلالها المتنالجزائري الحكم في الخصومة غيابياً إذا اقتضت مصلحة فصل الخصومات وفض النزاعات ذلك، حيث جاء في نص المادة 35 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري قوله: «إذا لم يحضر المدعي أي الشخص الذي رفع الدعوى أو وكيله في اليوم المحدد رغم صحة التبليغ يقضى بشطب الدعوى بحالها، وإذا لم يحضر المدعي عليه أو محاميه أو وكيله في اليوم المحدد رغم صحة التبليغ، يقضى في غيبته».

غير أن الحكم الغائي الذي تصدره المحكمة لا يكون إلا في حالات معينة ولأسباب خاصة، تحدث عنها التشريع الجزائري، والتي لا تكاد تخرج في أغلب الأحوال عما اعتبرته القوانين والتشريعات الوضعية من حالات الغياب، والتي أجملها فيما يأتي:

<sup>(1)</sup>-الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر العام 1368هـ الموافق 8 يونيو العام 1966، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية المعديل والتميم.

### المطلب الثاني: حالات الغياب<sup>(1)</sup>

1- قد يكون غياب الشخص عن مجلس المحاكمة راجعاً لجهل المدعي أو المدعى عليه بموعد الجلسة التي يحددها القاضي ليلتقي الخصوم لفض النزاع، إما لأن تكليفاً بالحضور الموجه إليه لم يصله، إما لأنه لم يتوجه إليه إطلاقاً أو وجّه باطلًا فاقداً الحكمة المرجوة منه، كما لو لم يتضمن عنوان المحكمة أو التاريخ مثلاً.

2- وقد يكون غياب الخصم عن مجلس المحاكمة راجع لعذر من الأذار، إذ قد تطرأ على الشخص أذار طارئة تمنعه من الحضور، كالمرض والجنون والسجن وغيرها.

3- قد يكون غياب الخصم عن مجلس الحكم بإرادته وعدها، حيث إنه رغم تكليفه تكليفاً صحيحاً بالحضور يتخذ قراراً بإرادته، يمتنع من خلله عن الحضور.

هذا، وقد نص قانون<sup>(2)</sup> الأسرة الجزائري في المادة 110 منه على أنَّ الغائب: «من منعه الظروف القاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود».

ولعل هذه الحالة المنصوص عليها في نص هذه المادة تدرج ضمن حالة الغياب الرابع لعذر من الأذار، الذي تحدث عنه عند الفقهاء سابقاً.

كما أن القانون الجزائري قد نص على حالات أخرى من حالات الغياب، حالة المفقود الذي عرفه بكونه: «الشخص الغائب الذي لا يُعرف مكانه ولا تُعرف حياته أو موته ولا يُعتبر مفقوداً إلا بحكم»<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: محمد بلعربي، المرجع السابق، ص: 32.

<sup>(2)</sup>- الأمر رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984م يتضمن قانون الأسرة.

<sup>(3)</sup>- المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري.

كما يفهم من خلال نص المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري في الفقرة الرابعة منها، أن الحبس حالة من حالات الغياب التي يجوز الحكم فيها غيابيا، حيث أنه يجوز للزوجة طلب التطبيق من زوجها في حالة: «الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها موصلة العشرة والحياة الزوجية».

هذا عن موقف القانون الجزائري من الحكم الغيابي والحالات التي يجوز فيها إصداره له، إلا أنه تجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الجزائري قد احتاط في إصداره للحكم الغيابي بطرق عديدة، كي لا يكون متعمضا في الحكم على الغائب ولا مجحفا في حقه، وذلك بإمكان تأجيل<sup>(1)</sup> النظر في الدعوى المقدمة ضده إلى جلسة أخرى إذا تبين بموجب رسالة صادرة عن المدعى عليه أو المعلومات التي يدللي بها في الجلسة أحد أقربائه أو غير أنه بأن غيابه قد كان لعذر؛ أضف إلى ذلك أن القانون الجزائري قد احتاط للغائب عند الحكم عليه غيابيا بإعطائه حق الطعن والاعتراض على الحكم الغيابي، حيث نصت المادة 98 من القانون المدني الجزائري على أنه «يجوز الطعن في الأحكام الغيابية بطريق المعارضة ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ تحت طائلة البطلان أنه بانقضاء المهلة المذكورة يسقط حق الطرف في المعارضة، ومع ذلك عندما يكون التكليف بالحضور مسلما بالذات، يعد الحكم حضوريًا، ويكون غير قابل للطعن فيه بالمعارضة»، كما نصت المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup> الجزائري على أنه: «يجوز الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي بتقرير كتابي أو شفوي لدى قسم كتاب الجهة التي أصدرت الحكم، وذلك في مهلة العشرة أيام من التبليغ».

<sup>(1)</sup>-نصت على إمكان تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى قبل إصدار المحكمة حكمها غيابيا بسبب غياب أحد أطراف الخصومة المادة: 36 قانون الإجراءات المدنية.

<sup>(2)</sup>-الأمر 66-155 المورخ بتاريخ 8 حزان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وبالأن أختتم حديثي عن موقف القانون الجزائري من الحكم الغيابي وحالات إصداره، ارتأيت أن أفتح عينا على القضاء وتطبيقاته لهذا المبدأ، فترددت على مجلس قضاء ولاية قسنطينة، إذ وجدت من خلال إحصاءات<sup>(1)</sup> يصدرها هذا المجلس في نهاية كل عام أن الأحكام الغيابية في قسم الأحوال الشخصية للمحاكم التابعة لهذا المجلس القضائي تحظى حيزا وإن لم يكن كبيرا فإنه لا يمكن إغفاله؛ فقد بلغ عدد الأحكام الغيابية الصادرة عنه خلال سنة 2003 ما يعادل 164 حكم غيابي، وهذا يدل على تطبيق القضاء لمبدأ الحكم الغيابي الذي يعد ضرورة ملحنة للفصل في القضايا والمنازعات الواردة عليه، وإلا فكيف يعقل أن تبقى 164 قضية معطلة ولا يفصل فيها بسبب عدم الحكم على الأشخاص غيابيا؟

<sup>(1)</sup>- انظر الملحق الأول المرفق لهذا البحث والذي استلخصته من الإحصاءات التي يصدرها مجلس قضاء قسنطينة في نهاية كل عام وخاصة بالنشاط القضائي بكل المحاكم التابعة له.

### المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون حول مفهوم الغياب وحكم القضاء على الغائب

يظهر بعد ما سبق عرضه عن موقف الفقه الإسلامي، وكذلك القانون الجزائري حول مفهوم الغياب وحالاته وحكم القضاء على الغائب أنه هناك تقارب إلى حد بعيد بين النظامين الإسلامي والوضعي في هذا المجال، فلا نكاد نجد فرقاً بينهما إلا في بعض الصور التي يعتبرونها نوعاً من أنواع الغياب، إذ يعتد ببعضها الفقه الإسلامي ولا يعتد ببعضها الآخر القانون، والعكس صحيح. ويوضح لنا هذا الكلام في النقاط أو النتائج الآتية:

أولاً: لم يختلف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي -الجزائري- في اعتبار كثيراً من صور الغياب حالات يجوز للقاضي فيها إصدار حكمه غيابياً على شخص ما يعتبر طرفاً من أطراف الخصومة، كحالة الغياب لعدم مشروع كالمرض والجنون أو حالة المفقود والمحبوس، وإنما كان الخلاف بارزاً بالنسبة إلى الغياب الذي مرده إلى المسافة، حيث اعتمد به الفقه الإسلامي كما بينا سابقاً، ولم يعتمد به القانون الجزائري: «غير أن ذلك أمر طبيعي، فبعدما كانت المسافات قدماً تقطع سيراً أو على الدواب، بحيث لو كلف شخص الحضور إلى القضاء من مسافات بعيدة لاستغرق وقتاً كبيراً في مجده، ولبلغ به ذلك مشقة عسيرة، أما اليوم وبعد هذا التطور التكنولوجي الكبير، فقد أصبحت المسافات الهائلة تقطع في الزمن اليسير، حيث يمكن للمطلوب إلى القضاء أن يأتي من مسافة كانت تعدّ عند الفقهاء القدامي بعيدة جداً، فيحضر المحاكمة ثم يعود لبيت بين أهله»<sup>(1)</sup>.

كما يظهر لنا جلياً وجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في حالة الغياب بعذر التخدير -عذر المرأة المخذرة-، وهي التي قال الفقهاء أنها معذورة في عدم حضور مجلس المحاكمة لاستحيائها من الرجال، هذا الحباء الذي قد يمنعها من

<sup>(1)</sup>-انظر: محمد بلعرروس، المرجع السابق، ص: 32-33.

تقديم حججها ودفع المظالم عن نفسها؛ هذه الحالة التي لا يعتد بها القانون كحالة من حالات الغياب، ولا يعتبر المرأة معدورة في التخلف عن مجلس القضاء لهذا السبب الذي ذكره الفقهاء، ولعل السبب في ذلك راجع هو الآخر إلى تغير نمط الحياة وتبدلها مما كانت عليه من قبل، ففي حين كانت المرأة لا تكثير من الخروج، فقد أصبحت في يومنا هذا تعمل مع الرجل جنباً إلى جنب، بل إن الواقع قد أثبت أن المرأة قد أصبحت تضاهي مرتبة الرجل في شتى المجالات، خاصة منها العلمية، فكيف لنا أن نقول على المرأة التي أصبحت تتعامل مع عالم الذرة والإلكترون بقدرات هائلة مثلها مثل الرجل؛ أنها لا تستطيع الدفاع عن نفسها في مجلس الخصومة أمام الرجال. وعلى كل حال فإنه لكل قاعدة استثناء، فقد توجد نساء مخدرات في زماننا هذا، ولكن الإشكال المطروح حول وجوب حضورها إلى مجلس القضاء أو عدمه، يمكن إزالته بجواز توكيلها لأحد الأهل أو الأقارب، أو المحامي.

ثانياً: لم يختلف الفقه الإسلامي في الرأي الراجح فيه- مع القانون الجزائري والقوانين الوضعية الأخرى في جواز الحكم على الغائب، وعدم انتظار مجئه لفض النزاع والخصومة متى قامت أسباب دواعي ذلك، كما أنهما لم يختلفا في إعطاء الغائب حق الطعن والاعتراض على الحكم الغيابي، احتياطاً لحقه ومراعاة لمصلحته، غير أن طرق الاعتراض والطعن تلك قد تختلف من حيث الإجراءات، بين ما جاء في الفقه الإسلامي وبين ما جاء في القانون، وذلك بحسب ما هو موجود من وسائل وإمكانات في كل عصر. إلا أنه لكل نظام خصائصه في إجراءات الطعن والاعتراض على الأحكام الغيابية لا مجال في هذا البحث للحديث عنه.

هذا وبعد ما تم تسجيله من أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين الإسلامي، والجزائري يمكننا أن نجزم بدون تردد أن الفقه الإسلامي يضاهي في تشريعاته في مجال القضاء أرقى التشريعات والقوانين الوضعية، بحيث لو أتيحت له الفرصة في يومنا هذا لتطبيقه، كما أتيحت لهذه النظريات والقوانين المعاصرة لأنثبت جدارته وقدرتها على الاستجابة لمتطلبات العصر.

ولمزيد من البيان والكشف عن مزايا الفقه الإسلامي في مجال القضاء على الغائب، سأقف من خلال الفصول القائمة على جانب من الأحكام المتعلقة بحياته الشخصية، والتي ترتبط بزوجته مباشرةً، وذلك من خلال حقها في النفقة وكيفية استحقاقها له أثناء غيابه، وحقها في الوطء منه، وكيف تتصرف إن فقدته هو الآخر بسبب غيابه.

## **الفصل الأول:**

**حكم نفقة زوجة الغائب في الفقه الإسلامي وقانون  
الأسرة الجزائري**

**المبحث الأول: حكم نفقة زوجة الغائب في الفقه الإسلامي**  
**المبحث الثاني: حكم نفقة زوجة الغائب في قانون الأسرة**  
**الجزائري وتطبيقاته القضائية مع المقارنة**  
**بما جاء في الفقه الإسلامي.**

يتربّ على عقد الزواج إذا تم صحيحاً بين الزوجين وجوب النفقة للزوجة على زوجها، بعد الدخول بها فعلاً، سواءً أكانت الزوجة غنية أو فقيرة، وسواءً أكان الزوج غنياً أو فقيراً حاضراً أو غائباً.

فإذا تأخر الزوج عن أداء النفقة لزوجته، أو امتنع عن ذلك بسبب غيابه عنها، سواءً أكان الغياب متعمداً أو مشروعًا، أو كان الغائب قد انقطع أخباره فأصبح مفقوداً، أو حبس بسبب ارتكابه جريمة يستحق بها الحبس، أو كان أسيراً؛ فماذا تفعل هذه المرأة؟ هل تأخذ من أمواله -إن كان له مال- وتتفق على نفسها، ولا تنتظر مجئه، لأن الانتظار يفوّت عليها أمراً لا تقوم حياتها إلا به وهو النفقة؟

- وإن لم يكن له مال؛ هل تستدين لتتفق على نفسها؟

- وإن لم تتمكن لها الاستدانة؛ فهل يحق لها طلب فسخ النكاح أم لا يحق لها ذلك؟

كل هذه التساؤلات سأحاول الإجابة عنها من خلال هذا الفصل، وذلك ببيان رأي الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وتطبيقاته القضائية، مع المقارنة في الأخير بين النظامين. كل هذا سيتم وفق مبحثين هما:

**المبحث الأول: حكم نفقة زوجة الغائب في الفقه الإسلامي**

**المبحث الثاني: حكم النفقة لزوجة الغائب في قانون الأسرة الجزائري وتطبيقاته القضائية، مع المقارنة بما جاء في الفقه الإسلامي.**

## المبحث الأول: حكم نفقة زوجة الغائب في الفقه الإسلامي .

اختلف الفقهاء في حكم النفقة لزوجة الغائب اختلافاً واضحاً، سأحاول إبرازه من خلال هذا البحث، مع بيان الأدلة التي اعتمدواها في ذلك، وما ورد حولها من اعترافات ومناقشات، لأخلص في الأخير إلى الرأي الراجح عندهم، كل ذلك وفق المنهجية الآتية:

المطلب الأول: آراء المذاهب في نفقة زوجة الغائب .

المطلب الثاني: أدلةهم في حكم النفقة لزوجة الغائب .

المطلب الثالث: الرأي الراجح في حكم النفقة لزوجة الغائب .

## المطلب الأول: آراء المذاهب في حكم النفقة لزوجة الغائب

اتفقت كلمة فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب النفقة لزوجة على زوجها، فقيراً كان أو غنياً، حاضراً أو غائباً.

إلا أنه يوجد تفصيل عندهم في حكم النفقة لزوجة الغائب؛ اتفقاً في بعض صوره واختلفوا في أخرى، معتبرين في ذلك:

1- حالة يسار الزوج الغائب وإعساره

2- وفي حالة يساره؛ طبيعة المال الذي يتركه الزوج، إن كان من جنس نفقة الزوجة أو بخلاف جنسها، وكذلك جهة وجوده إن كان تحت يد الزوجة أم تحت يد غيرها.

كل ذلك يتضح لنا وفق ما يأتي من الفروع:

### الفرع الأول: مذهب العنفية

ذهب الأحناف إلى أن القضاء على الغائب بالنفقة في أمواله لا يجوز إلا «لزوجته وأولاده الصغار، أما غيرهم من المحارم كالأخوة والأخوات والأعمام والعلمات فلا يقض بنفقتهم فيه»<sup>(1)</sup>. ثم بينوا كيفية الحكم بالنفقة لزوجة الغائب، فميزوا بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة يسار الزوج<sup>(2)</sup>:

إذا كان الزوج الغائب موسراً؛ بأن خلف ورائه مالاً:

<sup>(1)</sup>- انظر: الغيبي، الباب في شرح الكتاب، ج: 3/96.

<sup>(2)</sup>- انظر: النظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، ض: 4، 1986، ج: 2/549 وما بعدها. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج: 5/327 وما بعدها. السرخسي، المبسوط، ج: 5/196.

أ-إإن كان هذا المال من جنس نفقة الزوجة «كالدراج و الدنانير ، والطعام، والثياب، التي هي من جنس الكسوة»<sup>(1)</sup>، وكان هذا المال تحت يد الزوجة، فإنها تتفق منه على نفسها وعلى أولادها الصغار، دون مراجعة القاضي في ذلك، لقول الرسول ﷺ لهند: «خذلي ما يكفيك و ولدك بالمعروف»<sup>(2)</sup>، فإذا لم تأخذ من مال الغائب بنفسها، وراجعت القاضي في ذلك قضى لها بها إعانة منه لها على استيفاء حقها على سبيل الفتوى لا القضاء، أما إذا كان هذا المال تحت يد غيرها، كأن يكون في ذمة مدين، أو وديعة عند مودع<sup>(3)</sup>، أو مضاربة، وراجعت القاضي في ذلك، فرضها لها إعانة منه على سبيل الفتوى كذلك منه لا القضاء، إلا أنَّ الفرض من القاضي في هذه الحالة لا يكون إلا بعد أن:

«1-يقر صاحب اليد على مال الزوج بالمال الذي عنده، كأن يقر المدين بالدين أو المودع بالوديعة.

2-أن يعلم القاضي بأن المدعية زوجة فعلاً للغائب، في حالة إنكار صاحب اليد على مال الزوج لذلك»<sup>(4)</sup>.

إلا أن القاضي لا يسلم النفقه للزوجة إلا بعد أن: «يحلفها بالله على أنَّ زوجها لم يعطها النفقة، وأنَّه لا يوجد سبب بينها وبين زوجها الغائب يسقط النفقة عنه كالنشوز مثلاً، ثم يأخذ منها كفيلاً لجواز أن يحضر الزوج فيقيم البيئة أنه قد أوفى نفقتها، وبالتالي يعود على الكفيل لاسترجاع حقه، وفي كل ذلك نظر للغائب وحفظ لحقه»<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>-النظام، المرجع السابق، ج:2/549.

<sup>(2)</sup>-تم تحرير هذا الحديث فيما سبق، انظر: ص:28 من هذا البحث.

<sup>(3)</sup>-إذا ترك الزوج مالاً مودعاً في مصرف من المصارف الحديثة، ولم يترك لزوجته وثيقة سحب ذلك المال من ذلك المصرف، وهو غائب، فإذَا تراجع القاضي في ذلك وتأخذ منه أمراً بالسحب.

<sup>(4)</sup>-انظر: أنس حسي، المرجع السابق، ج: 196/5.

<sup>(5)</sup>-انظر: المرجع نفسه، ج: 196/5.

أما إذا أنكر من بيده المال والزوجية، أو أنكر أحدهما، والقاضي لا يعلم ما أنكره، فللحنفية في ذلك رأيان: «فقال أبو حنيفة وصاحباه محمد وأبو يوسف - لا تسمع الدعوى من هذه الزوجة حتى لو أقامت بينة على أنها زوجة الغائب، لأنها ثبتت النكاح على الغائب، والمودع أو المديون ليس بخصم على الغائب بالبيئة»<sup>(1)</sup>، لأنه لا يجوز القضاء عندهم على الغائب بالبيئة. بينما قال زفر «تسمع الدعوى من الزوجة وتقبل بيتها على النكاح إذا أقامتها، وتفرض لها النفقة دفعاً للضرر والمشقة عنها»<sup>(2)</sup>، «والمعمول به، عند الأحناف هو رأي زفر لحاجة الناس ومصلحتهم»<sup>(3)</sup>.

ب- أما إذا كان المال الذي تركه الغائب بخلاف جنس النفقة الزوجية، كأن يكون عقاراً أو منقولاً، سواء كان هذا المال تحت يد الزوجة أو تحت يد غيرها، فقال الأحناف: «ليس للزوجة أن تبيع من ذلك شيئاً في نفقتها، كما لا يجوز للقاضي بيع ذلك»<sup>(4)</sup>، إلا أنه يوجد تفريق بين العقار والمنقول؛ «إذا كان عقاراً لا يفرض القاضي النفقة فيه بالإجماع عندهم، لأنه لا يمكن إيجابها فيه إلا بالبيع، ولا بيع العقار على الغائب، وإن كان منقولاً من العروض، فقيل بيع وقيل لا بيع إلا إذا ثبت امتياز الغائب عن دفع النفقة ظلماً»<sup>(5)</sup>.

«وأما إيجار العقار، أو الأموال التي يخاف عليها الفساد، فتأخذ زوجة الغائب نفقتها منها بلا خلاف عند الأحناف»<sup>(6)</sup>. قال في الفتاوي البزارية: «وله - أي القاضي - أن يبيع من مال الغائب ما يتسارع إليه الفساد، كالثمار ونحوه»<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: السرحي، المرجع السابق، ج: 5/197.

<sup>(2)</sup>- انظر: المرجع نفسه، ج: 5/197. الريلعي، تبيان الحقائق، ج: 3/60.

<sup>(3)</sup>- انظر: النظام، المرجع السابق، ج: 2/549.

<sup>(4)</sup>- انظر: المرجع نفسه، ج: 2/550.

<sup>(5)</sup>- انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج: 4/27.

<sup>(6)</sup>- انظر: السرحي، المرجع نفسه، ج: 5/197.

<sup>(7)</sup>- البزار، حافظ الدين محمد بن شهاب، الفتاوي البزارية، موحودة بخامش كتاب الفتاوي الهندية، المرجع نفسه، ج: 5/234.

### الحالة الثانية: حالة إعسار الزوج<sup>(١)</sup>

إذا غاب الزوج وكان معسرا، حيث لم يخلف وراءه مالا، لا من جنس نفقة الزوجة ولا من خلافه، وكانت الزوجة كذلك معسرا، ورفعت أمرها إلى القاضي مطالبة زوجها بالنفقة، فإنه - المتألم - يأمرها بالاستدانة، وهي: «أن تشتري بالنسبيّة لتنقضي الثمن من مال الزوج إذا أيسر»<sup>(٢)</sup>، وتكون الاستدانة هنا؛ «ممن كانت تجب عليه نفقتها لو لا الزوج، كالأخ الموسر - أخو الزوجة -، أو الابن الموسر - ابن الزوجة من زوج آخر -»<sup>(٣)</sup>، «حيث أنها يحسان إذا امتنعوا عن ذلك»<sup>(٤)</sup>.

فإذا لم تتبادر لها الاستدانة وطلبت التفریق بسبعين إعسار الزوج الغائب بنفقتها، فهل يكون لها الحق في ذلك؟ قال في مجمع الأئمّة: «ولا يفرق القاضي بين الزوجين لعجزه - أي عجز الزوج - عن النفقة، ولا بعدم إيفاء الزوج حال كونه غائباً حقها، ولو كان الزوج موسراً لأن العجز عن الإنفاق لا يوجب الفراق»<sup>(٥)</sup>، إلا أن بعضهم يقول بوقوع الفرقة من الزوج الغائب المعسر بالنفقة لدفع الضرر والحرج والمشقة عن الزوجة لمكان الضرورة، حيث جاء في الفتاوى الخيرية قوله في مسألة عن امرأة: «غاب عنها زوجها وتركها خالية من الفراش والنفقة والكسوة والمعاش، وأدت بها الضرورات والمحن لعدم النفقة والكسوة والسكن، ولا يتيسر لها الاستدانة ولا تستطيع مشقة الكسب والمهانة، فرفعت أمرها إلى القاضي الشافعي وقضى بالفرقّة على قاعدة مذهبـه مستوفياً لشرطـه هل ينفذ قضاـه ولا يجوز نقضـه وإبطـالـه لموافـقـه لمذهبـه ووقـوعـه في محلـ الضـرـرـ وموـاضـعـهـ أمـ لاـ؟ (أجابـ)ـ:ـ نـعـمـ يـنـفـذـ لـمـكـانـ الضـرـرـ وـالـحرـجـ وـقـدـ أـفـتـىـ بـهـ مـنـ يـعـتـدـ بـهـ مـنـ عـلـمـاءـنـاـ لـمـاـ رـأـيـ مـنـ وـاـضـجـ الحـجـجـ بـمـاـ يـلـحـقـهـ مـنـ المشـقـةـ

<sup>(١)</sup>- انظر: الزيلعي، المرجع السابق، ج:3/554. النظام، المرجع السابق، ج:2/551. الرملي، الفتاوى الخيرية، ج:2/5.

<sup>(٢)</sup>- الزيلعي، المرجع نفسه، ج: 3/55.

<sup>(٣)</sup>- المرجع نفسه، ج: 3/55.

<sup>(٤)</sup>- دامادا فندي عبد الله بن الشيخ، بجمع الأئمّة في شرح ملتقى الأئمّة، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج:1/491.

<sup>(٥)</sup>- المرجع نفسه، 1/490.

والضير، وعدم تيسر الاستدامة في زماننا الذي قل فيه عمل الخير، فلا يجوز الحال هذه التعرض له بإبطاله، لما في إبطاله من الإضرار وسوء الحال، والله أعلم»<sup>(1)</sup>.

فيفهم من خلال هذا النص أن القاعدة عندهم هي عدم جواز الفرقه لعدم النفقة، حاضرا كان الزوج أو غائبا في حالة إعساره، إلا أنهم يجيزونها في بعض الموارد لمكان الضرورة ورفع البحرج والمشقة عن الزوجة.

### الفرع الثاني: مذهب المالكية.

«ذهب المالكية في حكم نفقة زوجة الغائب في حالة يساره إلى نفس ما ذهب إليه الأحناف»<sup>(2)</sup>، إلا أنهم قد افترقوا عنهم في ثلاثة أمور هي:

1- لم يفرق المالكية بين المال الذي يتركه الغائب فيما إذا كان من جنس نفقة الزوجة أم بخلاف جنسها، حيث قالوا: تفرض النفقة لزوجة الغائب في ماله المتزوك، سواء كان هذا المال مالاً ظاهراً، أو كان عقاراً، إلى درجة أنهم «قد أجازوا بيع داره التي يحتاج إليها لسكنها في نفقة زوجته»<sup>(3)</sup>. إلا أنهم قد اشترطوا لبيع العقار على الغائب شروطاً هي:

ـ ثبوت ملكية الغائب له.

ـ أن هذا العقار لم يخرج من ملكه، لاحتمال أن يكون قد باعه.

ـ أن تشهد بيته بالحيازة يعني أنَّ الحاكم إذا ثبت عنده ملك الغائب للعقار، فإنه لا يبيعه حتى يوجد من عنده شاهدين عدلين لأجل حيازته، بأن يطوفوا به داخلاً وخارجًا، ويحدّدانه بحدوده الأربع، ثم يقولان لمن يوجهه القاضي معهما هذا الذي حزناه هو

<sup>(1)</sup>- الرملاني، المرجع السابق، ج: 2/5.

<sup>(2)</sup>- راجع حكم نفقة زوجة الغائب في حالة يسار الزوج عند المالكية في: الدردير أحمد، الشرح الصغير على مختصره أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية، ج: 2/21. والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الدردير، دار الكتب العلمية، سريلانكا، 1996، ج: 3/496. عليش، شرح منح الجليلين، ج: 2/444.

<sup>(3)</sup>- الدسوقي، المراجع نفسه، ج: 3/496-497.

العقار الذي شهد بملكه للغائب، فبعد ذلك يباع هذا العقار<sup>(1)</sup>. إلا أنني أرى أن هذا الرأي لمالكية فيه تعسف كبير وضرر زائد على الغائب، فكيف يعقل أن تباع داره في نفقة زوجته وأولاده حال غيابه؛ لا سيما وأن سبيل تحصيل النفقة لهذه الزوجة وأولادها ممكن قبل بيع داره عن طريق الاستدامة عليه، أو الرجوع إلى بيت مال المسلمين، أضف إلى ذلك أن إجراءات بيع العقار لا تكون سهلة كما نتصور لما يتعلق بذلك العقار من حقوق الورثة، فقد تحدث نزاعات حول بيع العقار، فيوافق أحد الورثة ولا يوافق الآخر، وتتدخل هنا مشكلة الشفعة في العقار كذلك، وكل هذا يؤدي إلى طول أمد النزاع، فهل تنتظر الزوجة فض هذا النزاع بلا نفقة؟

2- فرقوا في المال الذي يكون تحت يد غير الزوجة، ويكون دينا في ذمة مدين بين الحال والمؤجل منه؛ فقالوا: «وفرضها - أي النفقة - في الأول - أي الحال من الدين - ظاهر، وأما في الثاني - أي المؤجل - فينفق عليها الحاكم من عنده، أو من قرض فإذا حل الدين أخذ منه، ولا يباع ذلك الدين المؤجل»<sup>(2)</sup>.

3- «قد أجازوا للزوجة طلب الفرقة من زوجها الغائب، حتى ولو كان قد ترك لها مالا تتفق منه؛ لأن التفريق عندهم جائز بسبب الغياب في حد ذاته، لتضرر الزوجة من ترك الوطء، وخشيتها على نفسها من الزنا، بينما منعها الأحناف من ذلك موسراً كان أو معسراً»<sup>(3)</sup>.

أما في حالة إعسار الزوج، فإنَّ المالكية يرون أنَّ «الزوج الغائب إذا لم يترك لزوجته مالا تتفق منه ولا وكل وكيلا بها؛ فإنه يطلق عليه القاضي للعسر بالنفقة إذا طلبت الزوجة ذلك، سواء دخل بها زوجها أم لم يدخل، دعاها إلى الدخول أم لم يدعها،

<sup>(1)</sup>- انظر: الدسوقي، المرجع السابق، ج: 3/497.

<sup>(2)</sup>- علیش، محمد. تقريراته على الشرح الكبير المروحدة بجاشية الدسوقي، مرجع نفسه، ج: 3/497.

<sup>(3)</sup>- انظر: الدردير، المرجع السابق، ج: 2/215.

- سوف نرى في الفصل الثاني من هذا البحث تفصيل رأي المالكية في حوار التفريق بين الزوجين بسبب غياب الزوج حتى ولو ترك مالا لزوجته لنتفق منه.

و قبل أن يحكم القاضي بالطلاق لهذه الزوجة يضرب للغائب أجل الشهرين إما أن يرسل فيه النفقة لزوجته وإما أن يطلق القاضي عليه؛ وفي هذا قد وردت مسألة في كتاب المعيار المعربي لأبي عمر بن رشيق<sup>(1)</sup> عن بكر غاب عنها زوجها قبل بنائه بها، غيبة طويلة إلى القيروان فقام أبوها يريد تطليقها عليه لعدم إنفاق زوجها الغائب عليها، فأجاب ابن رشيق: «إذا ثبت المغيب وسألت البنت النفقة فلها ذلك من حين قامت بذلك، ويضرب السلطان للغائب أجل شهرين، فإذا انقضىا حلفت الزوجة أنه ما ترك لها نفقة ولا كسوة، ولا شيئاً تمون به نفسها، ولا يعلم له مال ترجع فيه، ولا أن الزوجية انقطعت بينهما، وثبتت هذا اليمين عند الحاكم ويكون لها أن تطلق نفسها طلاقه واحدة وتتزوج ساعتها ولا عدة عليها إذا لم بين بها»<sup>(2)</sup>.

إلا أن الطلاق في هذه الحالة حالة الإعسار - يكون رجعاً، حيث إذا عاد الزوج من غيبته موسراً في عدة الزوجة فله ارجاعها، وإن قدم معسراً، لم يكن له عليها سبيل إلا أن ترضى بالمقام معه»<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: مذهب الشافعية

يرتبط حكم نفقة الزوجة عندهم بشرط التمكين<sup>(4)</sup> حاضراً كان الزوج أو غائباً، حيث:

<sup>(1)</sup>- هو عبد الرحمن بن محمد بن رشيق الفقيه العام المحدث الحافظ المورخ المشارك في سائر العلوم، روى عن أبي القاسم عبد الخالق بن شبلون والحسن بن عبد الله الأحدابي له تأليف في أخبار العلماء ومناقبهم وكراماتهم وتأليف آخر في الفقد منها المستوعب لزيادات كتاب المرصود مما ليس في المدونة. (انظر: مخطوط، المرجع السابق، ص: 110).

<sup>(2)</sup>- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعربي والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1981م، ج: 3/407-408.

<sup>(3)</sup>- انظر: ابن حزم، القراءتين الفقهية، ص: 221.

<sup>(4)</sup>- انعمود بالتمكين: «أن يمكن الزوجة زوجها من أمرين اثنين هما: الاستئناف لها ونقلها معه إلى حيث يريد». ينظر في ذلك: الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 15/30. الترمذ، الجموع شرح المهدى، دار الفكر، القاهرة، ج: 18/238.

1- «إذا غاب الزوج ولم تسلم الزوجة نفسها إلى زوجها للاستماع بها ونقلها معه إلى حيث يريد قبل مغيبته، فلا نفقة عليه لها، لعدم توفر شرط التمكين من جهتها»<sup>(1)</sup>.

2- أما إذا غاب عنها بعد أن سلمت نفسها إليه ومكتنه من النقلة أيضاً، أو أرادت تسليم نفسها إليه فعرضت أمرها على القاضي، «فإنه يكتب إلى حاكم البلد الذي فيه الزوج، بأن الزوجة مسلمة نفسها إليه، فإذا ما أنتهى من تحضير نقلها أو ترسل وكيلك لنقلها، فإن حضر وتسلم الزوجة هو أو وكيله، وجبت النفقة عليه من حين تسلمهما هو أو وكيله، وإن لم يحضر لعذر انتظرت الزوجة زوال العذر، فإن زال ولم يحضر، فرض القاضي لها نفقتها»<sup>(2)</sup>.

ثم بين الشافعية كيفية الفرض من القاضي، فميزوا هم كذلك بين حالة يسار الزوج الغائب، وحالة إعساره على نحو مما يأتي:

أولاً: «إذا كان الزوج الغائب موسرًا، فإن لزوجته أخذ نفقتها بنفسها من ماله الذي تركه، فإن لم تستطع، رفعت أمرها إلى القاضي وأخذ لها حقها منه، ولا فرق عندهم في طبيعة المال الذي تركه، ولا جهة وجوده»<sup>(3)</sup>.

إلا أن الشافعية قد أثاروا مسألة هامة في هذا الشأن وهي: فيما إذا غاب الزوج وكان له مال وغيره ماله كذلك، فقالوا:

1- «إذا كان هذا المال غائباً بمسافة القصر فأكثر، حيث يتعدى على الزوجة الإنفاق منه، ولم تتبادر لها الاستدامة، فلها الحق في طلب فسخ النكاح لمشقة الحاجة والضرر لعدم الإنفاق»<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: الماوردي، الحـادـيـ، ج:15/30. الأـرـذـيلـيـ، الأـنـوارـ لأـعـمـالـ الـأـبـرـارـ، ج:2/341 وما بـعـدـهـ.

<sup>(2)</sup> انظر: الماوردي، المرجع نفسه، ج:15/30. الأـرـذـيلـيـ، المرجع نفسه، ج:2/341.

<sup>(3)</sup> انظر: الشربـيـ، معـنىـ اـخـتـاجـ، ج:3/442. الأـرـذـيلـيـ، المرجـعـ نفسهـ، ج:2/347. الشافـعـيـ، الأمـ، ج:5/115.

<sup>(4)</sup> انظر: الشربـيـ، المرجـعـ نفسهـ، ج:3/442.

2- «أما إذا غاب ماله دون مسافة القصر، فإن الزوجة أو القاضي يستطيعان إحضار ذلك المال وتأخذ الزوجة نفقتها منه، فلا حق لها في طلب الفسخ»<sup>(1)</sup>.

ثانياً: إذا كان الزوج الغائب معسراً، قالوا: «إذا ثبت إعسار الغائب عند حاكم بلد الزوجة، فلها الحق في طلب فسخ النكاح لتعذر النفقة، وهذا ما قطع به الأكثرون من الشافعية»<sup>(2)</sup>. «أما إذا جهل حال الغائب ولم يثبت ببيته إعساره فلا حق لها في الفسخ لعدم تحقق السبب الذي يجوز به الفسخ وهو الإعسار»<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الرابع: مذهب المقاولة

بني الحنابلة كذلك وجوب النفقة على الزوج الغائب لزوجته، أو سقوطها عنه على شرط التمكين، قالوا<sup>(4)</sup>: إن غاب الزوج بعد تمكينها ووجوب نفقتها عليه لم تسقط عنه، بل تجب عليه في زمن غيبته... وإن غاب قبل تمكينها فلا نفقة لها عليه... فإن بذلك التسليم وهو غائب لم تستحق نفقته لأنها بذلك في حال لا يمكنه التسليم فيه، لكن إن مضت إلى الحاكم وبذلك التسليم كتب الحاكم إلى حاكم البلد الذي هو فيه، ليستدعيه ويعلمه ذلك، فإن سار إليها أو وكل من يسلمها إليه فوصل وسلمها هو أو نائبه وجبت النفقة حينئذ، وإن لم يفعل فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذي كان يمكن الوصول إليها ويسلمها فيه لأن الزوج امتنع من تسلّمها مع إمكان ذلك، فلزمته نفقتها كما لو كان حاضراً.

«ثم ميزوا هم أيضاً بين حالة يسار الزوج الغائب، وحالة إعساره، حيث لم يختلف ما ذهبوا إليه في حالة يسار الزوج عما ذهب إليه المالكية والشافعية في العموم، أما في حالة إعساره فقد وافقوا الأحناف في ما ذهبوا إليه في أمر الزوجة بالاستدامة

<sup>(1)</sup>- انظر: الشربيني، المرجع السابق، ج: 3/442-443.

<sup>(2)</sup>- انظر: المرجع نفسه، ج: 3/442.

<sup>(3)</sup>- انظر: المرجع نفسه، ج: 3/442.

<sup>(4)</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، ج: 9/282. المزداوي، الإنفاق، ج: 9/409.

أولاً، إلا أنهم قد افترقوا عنهم في تجويز الفسخ عند تعذر الاستدامة، بينما قال الأحناف  
بمنعه<sup>(1)</sup>.

### الفرج الظاهر: مذهب الظاهرية<sup>(2)</sup>

ذهبوا إلى نفس الرأي الذي سبق بيانه عند المالكية والشافعية والحنابلة في حالة  
يسار الزوج، أما في حالة إعساره فقد وافقوا الأحناف في عدم جواز الفسخ، بل إنهم  
يوجبون على الزوجة أن تتفق على نفسها من مالها إن كانت غنية، أو أن تأخذ نفقتها  
من بيت مال المسلمين، إن كانت فقيرة وتصبر على إعسار زوجها. قال ابن حزم:  
«وأما الزوجة وأم الولد فليستا مالا من ماله، لكن حقهما في ماله، فإن لم يكن له مال  
حقهما في مال أنفسهما، فإن لم يكن لهما مال فحقهما في سهم المساكين والقراء من  
الصدقات بنص القرآن، لأنهما حينئذ من جملة المساكين أو القراء... فأي وجه للطلاق  
والعتق هاهنا»<sup>(3)</sup>.

ويمكن في الأخير تلخيص رأي فقهاء الشريعة الإسلامية، في حكم نفقة الزوجة  
التي غاب عنها زوجها في النقاط الآتية:

أولاً: اتفق جميع الفقهاء حول وجوب النفقة على الزوج الغائب مهما كانت  
غيبته، قريبة أو بعيدة لعذر أو لغير عذر.

ثانياً: أن جمهور الفقهاء من المالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية، يوجبون النفقة  
في مال الزوج الذي يتركه في حالة يساره مهما كانت طبيعة هذا المال، منقولاً كلاماً أو  
عقاراً، بينما خالف الأحناف ذلك، فلم يجبنها في عقار الزوج، لأن القضاء ببيع عقار  
الغائب لا يجوز عندهم، بناء على قاعدتهم في عدم جواز القضاء على الغائب.

<sup>(1)</sup> ابن قدامة: المراجع السابق، ج: 9/282.

<sup>(2)</sup> انظر: ابن حزم، أخلي، ج: 9/263.

<sup>(3)</sup> انظر: مرجع نفسه، ج: 9/265.

ثالثاً: لا يوجد خلاف بين الفقهاء جمِيعاً حول وجوب أخذ الزوجة لنفقتها من مال الزوج الذي كون تحت يد غيرها كأن يكون تحت يد مودع أو مدين أو مضارب أو غير ذلك، إلا أنه يوجد خلاف انفرد به الأحناف وهو في حالة ما إذا أنكر المدين أو المودع وجود مال الغائب عنده، ولم يعلم القاضي بذلك ولا بأن المدعية زوجة للغائب؛ فذهب الجمهور إلى جواز القضاء بالنفقة من ذلك المال للزوجة بناء على قاعدتهم في جواز القضاء على الغائب، بينما ذهب الأحناف إلى منع أخذ نفقتها من هذا المال في هذه الحالة، لأن في ذلك قضاء على الغائب، من غير أن يكون عنه خصم حاضر، وهذا لا يجوز عندهم.

رابعاً: ذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة، إلى جواز فسخ النكاح في حالة إعسار الزوج حاضراً كان أو غائباً، أما الظاهرية والحنفية فقالوا بعدم جواز ذلك، بل على المرأة الاستدامة، على ذمة زوجها عندما تكون معسراً أو ليس لها أي عمل ترتفق منه، فتسدين من أحد أوليائها أو من أجنبي، فإن لم تستطع ذلك فعليها بالرجوع إلى بيت مال المسلمين - الخزينة العامة للأمة -، وتأخذ نفقتها منها كما قال الظاهرية، ومما لا شك فيه أن مسألة الاستدامة التي أشار إليها الأحناف، إن دلت على شيء فإنما تدل على ضرورة غرس أهم خلق من الأخلاق الفاضلة في المجتمع المسلم، إلا وهو خلق التكافل والترابط الاجتماعي والأسري، بل إن الفقهاء قد وضعوا رادعاً لمن لا يغير الاهتمام لهذا الخلق السامي في شريعتنا الغراء، وذلك بجبر أقارب الزوجة على التكفل بها في حالة غياب زوجها عنها أو موته، حيث قالوا: «وتكون الاستدامة هنا من كانت تحب عليه نفقتها لو لا الزوج، كالأخ الموسر أو الابن الموسر - ابن الزوجة من زوج غير زوجها الغائب - ... حيث أنها يحسان إذا امتنع عن ذلك»<sup>(1)</sup>. كما أنَّ ما ذهب إليه الظاهرية من ضرورة رجوع الزوجة إلى بيت مال المسلمين وأخذها النفقة منه أثناء غياب زوجها، أو إعساره بالنفقة، إنما يبرز لنا «وجه المشروف في الشريعة الإسلامية، إلا وهو قيام الخزينة العامة للأمة بتسييد نفقة تلك الزوجة إذا لم

<sup>(1)</sup> داماً فندي، المرجع السابق، ج: 1/ 491.

يتوفر لها من يقرضها من أهلها أو أقربائها، وتلك مخدرة من مفاخر الشريعة الإسلامية، حيث إنه لا يوجد في أي نظام من النظم الوضعية كما في الإسلام، مثل هذا الأمر الذي يعد وجهاً من أعظم وجوه السياسة الشرعية في الشريعة الإسلامية»<sup>(١)</sup>.

هذا، وقد استند الفقهاء في آرائهم السابقة على عدد من الأدلة سأحاول عرضها ومناقشتها للخروج برأي راجح في المسألة كما سيأتي.

<sup>(١)</sup> انظر: حسن رمضان فحالة، محاضرات في فقه الأسرة ووجه السياسة الشرعية فيها، ألقتها بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ص: 43 (غير مطبوعة).

## المطلب الثاني: أدلة الفقهاء في حكم النفقة لزوجة الغائب

استدل الفقهاء جميعا على وجوب النفقة على الزوج الغائب لزوجته، وجوائز أخذها من ماله الذي تركه في حالة إعساره بحديث واحد للرسول ﷺ الذي قال فيه لهند بنت عتبة: «خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف»<sup>(1)</sup>، إلا «أن الأحناف قد حملوه على أنه فتوى من رسول الله ﷺ، أما الجمهور فقالوا: هو قضاء»<sup>(2)</sup>.

أما في حالة إعساره فقد تعددت أدتهم وتتوعد، سأحاول بيانها ومناقشتها كالتالي:

### الفرع الأول: أدلة الجمورو

سبقت الإشارة إلى أن جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة قد ذهبوا إلى أن النفقة واجبة على الزوج الغائب لزوجته، حتى ولو كان معسرا، فإن لم يوفر لها لها وراجعت القاضي في ذلك جاز لها طلب التفرير بينها وبينه بسبب إعساره بنفقتها، وكانت أدتهم كالتالي:

أولاً: من القرآن الكريم.

استدلوا بقوله تبارك وتعالى:

﴿الطلاقُ مَرْقَانٌ فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِخْسَانٍ وَلَا يَجُلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَا أَلَا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِقْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ لَكُمْ مُكْلِمِهِمَا فِيمَا افْتَحَتْتُ بِهِ تَلْكَهُ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهُمَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِنَّهُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(3)</sup>. ووجه الاستدلال بهذه الآية هو: «إذا عجز الزوج عن إمساك زوجته

<sup>(1)</sup>- ستر تخرجه، انظر: ص 27 من هذا البحث.

<sup>(2)</sup>- سبق ذكر هذا الحديث وأراء الفقهاء فيه إن كان فتوى من الرسول ﷺ أم قضاء في الفصل الأول من هذا البحث.

انظر: ج 30 - 31 .

<sup>(3)</sup>- سورة البقرة، الآية: 229.

بمعروف، وجب عليه التسريح بإحسان، لأنَّ المخier بين أمرتين إذا عجز عن أحدهما تعين عليه الآخر»<sup>(1)</sup>.

## 2- قوله تبارك وتعالى:

وَإِنَّمَا طَلَقْتُ النِّسَاءَ فَبِمَا غَنِيَ عَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا مُسْكُونٌ لَّهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فَإِنْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فَلَا تُمْسِكُوهُنَّ بِغَرَائِبِهِنَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْهَاوُوا آيَاتَ اللَّهِ هَذِهِ وَأَذْكُرُوهُنَّ بِعِنْدِ اللَّهِ مَلِكِهِ وَمَا أَذْلَلَ مَلِكِكُمْ مِّنَ الْحَتَّابِ وَالْحَكْمَةَ يَعْظِمُهُ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا كُلُّ مُؤْمِنٍ أَنَّ اللَّهَ يُحِلُّ شَيْءًا حَلِيلًا<sup>(2)</sup>.

قالوا مستدلين بهذه الآية أن «زوجة المعاشر حاضراً كان أو غائباً مستضرة فلم يكن لها إمساكها»<sup>(3)</sup>، ورد على هذا الاستدلال بأن الآية «نزلت فيما يطلق فإذا كانت العدة تقضى راجع، وهكذا بقصد الإضرار بالزوجة»<sup>(4)</sup>. وأجيب على هذا الاعتراض بأن «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»<sup>(5)</sup>.

## ثانياً: من السنة النبوية

1- استدلوا بما روى أبو هريرة<sup>(6)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلة، وابداً من تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطافني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى

<sup>(1)</sup>- الماوردي، المرجع السابق، ج: 15/50.

<sup>(2)</sup>- سورة البقرة، الآية: 231.

<sup>(3)</sup>- الماوردي، المرجع نفسه، ج: 15/50.

<sup>(4)</sup>- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج: 9/501.

<sup>(5)</sup>- المرجع نفسه، ج: 9/501.

<sup>(6)</sup>- أبو هريرة: صحابي حليل من أكثر الصحابة رواية للحديث، اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً، فقيل كان اسمه عبد خمسة فسمى في الإسلام عبد الله، وقيل اسمه عبد نجم، وقيل اسمه عمير بن عامر بن عبد ذي الشري بن طريف بن غياث - أو أبا صعب بن هنية، أسلم ورسول الله ﷺ توفي في عهد معاوية سنة 59هـ، وكان عمره 78 سنة. انظر: ابن الأثير، الصدقات الكبيرة، ج: 4/242. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 4/1770.

من تدعني؟ فقالوا: يا أبا هريرة: سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس (١) أبي هريرة» (٢).

«وردَ على هذا الاستدلال بأن في الحديث زيادة من عند أبي هريرة، وليس من كلام رسول الله ﷺ، كما أن أبي هريرة قد حكى قول المرأة ولم يقل إن هذا هو الواجب في الحكم» (٣).

٢- «وَبِمَا رُوِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ (٤) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْسَرَ بِنْفَقَةِ زَوْجِهِ، فَقَالَ يَفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَنِيهَا، قَيْلَ سَنَةً؟ قَالَ: سَنَةً» (٥). قال الشافعي: «وقول الرواية سنة؛ يقتضي سنة رسول الله ﷺ فصار كروايته عنه» (٦).

وردَ وجه هذا الاستدلال بأن سعيداً «قد صح عنه قوله، أحدهما يجبر على مفارقتها للإعسار بالنفقة، والآخر لا يفرق بينهما، وهو قولين مختلفين متعارضين، كما أنه لم يقل إنها سنة رسول الله ﷺ ولو قال كذلك لكان الحديث مرسلًا، كما أنه ربما أراد سنة عمر التي ثبتت قوله بالتفريق للإعسار بالنفقة» (٧).

(١)- تقرأ هذه الكلمة بكسر الكاف أو بفتحها، و معناها بالكسر: من حاصله إشارة إلى أنه من استباضة، أي ما فيه من أسر هريرة من أحدث، أما بالفتح: فمعناها من فضته. انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج: 9/500.

(٢)- رواه البخاري وأحمد. انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، كتاب النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعياذ، حديث رقم 5355، ج: 9/500. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج: 2/480.

(٣)- ابن حزم، المراجع المساعدة، ج: 9/256.

(٤)- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقطنة، وأمه أم سعيد بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأرقض السلمي، كان سعيد جاماً ثقة، كثير الحديث، ثبتا، فقيها ومفيها، مات سنة 94هـ في خلافة الروليد بن عبد الملك، وهو ابن خمس وسبعين سنة، ويقال في هذه السنة التي مات فيها سعيد سنة الفقهاء، لكثرة من ماتت فيها من الفقهاء. (انظر: ابن سعد، المراجع السابق، ج: 5/89-109).

(٥)- ذكر هذا الأثر عند البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب: الرجل لا يجد نفقة امرأته، ج: 7/469.

(٦)- انظر: الشافعي، المراجع السابق، ج: 5/115.

(٧)- انظر: البيهقي، المراجع نفسه، كتاب النفقات، باب: الرجل لا يجد نفقة امرأته، ج: 7/470.

وأجيب عن هذا الحديث بأنه: «مرسل، لأنَّ سعيد تابعي»<sup>(1)</sup>. وأجيب عن هذا الجواب بأنَّ الحديث «قد عضده رواية أبي هريرة -المذكورة سابقاً- فخرج من حكم المراسيل»<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: من الآثار

استدلوا بما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه «كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بقيمة نفقتهن الماضية»<sup>(3)</sup>. إلا أنه قد أجب عن هذا الأثر بأنَّ «عمر بن الخطاب لم يخاطب فيه إلا الأغنياء القادرين على النفقة، وليس في خبره حكم المعسر، بل إنه قد صح عنه إسقاط طلب المرأة النفقة إذا أُعسر بها الزوج»<sup>(4)</sup>.

### رابعاً: الإجماع<sup>(5)</sup>

حيث أن القول بجواز التفريق لإعسار الزوج حاضراً كان أو غائباً هو قول عمر، وعلى وغيرهم، وليس مع انتشار قولهم في الصحابة والتابعين مختلف، فثبتت أنه إجماع لا يسع خلافه.

### خامساً: القياس<sup>(6)</sup>

حيث قاسوا جواز التفريق لإعسار الزوج حاضراً كان أو غائباً على جوازه

<sup>(1)</sup>- انظر: الماوردي، المرجع السابق، ج: 15/5.

<sup>(2)</sup>- انظر: المرجع نفسه، ج: 15/5.

<sup>(3)</sup>- انظر: المرجع نفسه، ج: 15/50. البيهقي، المرجع السابق، كتاب النفقات، باب: الرجل لا يبعد نفقة امرأته، ج: 7/469.

<sup>(4)</sup>- انظر: ابن حزم، المرجع السابق، ج: 9/55. الزبيدي، المرجع السابق، ج: 3/55.

<sup>(5)</sup>- انظر: الماوردي، المرجع نفسه، ج: 15/51.

<sup>(6)</sup>- انظر: الشافعي، *الدائم* ج: 5/116.

للعجز عن الجماع من العَيْنِ<sup>(1)</sup> أو المُجْبُوب<sup>(2)</sup>; ف قالوا: إذا ثبت خيار الزوجة البقاء مع الزوج أو الفراق منه لفقد الجماع في العَيْنِ والمُجْبُوب، فإن ثبوته مع فقد الغذاء أولى، لأنّ البدن يقوم بدون الجماع ولا يقوم بدون الغذاء».

وقد اعترض على هذا القياس بأنه «في المُجْبُوب والعَيْنِ فوات المقصود من النكاح، وهو التوالد، فيجوز التفریق للعجز عن الجماع، أما المال فهو تابع فلا يلحق بما هو أصل، ولأنّ النفقة لا تفوت كالجماع بل تتأخر وتبقى ديناً في ذمته فيمكن تداركها»<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: أدلة الأحكام والظاهرية

وهم القائلون بعدم جواز التفریق بين الزوج الغائب المعسر وزوجته، وأدلةهم على ذلك هي نفس الأدلة التي استدلوا بها على عدم جواز الفرقة لإعسار الزوج الحاضر، ومجملها هو:

#### أولاً: من القرآن الكريم

1- استدلوا بقوله تبارك وتعالى:

﴿وَإِنْ كَانَ نُوْ عَسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ وَإِنْ تَصْدَقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(4)</sup>.

قالوا: «إن قوله تعالى ذو عشرة يدخل تحته كل معسر»<sup>(5)</sup>، حاضراً كان أو غائباً، إلا أنه أجيبي عن هذا الاستدلال بأن الآية «خاصة فيما ثبت في الذمة ولا خلاف في أنها -أي الزوجة- لا تسحق الفسخ بما استقر ثبوته في الذمة من ماضي النفقة،

<sup>(1)</sup>- العَيْنِ: هو الرجل ذو ذكر لا يمكن به جماع لشدة صغره أو لدوام استرخائه. وقال الباجي عن ابن حبيب: العَيْنِ من لا يستشر ذكره ولا ينقبض ولا ينبسط. انظر: الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، دار العـرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1993، ج: 1، 253.

<sup>(2)</sup>- أحياناً: قال عباض: هو المقطوع كمن ما هنالك -أي مقطوع الذكر كله-. انظر: الرصاع، المرجع نفسه، ج: 1، 253.

<sup>(3)</sup>- انظر: البريلعي، المرجع السابق، ج: 54/5-55.

<sup>(4)</sup>- سورة التمرد، الآية: 280.

<sup>(5)</sup>- انظر: البريلعي، المرجع نفسه، ج: 3/54.

وإنما تستحقه بنفقة الوقت الذي لم يستقر في الذمة، فلم تتجه الآية إلى هذا الاستدلال»<sup>(1)</sup>.

2- كما استدلوا بقوله جل من قائل:

﴿لَيُنْفِقُ حُوَسْعَةً مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ حُسْرٍ يُسْرًا﴾<sup>(2)</sup>.

قالوا: «في الآية دليل على أنَّ من لم يقدر على النفقة لا يكلف بالإنفاق، فلا يجب عليه الإنفاق في هذه الحالة حالة الغائب المعسر، لأنَّ في التفريغ إبطال الملك على الزوج، وفي الأمر بالاستدامة تأخير حقها وهو أهون من الإبطال فكان أولى»<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: من السنة النبوية

استدلوا بما رواه جابر<sup>(4)</sup> بن عبد الله فقال: «دخل أبو بكر<sup>(5)</sup> وعمر على رسول الله ﷺ فوجداه جالسا حوله نساءه، واجما ساكنا!»، فقال أبو بكر: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة، فقمت إليها فوجأت عنقها. فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة، فقام أبو بكر على عائشة يجا عنقها، وقام

<sup>(1)</sup>- انظر: الماوردي، المرجع السابق، ج: 15/52.

<sup>(2)</sup>- سورة الطلاق، الآية: 7.

<sup>(3)</sup>- انظر: الزيلعي، المرجع السابق، ج: 3/54.

<sup>(4)</sup>- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن عنم بن سلمة الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبد الله، وأبا عبد الرحمن، وأبا محمد، أحد الخدثين المكتوبين عن النبي ﷺ وروى عن جماعة من الصحابة كذلك، ورد في الصحيح أن شهد العقبة ولم يشهد غزوة بدر ولا أحد، لأن أباه منعه من ذلك، فلما توفي لم يختلف عن الغزو، مات سنة 78 للهجرة وقيل سنة 74، وقيل سنة 77 للهجرة، كما يقال أنه عاش أربعا وتسعين سنة. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ج: 1/45.

<sup>(5)</sup>- هو عبد الله بن عثمان بن أبي فحافة القرشي التميمي الصديق، أول من آمن برسول الله ﷺ منبعثة إلى الوفاد، أحد المبشرين بأجنة وأول الخلفاء الراشدين، توفي سنة 13 للهجرة. (انظر: ابن عبد البر، المرجع السابق، ج: 3/963).

عمر إلى حصة<sup>(1)</sup> يجأ عنقها، كلاما يقول: تسألن رسول الله ما ليس عن عنده ثم اعزز لهن عليه الصلاة والسلام شهرا»<sup>(2)</sup>.

ووجه الدلالة في الحديث: «لو كان هؤلاء النساء على حق لما ضرب أبو بكر ابنته عائشة، وعمر حصة، لأنَّه من المحال المتيقن أن يضر بابنته طالبة حق»<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: من الآثار

استدلوا بما ورد عن غير واحد عن الحسن البصري<sup>(4)</sup> أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، قال: «تواسيه تتقى الله تعالى وتصبر، وينفق عليها ما استطاع»<sup>(5)</sup>.

### رابعاً: من القياس

قالوا: «إن من وطأ زوجته مرة واحدة ثم أصبح عنيها، فإنه لا يفرق بينه وبينها، فكذلك الحكم إذا أنفق على زوجته مرة ثم أسر»<sup>(6)</sup>.

### خامساً: من المعمول

قالوا: «إن في التفريق بينهما إبطال المالك على الزوج الغائب، وفي أمر الزوجة بالاستدامة عليه، تأخير حقها وهو أهون من الإبطال، فكان أولى بذلك لا يجوز التفريق»<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup>- حصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها وزوج النبي صلى الله عليه وسلم، كانت من المهاجرات وكانت تحت حنفية بن حداقة بن قيس بن عدي السهمي، فلما تأكدت تزوجها التي عليه الصلاة والسلام، توفيت في حين بايع أخرين بن علي معاوية سنة 41 للهجرة، وقيل سنة 45 للهجرة. انظر: ابن عبد البر، المراجع السابق، ج:4/1812.

<sup>(2)</sup>- هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه، والإمام أحمد في مستند. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب: أن تغيرة امرأة لا يكون طلاقا إلا بتبيئة، ج:5/80-81. ابن حنبل، المراجع السابق، ج:3/328.

<sup>(3)</sup>- ابن حزم، المراجع السابق، ج:9/260-261.

<sup>(4)</sup>- أحسن بن أبي أحسن أبو سعيد البصري، إمام أهل البصرة، وآخر أهل زمانه، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر: أى سنة 21هـ. كان فقيها حجة مأموناً كثير العلم، توفي سنة 110هـ. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج:1/136.

<sup>(5)</sup>- انظر: ابن حزم، المراجع نفسه، ج:9/260-261. البيهقي، المراجع السابق، ج:7/470.

<sup>(6)</sup>- انظر: ابن حزم، المراجع نفسه، ج:9/260-261.

<sup>(7)</sup>- انظر: الزيلعي، المراجع السابق، ج:3/54.

### المطلب الثالث: الرأي الرابع في حكم النفقة لزوجة الغائب

يظهر لنا من خلال ما سبق عرضه من آراء وأدلة للفقهاء في حكم النفقة لزوجة الغائب، أنها مسألة من المسائل الاجتهادية التي لا يوجد فيها نص قطعي يجب الركون إليه والأخذ به، الأمر الذي جعل الفقهاء يستدون في آرائهم تلك إلى أدلة، كان بعضها عاماً في النفقة فخصصوه، وبعضها الآخر خاصاً بجانب معين في النفقة فعممّوه، لأن العبرة عندهم بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. كما أن بعض الآثار الواردة عن الصحابة رض الذين عاشوا عهد النبوة وصاحبوا الرسول ص وأخذوا عنه قد جاءت متعارضة، لهذه الأسباب وجب علينا إن أردنا الترجيح بين الآراء في مثل هذه المسائل الرجوع إلى أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ووجه السياسة الشرعية فيها، فكذلك الترجح كالتالي:

#### أولاً: في حالة يسار الزوج

يكاد يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب النفقة لزوجة الغائب وقد ترك مالاً وراءه، ولعل السبب في ذلك هو وجود نص وإن لم يكن قطعياً - في المسألة، إلا أنه يعتبر خاصاً في محل النزاع، لأنه نوع قضاء على الغائب كما قال ابن حجر، إلا وهو حديث عائشة المتعلق بقول الرسول ص لهند: «خذلي ما يكفيك وولنك بالمعروف»، وإن كان خلافهم حوله أيؤخذ به على سبيل أنه فتوى أم قضاء من رسول ص ، فإنه والله أعلم خلاف شكري لا جوهر في المسألة، لأن كلاً من القضاء أو الفتوى للرسول ص يعتبر شريعاً لنا.

هذا من حيث العموم، أما من حيث تفاصيل المسألة والتي اختلفوا في بعضها كمسألة جواز أخذ زوجة الغائب نفقتها من عقاره أم لا؟ فإن الرأي الرابع فيها والله أعلم هو رأي الأحناف الذين لا يجيزون بيع عقار الغائب، وسبب هذا الترجيح هو أن الزوجة قبل بيع العقار على الغائب يمكنها تحصيل نفقتها، إما بإنجازه، وإما عن طريق الاستدانة، ومن تجب عليهم نفقتها بعد الزوج في حالة عدم وجوده، وإما باتخاذ كفيف

يتکفل بها، وإنما بالرجوع إلى بيت مال المسلمين، كما أشار إلى ذلك ابن حزم الظاهري، فيستحسن إرجاء بيع العقار لصعوبة بيعه وحيازته، ولكون مشاحة الناس حوله كثيرة كما أرى أنه من المستحسن الاحتفاظ بهذا العقار كمال مدخل، لأنه ربما كبر أطفال هذه الزوجة من ذلك الزوج يوماً واستغلوه أحسن استغلال، فنكون بهذه الحكمة قد راعينا مصلحة الزوجة من جهة، وذلك بإمكان نفقتها بإحدى السبيلين إنما الاستدامة وإنما الرجوع إلى بيت المال، ومصلحة الزوج الغائب من جهة أخرى وذلك بعدم تفویت حقه في عقاره.

### ثانياً: هي حالة إعسار الزوج الغائب

أما في حالة إعسار الزوج الغائب فإني أرى - والله أعلم - أن رأي الأحناف هو الراجح في المسألة، الذين قالوا بعدم جواز الفرقة لإعسار الزوج حاضراً كان أو غائباً، إلا إذا اقتضت الضرورة فإنه يجوز. وقد ابني هذا الترجيح على اعتبارات هي:

أولاً: إن القول بجواز فسخ النكاح بطلب الزوجة لإعسار زوجها بنفقتها حاضراً كانا أو غائباً؛ «فيه إبطال حق بالكلية، وهو حق الزوج في استبقاء زوجته في نكاحه، وفي إلزامها الاستدامة عليه تأخير لحق وهو حقها في النفقة، فإن لم تتبادر الاستدامة فتأخذ نفقتها من بيت مال المسلمين، فنكون بهذا قد طبقنا قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية التي تقتضي في مثل هذه الحالات ارتکاب أخف الضررين<sup>(١)</sup>، ولا

(١) وردت هذه القاعدة الفقهية أخامة بصيغ وألفاظ متباينة، منها: (إذا تعارض مفسدان روعي أحدهما ضرراً بالذكر أحدهما)، ومنها: (ختار أهون الشررين)، لكنها متعددة في المعنى والمغزى الذي تودي إليه، والذي مقاده أن المصالح والمساood وتحسينات والسبل إذا تعارضت أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فإن كان الذي يقوس من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محراً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، غير أن تقدير المصلحة والمفسدة هنا ينبع إلى ميراث الشريعة، ومن أبرز ما يشهد لهذه القاعدة في القرآن الكريم قوله تبارك وتعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا قُتِلَ أَهْلُكَ فَلْ قُتَلْ فِيهِ حَبِيرٌ وَحَدَّ مَنْ سَبَيلَ اللَّهِ وَحَفَرَ فِيهِ وَالْمَسْبِطُ الدَّرَاءِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ مَذَّلَةً اللَّهُ وَالْعَبْدُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَأُ الْوَلُونَ يَقْاتِلُونَكُمْ هَذِهِ يَرْحُوكُمْ لَمَنْ حَيَّنُكُمْ إِنْ أَسْطَلْنَاهُمْ وَمَنْ يَرْتَجِدْ مِنْهُمْ لَمَنْ حَيَّنَهُ فَيَمْتَهِنَ وَهُوَ حَافِرٌ فَأَوْكِلْنَاهُ حِيطَتْ أَمْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآيَةُ وَأَوْكِلْنَاهُ أَصْحَابَ النَّارِ هُمْ فِيهَا=

شك أن التأخير لحقها أخف ضررا من إبطال حق الزوج»<sup>(1)</sup>.

ثانياً: إن قول الأحناف بعدم جواز فسخ النكاح في هذه الحالة، فيه مراعاة لمصلحة الأسرة بكتابها (زوج وزوجة وأولاد)، إذ أن مصلحة المحافظة على كيان الأسرة وعدم الزواج بها إلى طريق التشتت والتشريد أكبر وأولى من مصلحة الزوجة في فسخ النكاح، لأنها ربما فسخته من زوجها الغائب، فلم تجد زوجا غيره لتحصيل النفقة منه، خاصة وأننا إذا نظرنا إلى واقعنا المعيش لوجدنا مشكلة العنوسة في الفتيات الأليكار اللاتي لم يتزوجن من قبل تشغلهن حيزا كبيرا في المجتمع، فما بالك بأمرأة ثانية تزوجت من قبل وتريد الزواج مرة أخرى، أضف إلى ذلك أن تحصيل النفقة لهذه الزوجة ممكن كما ذكرنا سابقا، إما بطريق الاستدامة، أو الرجوع إلى بيت مال المسلمين. أو بأخذ كفيل يتكلف بنفقتها ويرجع بها على الغائب حين يساره.

ثالثاً: إلا أن القول بعدم جواز الفرقة بسبب عدم النفقة من الزوج الغائب لإعساره لا يؤخذ على إطلاقه، بل تستثنى منه كما قال الرزمي حالات الضرورة ورفع الحرج، ولعل هذا المعنى يتحقق أكثر في زوجة المفقود، التي لا ينبغي أن نفرض عليها انتظار زوجها مدة طويلة دون إنفاق، بخلاف زوجة المحبوس الذي قد أودع السجن ظلماً، ولمدة غير طويلة كالسنة والستين مثلاً، فإنه من باب الوفاء للزوج ورعاية أطفاله من جهة أخرى تبرير الزوجة وتصبر عليه.

-**حال الدون**<sup>٢</sup>. [سورة البقرة: 217] ففي هذه الآية قد أوحى الله تعالى إلى أن ما تقمه الكفار على المسلمين من قتال في الشهر الحرام وإن كان مفسدة فما أنتم عليه من الصد عن سبيل الله والكفر به وبالمسجد الحرام وصدكم عنه وإخراج أحدهم منه أكبر عند الله وفتتكم المؤمنين بشدید الأذى محاولي لردعهم إلى الشرك أكثر من القتال في الشهر الحرام. انظر مزيدا من الشرح والبيان هذه القاعدة في: السيوطي، حلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1990م، ص: 79. والندوى، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، دمشق، ط2، 1991م، ص: 276.

<sup>(1)</sup>- انظر: الكردي، أحمد الخجي، فسخ الزواج: بحث مقارن بين الشريعة الإسلامية والشريعتين المسيحية واليهودية والقوانين العربية، اليسامة، دمشق، ص: 462.

أضف إلى ذلك أنه مما ينبغي مراعاته كذلك قبل إصدار الحكم بجواز الفرقة أو عدمها للزوجة من زوجها الغائب، هو أحوال الغائب عن زوجته، خاصة حالة المهاجرين -المغتربين- التي أضحت مشكلة تعاني منها كل المجتمعات العربية والإسلامية خاصة بلاد المغرب، هؤلاء الذين يمكن تصنيفهم إلى ثلاثة<sup>(1)</sup> أصناف، يختلف الحكم من صنف إلى آخر بالفرقـة أو عدمها، على نحو مما سيأتي:

**الصنف الأول:** هناك نوع من الغائبين عن زوجاتهم بسبب الهجرة إلى الخارج، تكون له القدرة على الإنفاق على زوجته مهما طالت غيابه، إذ يترك لها مالا تتفق منه فلا يصيبها حيف أو ضرر عدم الإنفاق، إضافة إلى أنه لم يتخل لا عن زوجته ولا عن أولاده، بل يتصل بهم باستمرار عن طريق الرسائل أو الهاتف، ويكلف من ينوبه ليقوم بشؤونها مكانه، فهذا الزوج ينبغي أن لا يستجيب لزوجته في طلبها الطلاق منه، بل يجب عليها مؤازرته ومساعدته وتقاسمها أعباء الحياة معه، اللهم إلا إذا اشتكى من ضرر آخر نجم عن غيابه وهو تركه لوطئها، وخافت على نفسها من الانحراف والميل إلى الرذيلة، فالوضع هنا مختلف.

**الصنف الثاني:** قسم ليس له القدرة على الإنفاق ولكن الزوج منهم يدبر حاله بافتراض قدر من المال يتركه للزوجة ويهاجر الشهور والسنون، ولكنه يبقى وفيما للرابطة الزوجية، فلا يدخل على من تحته بالإإنفاق، فلا يجوز لها طلب الفرقـة بسبب عدم إنفاقه لإعساره، لإمكانها تحصيل النفقة بإحدى السبيلين المذكورين -الاستدانة أو الرجوع إلى بيت المال- اللهم إلا إذا حصل تضررها هي كذلك بسبب الغياب في حد ذاته، لترك الزوج وطئها وخشيتها من الزنا.

**الصنف الثالث:** وهو قسم قد يكون الزوج فيه غنياً أو فقيراً، لكنه بمجرد غيابه ينسى ما لزوجته عليه من حق الإنفاق أو يتناساها فيشح عليها ويدخل، بل إنه تمر

<sup>(1)</sup>- انظر: هذا الرأي في تصنيف المهاجرين إلى هذه الأصناف عند: شتران، بلقاسيم، نفقة الأقارب والزوجة بين الشريعة والقانون: بحث مقارن بين المذاهب الفقهية وقانون الأسرة الجزائري، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1995.

الشهور والسنين على غيابه، وكأنه لم يخلف وراءه زوجة وأولادا هو مسؤول عنهم. فتقع زوجته في ضرر بالغ لعدم إنفاقه عليها من جهة، ولعدم تيسر الاستدانة لأن الناس يعرفون أنه يعمل في الخارج وتصلهم أخباره بأنه قادرا على الإنفاق عليها، لكنه مقصّر في ذلك، فلهذه الزوجة الحق في طلب الفرقة منه لمكان الضرر والحرج الذي تلاقيه لعدم إنفاقه عليها، ويكون طلبها في التطبيق منه أبلغ إن افترض بتضررها من تركه وطئها لطول غيابه، وعدم سؤاله عنها.

## المطلب الرابع: نوع الفرقة الواقعه بسببه عدم إنفاق الزوج الغائب على زوجته في الفقه الإسلامي

الفرج الأول: نوع الفرقة الواقعه بسببه عدم إنفاق الزوج الغائب على زوجته

اختلف الفقهاء القائلون بجواز الفرقة للزوجة لعدم إنفاق الزوج حاضرا كان أم غائبا في نوع الفرقة إذا حكم بها القاضي ووقيعت، هل هي فرقة فسخ أم طلاق؟

فذهب المالكية إلى اعتبارها طلاقا، حيث إن وقع يكون رجعيا، إذ جاء في شرح منح الجليل قوله: «وله -أي الزوج المطلق عليه لعدم النفقة- الرجعة للزوجة المطلقة»<sup>(1)</sup>، إلا أنهم يشترطون لصحة الرجعة تحقق يسار الزوج على نحو يقوم بنفقة زوجته مدة شهر وقيل نصف شهر وقيل غير ذلك»<sup>(2)</sup>. وقد كان هذا الشرط عنده لصحة الرجعة «باعتبار أن الطلاقة التي أوقعها الحاكم إنما كانت لدفع ضرر عجزه عن الإنفاق، فلا تصح رجعته إلا إذا زال الضرر أو تنازلت الزوجة عن حقها في النفقة ورضيت بالمقام معه مع إعساره»<sup>(3)</sup>.

أما الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن الفرقة الواقعه بسبب عدم الإنفاق سواء كان الزوج حاضرا أو غائبا هي فرقة فسخ<sup>(4)</sup>، فقد جاء عن الشافعية في مغني المحتاج

<sup>(1)</sup>-عليش، شرح منح الجليل، مرجع سابق، ج:2/443.

<sup>(2)</sup>-المراجع نفسه، ج:2/443.

<sup>(3)</sup>-انظر: المراجع نفسه، ج:2/443.

<sup>(4)</sup>-الفرق بين الفسخ والطلاق: الطلاق هو إنهاء الرابطة الزوجية الناتجة عن العقد المبرم بين الزوجين، والفسخ قضاء على هذه الرابطة وإلغاء ما، فكلماهما طريق من طرق إنتهاء العلاقة الزوجية ومزيل لأثاره المترتبة عنه، إلا أنهما يفترقان من عدالة وجوده من بينهما: الفسخ لا يكون إلا نتيجة قيام سبب داع إليه، إن مفارقا للعقد كما في العقد الفاسد أو خيار البائع وإن ظارنا عليه كما في إرضاع إحدى الزوجتين ضررها الصغيرة، فعندها يفسخ تلقائيا أو يرفع أمره للقاضي فيحكم بفسخه، أما الطلاق فهو إنهاء العقد وإيقاف لاستمرار آثاره دون أي سبب من تلك الأسباب المتقدمة، بل سببه انصراف هو صدور المفظ المروع له، كما أن الفسخ قد يقع بمجرد قيام سببه كما في حالات الفسخ بالردة، وقد يقع بحكم القاضي بأي لفظ كان، كما في حالة الفسخ بسبب العيب، أما الطلاق فلا يقع إلا بالفاطح مخصوصة صريحة كانت أو كتابة.

(انظر: الكردي، المراجع السابق، ص: 41 - 42).

قولهم: «ليست هذه الفرقة فرقة طلاق، بل فسخ»<sup>(1)</sup>، وجاء عن الحنابلة قولهم: «إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل، لأنه إنما فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه، فلئن ثبت الفسخ بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى»<sup>(2)</sup>.

الفديم الثاني: الآثار المترتبة على نوع الفرقة الواقعه بسببه محمد إدريس الزوج  
الغائب على زوجه

على اعتبار أن الفرقة الواقعه لعدم الإنفاق حاضراً كان الزوج أو غائباً، تقع طلاقاً رجعياً يكون للزوج حق الرجعة لزوجته متى أيسر، والتزم بنفقتها؛ أما على اعتبار أنها فرقة فسخ، فإنها لا تحسب عليه طلاقة، فلا ينقص بها عدد الطلاقات التي يملكها الزوج، فعلى هذا إذا فسخ النكاح ثم أعادها الزوج بعقد جديد، فإنها تعود إن لم يكن قد طلقها قبل فسخه، أما إذا كان قد طلقها طلاقة واحدة قبل فسخ نكاحه ثم أعادها إليه بعقد نكاح جديد، فإنها تعود إليه بطلاقتين فقط.

<sup>(1)</sup>-الشريبي، المرجع السابق، ج:3/442.

<sup>(2)</sup>-ابن قدامة، المرجع السابق، ج:7/572.

<sup>(3)</sup>-انظر: زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج:8/402.

## المبحث الثاني : حكم النفقة لزوجة الغائب في قانون الأسرة الجزائري مع مقارنته بالفقه الإسلامي

لقد كفل قانون الأسرة الجزائري حق الزوجة في النفقة على زوجها من خلال نص المادة 74، والتي تقول: «تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78-79-80 من هذا القانون».

لكن؛ إذا امتنع هذا الزوج عن أداء النفقة لزوجته بسبب غيابه عنها سواءً لبعده وتواريه عن منزل الزوجية عمداً وتهرباً من التزاماته نحو زوجته وأولاده، أو بسبب الظروف القاهرة التي تحول بينه وبين رجوعه إلى أهله كظرف أدائه لواجب الخدمة الوطنية، أو بسبب فقده أو حبسه؛ هل ضمن قانون الأسرة الجزائري للزوجة حقها في النفقة في حالة غياب زوجها عنها أم لا؟ وفي حالة عدم تمكن هذه الزوجة من تحصيل نفقتها منه بنفسها أو عن طريق القضاء، هل أعطاها القانون حق الفرقة منه لسبب عدم الإنفاق أم لا؟

كل هذه التساؤلات سأحاول الإجابة عليها في هذا المبحث من خلال ما هو موجود في قانون الأسرة الجزائري والاجتهادات القضائية الواردة في هذا الشأن، مع العلم أنني تناولت في آخر هذا المبحث طرق وإجراءات التقاضي حول النفقة، كما وردت في القانون الجزائري، والهدف من ذلك يكمن في محاولة الإلمام بكل جوانب موضوع النفقة لزوجة الغائب في القانون الموضوعية منها والإجرائية. كما أنني قد حاولت الوقوف عند أوجه الاتفاق والافتراق بين ما جاء في هذا القانون والفقه الإسلامي. وعليه، فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: حكم النفقة لزوجة الغائب في قانون الأسرة الجزائري، والاجتهادات القضائية الواردة حوله، مع المقارنة بما جاء في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي حول النفقة.

## المطلب الأول: حكم النفقة لزوجة الغائب في قانون الأسرة الجزائري، والاجتهادات القضائية الماردة حوله، مع المقارنة بما جاء في الفقه الإسلامي

إنَّ المتضيق لنصوص قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بنفقة الزوجة -المواد: 74-75-79-80- يلحظ أنَّ المقتنِيَّ الجزائري قد سكت عن موضوع النفقة لزوجة الغائب، فلم يخصص لها مادة أو مواداً تفصيلاً، عكس ما قامت به التشريعات العربية الأخرى كالقانون المصري<sup>(١)</sup> والسوداني والتونسي<sup>(٢)</sup> واللبناني..، وغيرها<sup>(٣)</sup> من التشريعات العربية التي قننت موضوع النفقة لزوجة الغائب، والتي استمدت أحكامها في غالب الأحيان من الفقه الإسلامي.

(١)- لقد كان العمل في القانون المصري في حكم النفقة لزوجة الغائب بالذهب الحنفي، إلى أن صدر القانون المصري رقم 25 لسنة 1920 في 12 يوليو، حيث عدل المقتنِيَّ المصري عن هذا الذهب، فنصَّ على نفقة زوجة الغائب في المادة ٥ بقوله: «إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة، فإنَّ كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإنْ لم يكن له مال ظاهر أعاده إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً، فإنَّ لم يرسِّ ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يضرِّ الإنفاق عليها حتى عليه القاضي بعد مضي الأجر، فإنَّ كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه، أو كان مجهولاً الحال، أو مفقوداً وثبتَ أنَّ لا مال له تنفق منه الزوجة طُلِقَ عليه القاضي، وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة». (انظر: محمد عبد الرحيم محمد، زوجة الغائب، ص ١١٥).

(٢)- أما القانون التونسي فقد نصَّ على نفقة زوجة الغائب في المادة 40، حيث قضى أنَّ إذا غاب الزوج عن زوجته، ولم يكن له مال، ولم يترك النفقة، ولم يقم آخر بالإنفاق عليها حال غيابه، ضرب له المحكِّم أجلاً مدة شهر عسٰي، أن يظهر، ثم طُلِقَ عليه. (انظر: محمد عبد الرحيم محمد، المرجع السابعة . ص ١٦).

(٣)- كان من الأولى على المقتنِيَّ الجزائري مجازة القراءتين العربية في صياغة مواد خاصة بنفقة زوجة الغائب، طالما أنَّ اجتماع الجزائري والمجتمعات العربية الأخرى تشتَرك في عدة نقاط خاصة في نمط الحياة وطبائع المجتمع العربي، وعاداته وتقاليده، وتمسكه بأحكام الشريعة الإسلامية خاصة في مجال الأحوال الشخصية، وطالما أنَّ قانون الأسرة الجزائري قد تأخر في صدوره إلى سنة 1984. بينما صدر القانون المصري مثلاً في سنة 1920. فالفترَّة الزمنية قد كانت طويلة بين صدور الأولى -القانون المصري- والثانية -القانون الجزائري-، فلا أقلَّ من أنَّ المجتمع المصري قد مارس هذا القانون على أرض الواقع الواقع، والتعمس إيجابياته وسلبياته، فلو اقتبس منه المقتنِيَّ الجزائري لاستفاد بكثرة من التجربة المصرية في مجال القضايا في قسم الأحوال الشخصية. فيكون بذلك قد احتسب الكثير من النواقص والمسارِّيَّات الموجدة في قانون الأسرة الجزائري، التي أصبحت في يومنا هذا مثار جدل قانوني -إنْ لم تكن سياسياً- كبيراً.

ونظراً لخلو القانون من النص على حكم النفقة لزوجة الغائب، قام المشتغلون في مجال القضاء بالإجتهد في هذا الجانب لإيجاد صيغة لهذه المسألة يرتكزون عليها في أحكامهم، وذلك برجوعهم إلى المبادئ العامة للنفقة التي نص عليها القانون، وكذلك أخذهم بما جاء في الفقه الإسلامي في هذا المجال، لاسيما وأن قانون الأسرة قد أحال<sup>(1)</sup> في نص المادة 222 إلى الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص فيه، أو في حالة النقض التشريعي، حيث قام الدكتور "العربي بلحاج"<sup>(2)</sup> بتوضيح حكم النفقة لزوجة الغائب ناهلاً من المذهبين المالكي والحنفي، فذكر أنه: إذا غاب الزوج بأن كان مسافراً سفراً طويلاً، أو كان مختفياً، بحيث تعذر إحضاره لمجلس القضاء للمخاصمة، وكان غيابه طبقاً للشروط التي حدتها المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري، وطلبت الزوجة نفقة لها على زوجها الغائب، كانت على حق، لأن النفقة واجبة عليه حاضراً كان أو غائباً، فإذا كان للزوج الغائب مال من جنس النفقة (كالنقد والغلال وغيرها) في يد الزوجة فرض القاضي لها النفقة، وأمرها بأخذ المفروض من المال الذي في يدها، وهذا بعد أن يسمع القاضي دعوى الزوجة ودليل زوجيتها للغائب، أما إذا ترك مالاً ليس من جنس النفقة (كالعقارات مثلاً) حكم القاضي بالنفقة، وتأخذها من إيجار هذه العقارات، ولا يبيع شيئاً منها تنفيذاً للنفقة، لأن مال الدين لا يباع لسداد دينه، والظاهر أنَّ هذا الرأي الذي أخذ به الدكتور "العربي بلحاج" موافق تماماً لمذهب الحنفية، وهذا في حالة يسار الزوج، لأنَّهم هم الذين لا يجيزون بيع العقار على الغائب في نفقة زوجته، بينما يجيز المالكية ذلك.

أما إذا لم تجد الزوجة مالاً للزوج الغائب تتفق منه، وطلبت التطليل لذلك، فإن

(1)- إن هذه الإحالة التي أشار إليها القانون إحالة حسنة على العموم، لاسيما وأن أحكام الشريعة الإسلامية ثرية في مجال تنظيمها لأحكام الأسرة، إلا أنه ما يوحى على هذا النص أنه لم يعدد منها معيناً للسير هداء، مما يجعل الأحكام قد تختلف بحسب مذهب القاضي، ويمكن للمقتن الجزائرى تقاضي هذا العموم في نص هذه المادة بإحالته على الالتزام بالأيسر من كلي مذهب عند عدم وجود نص في القانون أو في حالة النقض التشريعي، أو مراعاة الأقرب من أحكام الفقه والأقرب منها إلى تحقيق المصالح المنشورة للعباد ودفع المفاسد عنهم.

(2)- انظر: البرجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديران المطروعات الجامعية، الجزائر، 1999، ج: 1/ 180-181.

القاضي يجيزها لذلك، لأن التطبيق لعدم إنفاق الزوج حق مشروع للزوجة، سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً، وهذا وفقاً للفقرة 1 من المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري، حيث نصت على أنه: «يجوز للزوجة أن تطلب الحكم لها بتطليقها من زوجها في حالة عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بموجبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج»<sup>(1)</sup>. فيكون قانون الأسرة الجزائري من خلال هذا النص قد أخذ بما ذهب إليه الأئمة الثلاثة -المالكية والشافعية والحنابلة- من حيث المبدأ العام في التطبيق بسبب إعسار الزوج بالنفقة، غير أنه قد أضاف لذلك شرطاً لم يأت به الفقهاء وهو ضرورة أن يكون لدى الزوجة حكم من المحكمة بوجوب الإنفاق صادر ضد الزوج. كما أن القانون لا يعترف بفكرة الاستدامة أو الرجوع إلى بيت مال المسلمين التي تحدث عنها الفقه الإسلامي لتحصيل النفقة لهذه الزوجة حال إعسار زوجها بها.

وتجدر الإشارة -من خلال حديث "العربي بلحاج" عن حق الزوجة في طلب التطبيق بسبب عدم إنفاق زوجها الغائب عليها- إلى أن قانون الأسرة الجزائري حينما تحدث عن التطبيق والحالات التي يجوز فيها طلب الزوجة له من خلال نص المادة 53 لم يشر إلى الطبيعة القانونية التي يأخذها حكم التطبيق، غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 48 من نفس القانون، والتي تقول أن: الطلاق هو حل عقد الزواج، ويتم بإرادة الزوج أو بتراسبي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53-54؛ نفهم أن التطبيق يأخذ حكم الطلاق، وهذا الأخير يكون حكمه بائنما في قانون الأسرة الجزائري؛ بمعنى أنه إذا صدر حكم بالطلاق في محكمة من محاكم الجزائر، فإنه يكون نهائياً، ولا مجال للرجعة فيه إلا في جلسة الصلح التي تجريها المحكمة بين الزوجين قبل إصدار الحكم بالطلاق، ولا شك من أن هذا الأمر يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

كما أن التطبيق لعدم إنفاق الزوج حاضراً كان أو غائباً يكون رجعوا عند فقهاء

(1)- انظر ترجمة الفقرة 1 من نص المادة 53 في: عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البحث، الجزائر، ص 2، 1989، ص: 256-260. بلحاج العربي، المرجع السابق، ج: 1/ 274-280.

المالكية، ويكون فسخا لا طلاقا عند الشافعية والحنابلة؛ فالظاهر إذن أن القانون قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الصدد بقوله: أن التطبيق الواقع على يد القاضي بطلب من الزوجة يكون بائن، حيث جاء في الاجتهاد القضائي الآتي قوله: «من المتفق عليه فقها وقضاء في أحكام الشريعة الإسلامية أن الطلاق الذي يقع من الزوج هو الطلاق الرجعي، وأن حكم القاضي به لا يغير من رجعيته، لأنه إنما نزل على طلب الطلاق، أما الطلاق البائن، فهو الذي يقع ما قبل الدخول أو وقع بناء على عوض تدفعه الزوجة لزوجها للتخلص من الرابطة الزوجية معه، وكذلك الطلاق الذي يوقع القاضي بناء على طلب الزوجة لدفع الضرر عنها وحسم النزاع بينها وبين زوجها»<sup>(1)</sup>.

هذا، وقبل أن أختم حديثي عن موقف قانون الأسرة الجزائري من مسألة النفقة لزوجة الغائب أريد أن ألفت الانتباه إلى أن القانون الجزائري قد اعتبر ترك الزوج لزوجته وغيابه عنها دون سبب جيئي، وتخلّيه عن التزاماته الزوجية، لا سيما ترك إنفاقه عليها، جريمة من «الجرائم المرتكبة ضد الأسرة»<sup>(2)</sup> والتي يعاقب عليها القانون، فقد نصت المادة 330 من قانون العقوبات على أن أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة أو بعض التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، وبالغرامة من 500 إلى 5000 دج. ولعل الاجتهاد القضائي الآتي ذكره يؤكد لنا تماما ما جاء في هذه المادة، حيث جاء فيه ما يأتي: «متى كان من المقرر فقها وقضاء في أحكام الشريعة الإسلامية أن عدم الإنفاق على الزوجة لمدة

(1)- المحكمة العليا، الجزائر، 19-11-1984. المجلة القضائية، ع:1، س: 1989م، ص: 76.

(2)- انظر شرح هذه الجرائم في: عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص: 12-19.

ترى على شهرين متتابعين يكون مبررا لطلبها التطليق عن زوجها، وذلك وفقا لما نص عليه الفقيه "ابن عاصم"<sup>(1)</sup> ... فإن القضاء بما يخالف أحكام هذه المبادئ يعد خرقا لقواعد فقهية مستمدة من الشريعة الإسلامية...»<sup>(2)</sup>.

ومما لوحظ من خلال إحصاءات<sup>(3)</sup> أصدرها المجلس القضائي لولاية قسنطينة في نهاية السنة لعام 2002 أن الجرائم المتعلقة بعدم الإنفاق قد احتلت أكبر نسبة مقارنة بالجرائم الأخرى المرتكبة ضد الأسرة والمتمثلة في جرائم ترك الأسرة وجرائم الإهمال العائلي، حيث قد بلغ عدد الأولى 405 جريمة عدم الإنفاق، وبلغ عدد الثانية منها 19 والثالثة 186؛ وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن موضوع النفقة الزوجية يحتاج إلى المزيد من الاهتمام رجال القانون به، وذلك بإعادة صياغة المواد المتعلقة به، لاسيما وأن النقص والاقتضاب قد اعتبرى قانون الأسرة في هذا المجال، وهذا ما تأكّد لي من خلال مسألة النفقة لزوجة الغائب الذي خلا النص عليه في هذا القانون.

<sup>(1)</sup>- ابن عاصم، أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد الغزنطي الأستاذ العام الإمام العدد المحقق الخطيب البليغ الكاتب الأديب، صاحب أبي إسحاق الشاطبي وأخذ عنه واتفق به، له تأليف كبير في كتاب الانتصار لشيخه أبي إسحاق وتأليف أخرى، فقد في جهاد العدو في محرم سنة 813هـ. (انظر: مخلوف، المراجع السابق، ص: 247).

<sup>(2)</sup>- المحكمة العليا، الجزائر، أخونة القضائية، ع3، 1989م، ص: 115.

<sup>(3)</sup>- انظر: الملحق رقم (2)، ص: 154.

## المطلب الثاني: إجراءاته التقاضي حول النفقة في القانون الجزائري

لقد ثبت لنا يقينا من خلال ما سبق عرضه في القانون الجزائري أن النفقة حق من الحقوق الواجبة على الزوج اتجاه زوجته، لها أن تطالبه به متى امتنع عن أدائه أمام القضاء.

إلا أنه لا بد أن تعلم الزوجة طرق وإجراءات رفع دعوى أمام المحكمة، ليكون طلبها مقبولا، هاته الأخيرة التي لم نجد لها أثرا في نصوص قانون الأسرة الجزائري، الذي أغفلها رغم الأهمية القصوى لها، سواء للزوجة المعنية برفع الدعوى، أو للقضاة والمحامين، بل إنه قد اكتفى بالإحالة إلى مواد من قانون الإجراءات المدنية.

لهذا السبب سنحاول من خلال هذا المطلب بيان طرق وإجراءات رفع دعوى أمام المحكمة بصفة عامة، ثم نخصص حديثا عن طريقة رفع دعوى خاصة بالنفقة، كل ذلك وفق فرعين اثنين هما:

### الفرع الأول: إجراءاته رفع دعوى أمام المحكمة<sup>(1)</sup>

جرت العادة أن يتوجه أحد الزوجين حين حدوث خلاف بينه وبين الطرف الآخر مباشرة إلى المحكمة، دون أن يعلم أن المحاكم تختلف عن بعضها البعض من حيث اختصاص كل محكمة بحسب موضوع الطلب المتعلق بقضايا الأسرة، ذلك أن المحكمة المختصة بطلب النفقة ليست هي نفسها المحكمة المختصة بطلب الطلاق، والمحكمة المختصة بطلب الطلاق ليست هي نفسها المحكمة المختصة بطلب الحضانة، وهكذا، لذلك يجب على المدعي أن يكون على علم أولا بالمحكمة المختصة بموضوع طلبه، الأمر الذي بيشه المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية في الفقرة 4 و 5 و 6<sup>(2)</sup>، حيث

<sup>(1)</sup>- انظر شرح هذه الإجراءات في: بلحاج العربي، المرجع السابق، ج: 1/339. وعبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص: 323.

<sup>(2)</sup>- المادة 8 فقرة 4 و 5 و 6 من قانون الإجراءات المدنية

حددت المحاكم المختصة بقضايا الأسرة، حيث جاء فيها:

«أ- دعوى الطلاق أو العودة إلى مسكن الزوجية ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة مسكن الزوجية.

ب- دعوى الحضانة تكون أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة.

ج- الدعوى المتعلقة بالنفقة تكون أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أو مسكن الدائن بقيمة النفقة».

ثم يأتي الآن وقت رفع الدعوى بعد تحديد المحكمة المختصة التي تحدثنا عنها أولاً؛ وهو ما أشارت إليه المادة 12 من قانون الإجراءات المدني المعدلة بالأمر رقم 80/71 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971، والتي بينت طريقة رفع دعوى أمام المحكمة، حيث نصت على مايلي: «ترفع الدعوى إلى المحكمة إما بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله، ومؤرخة وموقعة منه لدى مكتب الضبط، وإما بحضور المدعي أمام المحكمة، وفي هذه الحالة يتولى كاتب الضبط، أو أحد أعوان مكتب الضبط تحرير محضر بتصریح المدعي الذي يوقع عليه أو يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع، ثم تقديم الدعوى المرفوعة إلى المحكمة حالاً في سجل خاص تبعاً لترتيب ورودها، مع بيان أسماء الأطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة».

فيظهر من خلال نص هذه المادة، أنه هناك طريقتين لرفع الدعوى أمام المحكمة، وهما: طريقة تقديم عريضة إلى مكتب الضبط، وطريقة التصریح الشفهي، إلا أن ما عليه العمل اليوم في المحاكم هو اعتماد طريقة تقديم عريضة مكتبة، بينما ألغى العمل بطريقة التصریح الشفهي، حيث أن الشخص الأمي الذي لا يعرف الكتابة بإمكانه التوجه إلى كاتب عمومي خارج المحكمة لكتابة عريضته. ثم يقدم الطلاق

المكتوب وهو ما يسمونه بالعريضة، وذلك في نسختين بخط واضح تكون فيه البيانات اللازمة الخاصة بالمدعى والمدعى عليه، وينظر فيه بوضوح الطلب وأسبابه، مع الحجج والأدلة، مرفوقة بوصل الرسوم القضائية، ويكون تقديمها أمام مكتب الضبط بالمحكمة المختصة.

إلا أنه تتبعي الإشارة هنا إلى أن هذه الدعوى المقدمة من طرف المدعى أو المدعى عليه لا تكون مقبولة إلا إذا توفرت شروط خاصة في المدعى، وفي الدعوى ذاتها، وفي المدعى عليه، والتي قد حددتها المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، حيث نصت على مايلي: «لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزًا لصفة أو أهلية التقاضي، وله مصلحة في ذلك، ويقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية، كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى، إذا كان هذا الإذن لازما» .

ومعنى أن يكون ذا صفة: أن يكون المدعى الذي يرفع الدعوى له صفة لإقامة هذه الدعوى، وذلك لأن يكون المدعى هو الزوج أو الزوجة أو أحد ممثليهما قانوناً، مثل المحامي، أو الوالي بالنسبة لمن لم يبلغ سن الرشد، أو الوصي، فإذا انعدم هذا الشرط حكم القاضي بعدم قبول الدعوى.

وأما شرط أهلية التقاضي فمعناه أن يكون المدعى والمدعى عليه متمتعان بأهلية التقاضي، أي أن يكونا قد بلغ سن الرشد المدني، وهو 19 سنة، حسب نص المادة 40 من القانون المدني، ومتعمدان بكامل قواهما العقلية، وغير محجور عليهم حسب نص المادتين 42 و44 من القانون المدني، فإن كان ناقص الأهلية فإنه يمكن رفع الدعوى بواسطة ممثليه القانوني.

أما شرط أن تكون له مصلحة في رفع الدعوى، فمعناه أن يكون الهدف من رفع الدعوى تحقيق فائدة عملية مشروعة، حيث إذا لم يتتوفر هذا الشرط اعتبرت الدعوى غير مقبولة أمام القضاء.

ويضاف إلى هذه الشروط المحددة في المادة 459 شرطا آخر نصت عليه المادة 5 من القانون 63/224 الصادر في 29 جوان 1963، والتي جاء فيها أنه: «لا يجوز لأحد أن يدعى أنه زوج وأن يطالب بما يترتب عن الزواج من آثار إذا لم يقدم نسخة من عقد زواج مسجل أو مقيد في سجلات الحالة المدنية»<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى طلب نفقة الزوجة أو نفقة<sup>(2)</sup>

بناء على ما سبق بيانه من إجراءات رفع دعوى بصفة عامة أمام المحكمة يمكن تلخيص خطوات رفع دعوى لطلب النفقة الزوجية أو نفقة الأولاد كما سيأتي:

أولا: تتجه الزوجة إلى المحكمة التي تقيم هي بدائرة اختصاصها، فتقدم عريضة مكتوبة إلى رئيس مكتب الضبط بالمحكمة، محررة على نسختين تتضمن كل واحدة منها عنوانها وهويتها بالكامل، وعنوان وهوية الزوج المدعي عليه، مع تحديد أسباب الطلب والمبلغ المطلوب الحكم به، وكذلك المدة الزمنية المطلوب الحكم عنها، ثم بعد ذلك تدفع الرسوم القضائية المقررة قانونا.

وبعد كل هذه الإجراءات يقوم كاتب الضبط بإخبار المدعية بتاريخ الجلسة الأولى، التي تستعرض فيها المدعية قضيتها على القاضي، ويرسل نسخة من العريضة إلى الزوج المدعي عليه مرفقة باستدعائه إلى جلسة المحكمة مع ضبط تاريخها.

هذا، وقد كان العمل سابقا بطريقة المرافعات العلنية أثناء الجلسة، حيث تتقاضم الزوجة المدعية أولا فتووضح أسباب إهمال زوجها لها وعدم إنفاقه عليها، أو على أولادها منه الذين هم معها، ثم تطلب الحكم لها بمبلغ أو مبالغ محددة عن مدة من الزمن معينة، وتبيّن أسباب ذلك، ثم تعطى الكلمة للزوج المدعي عليه، ليدافع عن نفسه أو يقدم طلبات مقابلة، كما تعطى الكلمة لمحامي كل منهما، إذا كان لهما من يتولى الدفاع عنهم، أو عن أحدهما، لتوضيح النقاط القانونية أو غير القانونية في الموضوع،

<sup>(1)</sup>- انظر: بلحاج العربي، المراجع السابق، ص: 342.

<sup>(2)</sup>- انظر شرح هذه الإجراءات في: عبد العزيز سعد، المراجع السابق، ص: 362-363.

أما اليوم فقد تغير نمط سير الجلسة، ففي حين كانت المرافعات علنية، فقد أصبحت سرية، حيث أنك لو أردت حضور جلسة المحاكمة في قسم الأحوال الشخصية بالمحكمة، سوف لن ترى شيئاً من هذا، سوى تسليم عرائض إلى قاضي الجلسة، أو إعلانه عن الحكم.

هذا، وتتجدر الإشارة إلى أن المحكمة إذا اقتنعت بمتطلبات الزوجة الخاصة بالنفقة وقررت الحكم لها بها، بحيث حددت لها مبلغاً معيناً ولمدة زمنية محددة، أو أنها ولأولادها، فإن المحكمة ستقرر بالموازاة مع هذا القرار حكماً بالتنفيذ المعجل لحكم النفقة؛ بمعنى أن ينفذ حكم النفقة في حين، حتى لو وقع الطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف من الزوج، أو من محامييه، وذلك عملاً بنص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية. إضافة إلى أنه يحق للزوجة تقديم طلب النفقة في دعوى استعجالية أمام رئيس المحكمة، التي تقيم هي بدائره اختصاصها، وهذا بينما تكون هناك دعوى الطلاق أو الرجوع مطروحة على جهة الحكم، باعتبار أن رئيس المحكمة له صفة قاضي الأمور المستعجلة، فتطلب منه أن يقضى لها أو لأطفالها الذين هم معها بنفقة مؤقتة، بينما ينتهي النزاع القائم بينهما وبين زوجها أمام محكمة الموضوع، ويكون حكمه حينئذ معجل النفاذ، ولا شك أن هذا الاستثناء الخاص بالحكم المعجل التنفيذ في حالة الحكم بالنفقة هو استثناء وجيء من قبل المقتن الجزائري، لأن النزاع أمام المحكمة قد يطول أمده، مما يؤدي إلى وقوع الزوجة وأطفالها في ضرر كبير جراء توقف النفقة.

## **الفصل الثاني:**

**حكم التفريح بين الزوجين لغيبة الزوج في الفقه  
الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**

**المبحث الأول: حكم التفريح بين الزوجين لغيبة الزوج  
في الفقه الإسلامي**

**المبحث الثاني: حكم التفريح بين الزوجين لغيبة الزوج  
في القانون الجزائري مع المقارنة بما جاء  
في الفقه الإسلامي**

من الآثار التي تترتب على غياب الزوج عن زوجه، ترك وطء الزوجة؛ هذه الغريزة التي جعلها الله تعالى في الإنسان والحيوان على حد سواء، وجعل السبيل الشرعي لتحصيلها هو الزواج الذي يجتمع فيه زوج وزوجة تحت سقف واحد يمكنهما من تلبية هذه الرغبة من جهة، وبناء أسرة بإنجاب أطفال ورعايتهم من جهة أخرى؛ إلا أنه قد تستجد ظروف في حياة الزوجين تكون عائقاً لهم في تحصيل هذه الغريزة حالة الغياب التي أحدث عنها في هذا البحث؛ فإذا ما غاب الزوج عن زوجته وشكت أمرها إلى القضاء من فقد حقها في الوطء من زوجها، وطلبت الفرقة منه بسبب بعده عنها، فهل يحق لها ذلك شرعاً وقانوناً، أم لا؟ وما هي أوجه الاتفاق والافتراق بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري في هذه المسألة؟ وكيف كانت تطبيقات القضاء الجزائري في هذا الشأن يا ترى؟ كل هذه التساؤلات سأحاول الإجابة عنها خلال هذا الفصل وفق المنهجية الآتية:

**المبحث الأول: حكم التفريق بين الزوجين بسبب غياب الزوج في الفقه الإسلامي**

**المبحث الثاني: حكم التفريق بين الزوجين بسبب غياب الزوج في قانون الأسرة الجزائري وتطبيقات القضاء بشأنه، مع المقارنة بما جاء في الفقه الإسلامي**

## المبحث الأول: حكم التفريق بين الزوجين بسببه لغياب الزوج في الفقه الإسلامي

لقد وضع الدين الإسلامي نظاماً قائماً بذاته لحل الرابطة الزوجية بين الزوجين، وإنها حينما يصبح طريق استمرارها مستحيلاً.

إذ أنَّ السبيل الأول فيه لإنهائها هو "الطلاق"، الذي يعتبر حقاً من الحقوق المشروعة للزوج وحده؛ لكنَّه، وفي حالة ما إذا أبى الزوج طلاق زوجته وهي ترى ذلك، متعدفاً في استعمال حقه، فإنه قد سلب منه هذا الحق، ومنح للزوجة فأصبح من حقها شرعاً طلب التفريق بينها وبين زوجها، إما عن طريق الخلع وهو نوع فرقه تقع مقابل ما تدفعه الزوجة لزوجها من مال نظير أن يطلقها، وإما عن طريق الفرقه التي يوقعها القاضي بطلب من الزوجة والتي لا تقع إلا لأسباب حددها الفقهاء والتي من بينها التفريق للضرر، والتفرير لعدم الإنفاق، والتفرير لغياب الزوج أو فقده أو حبسه، هذا النوع الأخير من الفرقه هو الذي سأبحثه في هذا البحث، حيث سأحاول بيان موقف الفقه الإسلامي منه، فأبدأ بتعريف الفرقه في اللغة وكذلك في اصطلاح الفقهاء تعريفاً بسيطاً وموجاً في مطلب أول. ثم نبين ما جاء من آراء الفقهاء في حكم الفرقه بسبب الغياب مستعرضة في ذلك آراءهم وأدلتهم والمناقشات الواردة حولها لنخرج في النهاية برأي أوفق في المسألة كل ذلك في مطلب ثان. وفي مطلب ثالث، أتعرض إلى الأثر المترتب عن وقوع الفرقه بسبب غياب الزوج على عدة الزوجة ومهرها وميراثها.

### المطلب الأول: تعريفه الفرقـة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء

كي أمضي على بحثي من أمرى في هذا المبحث، لابد من تقديم تعريف لمصطلح الفرقـة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء.

#### الفـرع الأول: تعريفه الفرقـة لـغـة

**الفرقـة:** اسم من فعل فارق الشيء يفارقـه مفارقة وفراقـا، بـمعنى: «بـainه»<sup>(1)</sup>.  
يقال: «فارقـ فلان امرأته مفارقة وفراقـا: بـainها»<sup>(2)</sup>.

**والفرقـ** من دون تاء وبفتح الفاء وسكون الراء-: «خلافـ الجـمـع»<sup>(3)</sup>.  
**«والتفـرقـ والافتـراقـ»**: لفظان لـمعـنى واحدـ وهو خلافـ الجـمـع، إلاـ أنهـ هناكـ من يجعلـ التـفرقـ للأبدـانـ والـافتـراقـ فيـ الكلـامـ؛ يـقالـ: فـرـقـتـ بـيـنـ الـكـلـامـينـ فـافـرـقاـ، وـفـرـقـتـ بـيـنـ الرـجـلـيـنـ فـنـفـرـقاـ»<sup>(4)</sup>.

#### الفـرع الثاني: تعريفه الفرقـة في اصطلاح الفـقهـاء

استعملـ الفـقهـاءـ كلمةـ «فرقـةـ» بـمعـناـهاـ اللـغـويـ المـشارـ إـلـيـهـ سـابـقاـ، وـعـلـيـهـ فـهيـ عندـهـمـ: «كلـ ماـ يـنـحلـ بـهـ رـبـاطـ الزـوـجـيـةـ»<sup>(5)</sup>، إلاـ أنهـ قدـ تـشـعـبـتـ آرـاءـهـمـ حولـ الـقيـودـ الـتيـ تـدـخـلـ تـحـتـهاـ، فـيمـاـ يـعـتـبرـهـ بـعـضـهـمـ فـرـقـةـ وـمـاـ لاـ يـعـتـبرـهـ بـعـضـهـمـ كـذـلـكـ، لاـ مـجـالـ لـلـخـوضـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ.

إـلاـ أنـ المرـادـ بـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ تـحدـيدـاـ هوـ: حلـ الـرـابـطـ الزـوـجـيـةـ عـلـىـ يـدـ القـضـاءـ بـطـلـبـ مـنـ الزـوـجـةـ بـسـبـبـ غـيـابـ زـوـجـهـاـ عـنـهـاـ.

<sup>(1)</sup>- ابن منظور، لسان العرب، ج: 5/3398.

<sup>(2)</sup>- المرجـع نفسهـ، ج: 5/3398.

<sup>(3)</sup>- المرجـع نفسهـ، ج: 5/3397.

<sup>(4)</sup>- اـنظـ: المرجـع نفسهـ، ج: 5/3397.

<sup>(5)</sup>- انـظرـ: محمدـ حـيـ الدينـ عبدـ اـخـمـيدـ، الأـحـرـانـ الشـخـصـيـةـ فـيـ الشـرـيعـةـ الإـسـلامـيـةـ، صـ: 229ـ.

## المطلب الثاني: حكم التفريق بين الزوجين لغياب الزوج عند فاته المذاهب الإسلامية

يختلف حكم التفريق بين الزوجين لغياب الزوج عند الفقهاء باختلاف نوع الغيبة التي يغيبها الزوج، إن كانت غيبة منقطعة لا يعلم فيها مكانته ولا حياته من موته وهي حالة فقد، أو غير منقطعة، كسفره للتجارة والكسب، أو طلب العلاج، أو الجهاد، أو غيابه هروباً وامتناعاً عن أداء حقوق الزوجة، أو غيابه بسبب جريم استحق بها السجن، أو أسره عند عدو في حرب من الحرث.

لذلك، سيتم بحث هاتين الحالتين كل على حدى، وحكم الفرقة فيما إذا ما طلبت الزوجة ذلك كالتالي:

### الفرع الأول: التفريق بين الزوجين بسببه الغيبة المنقطعة-الفقد -

اختلت آراء فقهاء المذاهب الإسلامية في حكم التفريق بين الزوجين بسبب غياب الزوج غيبة منقطعة؛ فمنهم من ذهب إلى عدم جوازها حتى يأتي الزوجة بيان حياة زوجها أو موته، ومنهم من أجازها دفعاً للضرر والمشقة عنها، وفيما سيأتي بيان هذه الآراء حسب المذاهب مع الأدلة التي استند إليها الجميع، وما ورد فيها من مناقشات واعتراضات، مع محاولة الترجيح بين الآراء، كل ذلك وفق بنود هي:

### البعد الأول: آراء المذاهب في حكم التفريق بسببه غياب الزوج لغيبة منقطعة

#### أولاً: مذهب الأحناف<sup>(1)</sup>

ذهب الأحناف إلى أن التفريق بين الزوجة وزوجها الغائب غيبة منقطعة -المفقود- لا يجوز، حتى يأتيها بيان حياته أو موته، أو يحكم عليه القاضي بالموت بعد

<sup>(1)</sup>- انظر: الرينبي، تبيان الحقائق، ج:3/311. المرغيني، علي بن أبي بكر عبد الرحمن الرشاداني، الأندلسية شرح مذكرة المبتدئ، دار الكتب العلمية، 1990، ج:2/478. والمرحمسى، المبسوط، ج:11/35. ابن افمام، كمال الدين محمد، ابن عبد الواحد السواسى، شرح فتح القدير، دار الفكر، لبنان، ط2، ج:6/145.

مرور مدة يغلب على الظن موته فيها، وقد اختلفوا في تقدير هذه المدة؛ فقيل سبعون سنة تبدأ من يوم ميلاده، وقيل مائة، وقيل مائة وعشرون، وقيل مائة وخمسون، فـ<sup>فـ</sup> قال سبعون؛ قد استند فيما ذهب إليه إلى قول الرسول ﷺ: «عمر أمي من ستين سنة إلى سبعين»<sup>(1)</sup>، ومن قال: مائة أو مائة وعشرون قد قدر أقصى مدة يمكن للإنسان أن يعيشها على هذه الأرض في نظره، إلا أن صاحب التبيين قد فوض تقدير هذه المدة إلى القاضي، فقال: «والمحظى أنه يفوض إلى رأي الإمام لأنَّه يختلف باختلاف البلاد وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الأشخاص، فإنَّ الملك العظيم إذا انقطع خبره يغاب على الظن في أدنى مدة أنه مات، لا سيما إذا دخل في مهلكة، وما كان سبب اختلاف الناس في مدةه إلا لاختلاف آرائهم فيه فلا معنى لتقديره»<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: مذهب المالكية<sup>(3)</sup>

يختلف حكم التفريق بين المفقود وزوجته عندهم باختلاف الظروف والأحوال التي يفقد فيها الزوج، وذلك كالتالي:

قالوا: إذا كان الزوج مفقوداً في بلاد الإسلام، «فهذا يبحث عنه بطرق البحث المعروفة لديهم وفي زمانهم»، حتى إذا لم يتبيّن أمره، حكم القاضي للزوجة بالفرقة منه، إن طلبت ذلك ورفعت أمرها إلى القضاء، وذلك بعد أن تتربيص أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل بعد ذلك للأزواج»<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> هذا الحديث رواه الترمذى.

- الترمذى، سنن الترمذى، أبواب الزهد، باب: ما جاء في أعمار هذه الأمة ما بين الستين والسبعين، حديث رقم: 15، ج: 3/381. حيث قال: «هذا حديث حسن غريب من حديث أبي هريرة، وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة».

<sup>(2)</sup> البريلعى، المرجع السابق، ج: 3/312.

<sup>(3)</sup> انظر رأى المالكية في كتبهم الأئمَّة: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج: 2/482. البغدادي، التلقين، ج: 2/311. اخْسَنِي، أصول الفتوى على مذهب مالك، ص: 356. عليش، محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مطبعة التقديم العلمية، مصر، ط: 1، 1320هـ، ج: 17/2.

<sup>(4)</sup> انظر: البغدادي، التلقين، ج: 2/311. الدسوقي، المرجع نفسه، ج: 2/479. اخْسَنِي، المرجع نفسه، ص: 356.

فإنْ كَانَ زَوْجٌ مُفْقُوداً فِي أَرْضِ الشَّرْكِ فَلَا يُفْرَقُ الْقَاضِيُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَهُ إِنْ أَرَادَتْ ذَلِكَ، إِلَّا بَعْدِ مَرْورِ سِنِّ التَّعْمِيرِ كَالسَّبْعِينِ مِنَ السَّنِّينِ مِنْذِ مِيلَادِهِ، فَإِنْ قَدْ وَهُوَ أَبْنَى السَّبْعِينِ أَوِ الثَّمَانِينِ زِيدَ لَهُ عَشْرَةُ سَنِّينَ، ثُمَّ تَعْدَ زَوْجَهُ عَدَّةُ الْوَفَاءِ ثُمَّ تَحْزُنُ لِلأَزْوَاجِ<sup>(1)</sup>.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُفْقُودًا فِي فِتْنَةٍ وَقَعَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: «فَإِذَا ثَبَتَ بِبَيْنَهُ أَنَّ هَذَا الزَّوْجَ قَدْ حَضَرَ الْقَتَالَ، فَإِنْ لَزَوْجَهُ الْحَقُّ فِي طَلْبِ الْفَرَقَةِ مِنْهُ، فَتَعْتَدَ مِنْ حِينِ يَنْتَهِي الْقَتَالُ، أَمَّا لَوْ ثَبَتَ بِبَيْنَهُ عَادِلَةً أَنَّهُ لَمْ يُشَارِكْ فِي الْقَتَالِ، بَلْ خَرَجَ مَعَ الْجَيْشِ فَقَطْ، فَحِينَئِذٍ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمُفْقُودِ فِي بَلَادِ الْإِسْلَامِ، حِيثُ يُضْرَبُ لَهَا أَجْلُ الْأَرْبَعِ سَنِّينَ ثُمَّ تَعْدَ لِلْوَفَاءِ وَتَحْلُ بَعْدُهَا لِلأَزْوَاجِ»<sup>(2)</sup>.

ـإِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُفْقُودًا فِي فِتْنَةٍ وَقَعَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ: «فَإِنَّ الْقَاضِيَ يُحْكِمُ بِمَوْتِهِ بَعْدِ مَضِيِّ سَنَةٍ مِنَ الْبَحْثِ وَمَحَاوِلَةِ الْكَشْفِ عَنِ الْأَخْبَارِ، فَإِنَّ لَمْ يَظْهُرْ نَهْجُ بَعْدُهَا أَثْرٌ، اعْتَدَتْ زَوْجَهُ عَدَّةُ الْوَفَاءِ وَحَلَّتْ بَعْدُهَا لِلأَزْوَاجِ<sup>(3)</sup>»<sup>(4)</sup>.

ـ«وَأَمَّا إِنْ فَقَدَ الزَّوْجُ فِي زَمْنِ الْوَبَاءِ -الْطَّاعُونِ- فَحُكْمُ زَوْجَهُ إِنْ أَرَادَتِ الْفَرَقَةُ مِنْهُ أَنْ تَعْتَدَ عَدَّةَ الْوَفَاءِ بَعْدِ ذَهَابِ الطَّاعُونِ قِيَاسًا عَلَى الْمُفْقُودِ فِي مَعْتَرَكٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، حِيثُ تَعْدَ زَوْجَهُ بَعْدِ انْفَصَالِ الصَّفَّيْنِ، ثُمَّ تَحْلُ لِلأَزْوَاجِ»<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: الدسوقي، المرجع السابق، ج:2/482.

<sup>(2)</sup>- انظر: الخشنى، المرجع السابق، ص:358. الدسوقي، المرجع نفسه، ج:2/482.

<sup>(3)</sup>- انظر: الخشنى، المرجع نفسه، ص:357. الدسوقي، المرجع نفسه، ج:2/483.

<sup>(4)</sup>- قد انفرد المالكية بتأجيج زوجة المفقود في فتنه وقعت بين المسلمين والكفار مدة سنة، وقد عملوا بهذا الرأي استناداً إلى الأثر الوارد عن سعيد بن المسيب في الغريب بين الصفين أنه قال فيه: تعنت امرأته سنة. انظر هذا الأثر في: أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والأثار، ج:4/238.

<sup>(5)</sup>- المفقود في زمن الوباء -الطاعون- سماه عليش: "المتحدر للبلد الطاعون أو في زمانه"، وسماه الدردير: "المتحضر". اخذ حكمه عندئما في: عليش، تقريراته على الشرح الكبير المروحودة كاملاً كتاب حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج:2/482.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن الأسير الذي يأسره الحربيون ويذهبون به إلى بلادهم، حكمه حكم مفقود أرض الشرك عند المالكية<sup>(1)</sup>، حيث تبقى زوجته في عصمتها تمام مدة التعمير، إلا أن تطلب الفرقة قبل هذه المدة، بسبب عدم إنفاقه عليه، لأن انعدامها يوجب الفرقة كما ذكرنا سابقاً، أو أن تطلب الفرقة بسبب خشيتها الزنا على نفسها لتضررها من فقد حقها في الوطأ بسبب أسره، وبعده عنها.

### ثالثاً: مذهب الشافعية<sup>(2)</sup>

للشافعية في حكم الفرقة بين الزوجين بسبب فقد الزوج قوله:

القول الأول: وهو رأي الشافعي في الجديد من مذهبة لا تجوز الفرقة بين المفقود وزوجته، حيث قال في كتابه الأم: «فلم أعلم مخالفًا في أن الرجل أو المرأة لو غاباً أو أحدهما، براً أو بحراً، علم مغيبيهما أو لم يعلم، فماتا أو أحدهما فلم يسمع لهما بخبر، أو أسرهما العدو فصieroهما إلى حيث لا خبر عنهما لم نورث واحداً منهما من صاحبه إلا بيقين وفاته قبل صاحبه، فكذلك عندي امرأة الغائب أي غيبة كانت، مما وصفت أو لم أصف، بأسار عدو، أو بخروج الزوج ثم خفي مسلكه، لا تعدد امراته ولا تتكح أبداً، حتى يأتيها بيقين وفاته، ثم تعتد من يوم استيقنت وفاته وترثه»<sup>(3)</sup>.

ولا يعني قول الشافعية هذا أنَّ الزوجة لا تملك حق الفرقة من المفقود طيلة حياتها، بل يمكن لها ذلك إن رفعت أمرها إلى القاضي «وذلك بعد مرور مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها وهي التي يقدرها القاضي باجتهاده عندهم»<sup>(4)</sup>.

القول الثاني<sup>(5)</sup>: وهو ما ذهب إليه الشافعية في القديم من مذهبة، حيث قال

<sup>(1)</sup>- انظر حكم الأسير عند المالكية في: عليش، شرح منع الجليل، مرجع سابق، ج:2/390.

<sup>(2)</sup>- انظر رأي الشافعية هذا في: الترمذ، الجموع شرح المنهذب، مرجع سابق، ج:18/155.

<sup>(3)</sup>- الشافعى، الأم، ج:5/115.

<sup>(4)</sup>- انظر: الشريبي، معنى احتياج، ج:3/26-27.

<sup>(5)</sup>- انظر: الترمذ، الجموع شرح المنهذب، مرجع نفسه، ج:18/155. الشريبي، المرجع نفسه، ج:3/397.

بجواز الفرقة للزوجة من زوجها المفقود إن رفعت أمرها إلى القاضي بعد أن تترتب أربع سنين ثم تعدد عدة الوفاة، ثم تحلّ بعدها للأزواج.

(رابعاً: مذهب العناية<sup>(1)</sup>)

فرق الحنابلة في حكم التفريق بين الزوجين بسبب غياب الزوج غيبة منقطعة بين حالتين.

**الحالة الأولى:** إذا فقد الزوج في حالة ظاهرها الراك، كالذي يفقد بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو يخرج إلى المسجد للصلوة فلا يرجع، أو يذهب إلى قضاء أمر من أمره فلا يرجع إلى أهله ولا يوقف له على أثر، أو يفقد في حرب أو قتال قتل فيه ناس كثيرون من كلا الطرفين المتقاتلين، فإن لزوجته الحق في طلب الفرقة من زوجها المفقود، ولا يكون لها ذلك إلا بعد أن يحكم القاضي بموته بعد مرور مدة تترتب فيها الزوجة وهي أربع سنين، ثم تعدد بعدها عدة الوفاة -أربعة أشهر وعشراً- فتحل بعدها للأزواج.

**الحالة الثانية:** إذا فقد الزوج في حالة ظاهرها السلام؛ كالذي يسافر للتجارة أو طلب العلم، أو لأداء فريضة الحج فلم يرجع ولم يوقف له على خبر، فلا حق للزوجة هنا في طلب الفرقة منه، إلا بعد مضي مدة يغلب على الظن فيها موته، وفترها الحنابلة بتمام تسعين عاماً من يوم ولد، لأنّ الظاهر أن لا يعيش أحد أكثر منها في نظرهم، فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم في ذلك، ثم تعدد عدة الوفاة، ثم تحل بعدها للأزواج.

هذا، وقد اختلف الحنابلة عن باقي الفقهاء في عدم اشتراطهم "حكم الحاكم"<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup>- انظر رأي الحنابلة في حكم التفريق بين الزوجين بسبب فقد الزوج في: ابن قدامة، المغني، ج: 9/131-132. المدارسي، الإحساف، ج: 9/288-294.

<sup>(2)</sup>- انظر: المدارسي، المرجع نفسه، ج: 9/289.

لترصد الزوجة ووقوع الفرقـة، إذ يكفي عندـهم أن تمضـي المـدة والـعدـة لـوقـوع الفـرقـة بعد فقدـ الزوج.

#### خامساً: مذهبـ الظـاهـرـيـة

لا يجوز التـغـرـيقـ عندـهم بينـ الزوجـ وزـوجـتهـ بـسبـبـ فقدـهـ، قالـ ابنـ حـزمـ فـيـ المـحـلـىـ: «وـمـنـ فـقـدـ فـعـرـفـ أـيـنـ مـوـضـعـهـ أـوـ لـمـ يـعـرـفـ، فـيـ حـرـبـ فـقـدـ أـوـ فـيـ غـيرـ حـرـبـ، وـلـهـ زـوـجـةـ... لـمـ يـفـسـخـ بـذـلـكـ نـكـاحـ اـمـرـأـتـهـ أـبـداـ، وـهـيـ اـمـرـأـتـهـ حـتـىـ يـصـحـ مـوـتـهـ أـوـ تـمـوتـ هـيـ»<sup>(1)</sup>.

ولـاـ شـاكـ فـيـ أـنـ هـذـاـ الرـأـيـ لـلـظـاهـرـيـةـ مـرـجـعـهـ تـمـسـكـهـ بـظـواـهـرـ النـصـوصـ وـمـنـعـهـ لـكـلـ مـاـ ثـبـتـ عـنـ طـرـيـقـ الـقـيـاسـ وـتـعـلـيـلـ الـأـحـكـامـ، فـلـاـ طـلاقـ شـرـعـيـ عـنـدـهـ إـلـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ النـصـوصـ مـنـ قـرـآنـ أـوـ سـنـةـ أـوـ إـجـمـاعـ.

#### الـبـنـدـ الثـانـيـ: أـدـلـةـ الـفـقـهـاءـ فـيـ حـكـمـ التـغـرـيقـ بـيـنـ الزـوـجـةـ وـزـوـجـهـماـ الـغـائـبـهـ لـغـيـابـهـ

منـقطـعـةـ (المـفـقـودـ)

يتـبـصـرـ مـاـ سـبـقـ عـرـضـهـ مـنـ آرـاءـ لـلـفـقـهـاءـ فـيـ مـسـأـلةـ الـفـرقـةـ بـيـنـ الزـوـجـينـ بـسبـبـ غـيـابـ الزـوـجـ المـفـقـودـ أـنـهـ قدـ انـقـسـمـواـ إـلـىـ فـرـيقـيـنـ؛ مـانـعـينـ لـلـفـرقـةـ وـهـمـ الـحـنـفـيـةـ وـالـظـاهـرـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ فـيـ أـحـدـ قـوـلـيـهــ، وـمـجـوزـيـنـ لـهـاـ وـهـمـ الـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـابـةـ، وـالـشـافـعـيـةـ فـيـ قـوـلـهـمـ الثـانـيــ.

هـذـاـ؛ وـقـدـ اـسـتـنـدـ كـلـ فـرـيقـ فـيـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ إـلـيـ عـدـدـ مـنـ الـأـدـلـةـ مـنـ الـمـنـقـولـ وـالـمـعـقـولـ تـمـثـلـتـ فـيـ الـآـتـيـ:

<sup>(1)</sup> ابنـ حـزمـ، الـخـلـىـ، جـ: 9/316.

## أولاً: أدلة المانعين

استدل المانعون للتغريق بين الزوجة وزوجها المفقود بسبب فقده إلى عدد من الأدلة هي:

**أ-من المنقول:** استدلوا<sup>(1)</sup> بما رواه المغيرة بن شعبة<sup>(2)</sup> أنَّ النبي ﷺ قال: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان»<sup>(3)</sup>.

**ب-من آثار الصحابة:** استدلوا على عدم جواز الفرقة للزوجة من زوجها المفقود بما ورد عن علي عليهما السلام أنه قال: «إذا فضلت زوجها لم تزوج حتى يصل أو يموت»<sup>(4)</sup>.

**ج-من المعقول:** قالوا: «إن النكاح عرف ثبوته، والغيبة لا توجب الفرقة

<sup>(1)</sup>- قال ابن أثيم: «ولا يفرق بينه -أي المفقود- وبين امرأته ... ولنا قول الرسول ﷺ في امرأة المفقود أهلاً امرأته حتى يأتيها البيان»، المرجع السابق، ج: 6/145-146.

<sup>(2)</sup>- المغيرة بن شعبة بن مسعود الشفقي، صحابي مشهور، أسلم قبل الخدبية، وولي إمارة البصرة ثم الكوفة، مات سنة 50هـ. انظر: ابن حجر، تذكرة التهذيب، دار الفكر، مصر، 1984، ج: 15 / 261 .

<sup>(3)</sup>- هذا أخرجه مالك في الموطأ، وقال فيه: «... م يذكره أصحاب السنن...». وأخرجه كذلك البيهقي، في سننه، وقال فيه: «أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الصفار نا محمد بن العفضل بن حابر السقطري نا صالح بن مالك نا سوار بن مصعب نا محمد بن شرحبيل أخندهاني عن المغيرة بن شعبة عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان. وكذلك رواه زكريا بن يحيى الواسطي عن سوار بن مصعب وسوار ضعيف». وأخرجه أيضاً الدارقطني في سننه، في كتاب النكاح. انظر في كل ذلك: الكاندھلوي، محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار الفكر، بيروت، ط3، 1974، ج: 1/170. البيهقي، السنن الكبير، كتاب العدد، باب: من قال في امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاتها، ج: 7/445. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب: النهر، حديث رقم: 255، عام النكت، بيروت، ط4، 1986، ج: 3/312.

<sup>(4)</sup>- هذا الآخر أخرجه أبو شيبة من طريق أبي بكر عن أبي بكر بن عياش عن الحكم عن علي قال: «إذا فقدت زوجها لم تزوج حتى يصل أو يموت». انظر: الكتاب المصنف، ج: 4/236. كتاب: النكاح: في امرأة المفقود من قال ليس لها أن تزوج. والبيهقي، المرجع السابق، كتاب العدد، باب: من قال في امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاتها، ج: 7/444.

والموت في حيز الاحتمال، فلا يزال النكاح بالشك<sup>(1)</sup>».

### ثانياً: أدلة المجيزون

لم تكن للمجيزين أدلة خاصة في حكم التفريق بين الزوجة وزوجها المفقود، بل كل ما كان لديهم في ذلك أحاديث عامة عن الرسول ﷺ شهد لها قضاء الصحابة وبعض آثارهم، إضافة إلى استدلالهم بالقياس.

أ- من السنة النبوية الشريفة<sup>(3)</sup>:

استدل المجيزون للفرقة من الزوج المفقود بقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(4)</sup>. قالوا: إن في فقد الزوج ضرر بالغ على الزوجة فلابد من إزالته، ولا

<sup>(1)</sup>- ابن الخطاب، المرجع السابق، ج: 6/145.

<sup>(2)</sup>- لقد كان استدلال المانعين للفرقة بسبب فقد الزوج من المقرر مبنيناً أساساً على القاعدة الفقهية المشهورة (اليقين لا يزول بالشك)، هذه القاعدة التي تعد من أوسع القواعد الفقهية تطبيقاً عند الفقهاء، وأكثرها امتداداً في أبواب الفقه، كما ذكر بعض العلماء أنها تدخل في جميع أبواب الفقه، بل إن الإمام السيوطي في كتابه "الأشباه والنظائر" قد ذكر أن ما خرج عليها من المسائل الفقهية قد بلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر، إذ لا تكاد الكتب الفقهية تخلو من التعرض إليها والاستدلال بها على طائفة من الفروع الفقهية في مختلف الأبواب. ولمعنى الإجمالي لهذه القاعدة هو: أن الأمر ثابت والمقرر بدليل أو أئمدة أو أي طريق من طرق الإثبات المعتمد بما عند الفقهاء والمعبر عنه بالأصل أو اليقين لا يرتفع حكمه بالشك، أي الاحتمالات التي لا دليل يعززها، بل إن حكم الأمر ثابت الثيق يبقى سارياً حتى يقرم الدليل المعتمد به في تغيير ذلك الحكم، ومثال ذلك أن الأصل في المياه الطهارة، سواء كانت مياه أمطار أو أنهار أو عيون أو بخار، وهذا هو اليقين فيها، فلا يعدل عنه بالشك الذي لا دليل عليه، ولا يزول بمجرد الاحتمال الذي ليس له معرو. لمزيد من الاطلاع على معنى هذه القاعدة وأمثلتها، انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص: 50. والباحسين، يعقوب عبد الله، قاعدة اليقين لا يزول بالشك: دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٩٠ هـ، ص: 19-46. والندوي، .. القواعد الفقهية، ص: 312-335.

<sup>(3)</sup>- انظر استدلالهم على حواري الفرقة لزوجة المفقود بالسنة النبوية في: ابن رشد، مقدمات ابن رشد، ج: 2/408.

<sup>(4)</sup>- هذا الحديث أخرجه مالك في موطأه (رواية يحيى بن يحيى الميشي)، كتاب: الأقضية، القضاء في المرفق، حديث رقم: 1426، دار النفائس، بيروت، ط: 10، 1997م، ص: 529. وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام، حديث رقم: 83، ج: 4/227. وأخرجه الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري في المستدرك على الصحيحين في الحديث بلفظ: لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاقه الله، وقال عنه هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، كتاب: النبي عن الأخلاق والمحاذير والمنابذة، مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر أباد، الهند، ط: 1، 1340هـ، ج: 2/57-58.

يكون ذلك إلا بجواز الفرقة منه. كما استدلوا بقول الرسول ﷺ: «عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجد»<sup>(1)</sup>. حيث قالوا إن في هذا الحديث أمر من الرسول ﷺ باتباع سنته وسنة الخلفاء من بعده، وقد وردت الآثار الكثيرة عن الصحابة -رضي الله عنهم- يقضون فيها بجواز الفرقة لفقد الزوج، كقضاء عمر وعثمان، فوجب اتباعهم امتنالا لقول الرسول ﷺ: «عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين...».

بـ-من الآثار:

قد ثبت قضاء عدد من الصحابة -رضي الله عنهم- في امرأة المفقود أنها تترخص أربع سنين<sup>(2)</sup> ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل بعدها للأزواج، ومن هؤلاء "عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان"<sup>(3)</sup>. فانتشرت هذه القضايا بينهم، ولم ينكرها عليهم أحد، فكانت "إجماعا"<sup>(4)</sup>.

جـ-من القياس:

قالوا: «لما استحق الفسخ بالعنزة وهو فقد الاستمتاع مع القدرة على النفقة، واستحق بالإعسار وهو فقد النفقة مع القدرة على الاستمتاع، فلئن تستحق بغيبة المفقود وهو جامع بين فقد الاستمتاع وفقد النفقة أولى»<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>-هذا الحديث أخرجه أبو داود بهذا المفظ: «قال رسول الله ﷺ: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشاً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين مسكوناً بها وعظوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحذثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله». (انظر: العظيم أبيadi، المرجع السابق، كتاب: السنة، باب: 5، حديث رقم: 4594، ج: 12/234-235).

<sup>(2)</sup>-اعتذر الفقهاء. مدة الأربع سنين تكونها أقصى مدة للتحمل، فهي عندهم مدة كافية لإظهار براءة رحم المرأة منه. انظر في ذلك: علیش، فتح العلي المالك، مرجع سابق، ج: 2/19.

<sup>(3)</sup>-انظر: الكاندھلوی، المرجع السابق، ج: 10/170. والبيهقي، المرجع السابق، ج: 7/445.

<sup>(4)</sup>-ابن قدامة، المغني، ج: 9/134.

<sup>(5)</sup>-انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 14/366. والنروي، الجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج: 18/158. وابن رشد "أخفید"، المقدمات المهدیات لبيان ما اقتدته رسوم المدونة من الأحكام الشرعیات والتحصیلات المحکمات الشرعیات لأمهات مسائلها المشکلات، القاهرة، ج: 2/408.

### البند الثالث: مناقشة الأدلة الواردة في مسألة التفريق بين الزوجة وزوجها المفقود والترجيم بين الآراء

#### أولاً: مناقشة الأدلة

أ- إن أهم ما يلاحظ حول الأدلة الواردة في المسألة من المنقول هو؛ عدم وجود نص قطعي صريح في المسألة، لا من القرآن، ولا من السنة، باستثناء حديث واحد للرسول ﷺ، الذي رواه المغيرة بن شعبة، والذي قال فيه النبي ﷺ: «امرأة المفقود أمرأته حتى يأتيها البيان»<sup>(1)</sup>. هذا الحديث الذي لم يخل استدلال القائلين بمنع الفرقة لزوجة المفقود به من اعترافات ومناقشات مخالفتهم، والتي كان من بينها:

1- قالوا: إن في إسناد هذا الحديث سوار بن مصعب<sup>(2)</sup>، وهو "ضعيف"<sup>(3)</sup>، ومحمد بن شرحبيل، وهو "متروك الحديث"، فقد روى عن المغيرة بن شعبة أباطيل ومناكير<sup>(4)</sup>. قال في المغني: «فأما الحديث الذي رواه عن النبي ﷺ، فلم يثبت ولم يذكره أصحاب السنن»<sup>(5)</sup>.

2- إن الاختلافات في مسألة المفقود التي كانت بين آراء أكابر الصحابة -رضي الله عنهم- كسيدنا عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عباس، وابن عمر إن دلت على شيء، فإنما تدل على أن حديث المغيرة هذا «لم يكن معروفا لديهم ولم يكن لأحد منهم

<sup>(1)</sup>- تم تخریج هذا الحديث فيما سبق، ص: 95.

<sup>(2)</sup>- سوار بن مصعب المؤذن الأعمى؛ جاء عنه في كتاب الضعفاء الكبير: «قال البخاري متکر...، وجرحه ابن حبان... وضعفه ابن معين...». العقيلي أبو حفص محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، كتاب الضعفاء الكبير، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، ج: 2/168. وقال عنه الذھبی: «سوار بن مصعب، شیخ أبي الجهم، قال أحمد والدارقطنی متروک الحديث». انظر قوله هذا في: المعني في الضعفاء، تحقيق: نور الدين عتر، جامعة دمشق، دمشق، ج: 1/290.

<sup>(3)</sup>- انظر: البیهقی، المرجع السابق، ج: 7/445.

<sup>(4)</sup>- انظر: الماوردي، المرجع السابق، ج: 14/366-367.

<sup>(5)</sup>- انظر: ابن قدامة، المرجع السابق، ج: 9/134.

به علم، إذ لو كان لأحدهم به علم لقدمه لغيره ولحسن النزاع والخلاف الوارد في المسألة بين الصحابة، كما أن هذا الحديث مروي عن المغيرة بن شعبة الذي كان من أبرز الشخصيات على عهد عمر وعثمان، حيث تقلد آنذاك مناصب كبرى في الدولة، فهل يعقل أن يكون المغيرة عالماً بهذا الحديث ولا ينقله لعمر وعثمان ليقضيان بمقتضاه»<sup>(1)</sup>.

<sup>(11)</sup> انظر: المُردوّي، حقوق الزوجين، ص: 122.

<sup>(2)</sup>- انظر: العدوی، مصطفی، *جامع أحكام النساء*، دار ابن عفان، ط:1، 1999م، ج:4-200/201.

<sup>(3)</sup> انظر: اي. قدامة، المترجم السابق، ج: 9/132.

<sup>(4)</sup>- انظر: الكاندلرلو، المراجع السابقة، ج:10/170. وإن قدامة، المرجع نفسه، ج:9/134.

<sup>(5)</sup>- الك دى، فسخ الـ، اج، ص: 484.

د- وأما استدلال المجيزين بالقياس، حيث قاسوا المفقود على العينين والمعسر بالنفقة، فقد رد هو الآخر بأن: «الفرقة بسبب فقد تخلف الفرقه للعنـة أو الإعـسار بالنفقة، لأن سبب الفرقـة فيهما ثابت متيقن، أما في المـفقود، فلم يثبت سببـها وهو الموت»<sup>(1)</sup>. ويمكن أن يجاب على هذا الرد بأن غلبة الظن تأخذ حـكم اليقـين، وأن غـياب المـفقود لـمدة طـولـة وـعدم ظـهورـه بـعد التـحـري وـالـبـحـثـ، يجعلـ الغـالـبـ عـلـى الـظـنـ موـتهـ، فيـكونـ سـبـبـ الفـرـقـةـ فـي هـاتـهـ الـحـالـةـ مـوـجـودـ وـهـوـ الـضـرـرـ سـوـاءـ بـفـقـدـ النـفـقـةـ أوـ بـفـقـدـ الـوطـءـ، فـيـصـبـحـ سـبـبـ الفـرـقـةـ فـيـهـ أـبـلـغـ مـنـ سـبـبـهـ فـيـ العـنـينـ أوـ الـمـعـسـرـ بـالـنـفـقـةـ.

### ثانياً: الرأي الراجح في المسألة:

بعد عرض ما تقدم من أدلة ومناقشات للفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بسبب فقد يظهر والله أعلم - أن الرأي الراجح على العموم - هو رأي المالكية والحنابلة القائل بجواز التفريق، وقد انبني هذا الترجيح على اعتبارات هي:

أولاً: إن مسألة المفقود مسألة اجتهادية لم يرد فيها نص قطعي صريح، لا من القرآن ولا من السنة، غير أنه وبالنظر إلى عمومات الشريعة الإسلامية، نجد أن القول بجواز يوافق آيات قرآنية كثيرة توصي «برفع الضرر وإزالتـه»<sup>(2)</sup> أيا كان مادـياـ أو

<sup>(1)</sup>- انظر: النwoي، الخموش شرح المذهب، مرجع سابق، ج: 18/155.

<sup>(2)</sup>- قاعدة الضرر يزال من أهم القواعد الفقهية التي تستند إلى ظائفـةـ من النصوص الشرعـيةـ منها قوله ﷺ: «لا ضـرـرـ وـلا ضـرـارـ»ـ الذيـ هوـ نـصـ القـاعـدةـ بـذـاكـ،ـ وـحـينـ النـظـرـ إـلـىـ نـصـوصـ الشـارـعـ يـجـدـ أـنـ مـاـ وـرـدـ فـيـ النـبـيـ عـنـ الضـرـرـ وـرـفـعـ مـاـ يـسـتـرـبـ عـلـيـهـ غـيرـ قـلـيلـ،ـ وـقـدـ وـرـدـتـ فـيـ جـزـئـاتـ مـعـدـدـةـ وـمـتـوـعـةـ مـنـهـاـ قـوـلـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَاهُنَّ حَوْلَيْنِ لِعَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَهِّمَ الرَّاجِعَةَ وَلَكِيَ الْمَوْلُودَ لَهُ رِتْهَنَ وَكَسْوَتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَنْهَمُ نَفْسٌ إِلَّا وَسَعَهَا لَا تَخَارِرَ وَالْحَدَّ يُوكِدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُوكِدُهُ وَلَكِيَ الْمَوْارِيثَةُ مِثْلُ ذَلِكَ إِنَّ أَرَادَهَا فِصَالًا لَمَنْ تَرَاضَهُ مِنْهُمَا وَتَشَاءَرَ لَهَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَادَهُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوهُمْ أَوْ لَمْ يَحْمِلُهُمْ لَهَا جَنَاحَ عَلَيْهِمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آدَيْتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَتَقْوَاهُ اللَّهُ وَأَكْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة البقرة، الآية: 233). ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَكْغُنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا مُسْكُونُهُنَّ بِمَعْرُوفِهِ أَوْ سَرْمُونُهُنَّ بِمَعْرُوفِهِ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ بِمَرَادِهِنَّ لِتَعْتَدُوهُ﴾ (سورة البقرة، الآية: 231). فمن هذه النصوص وغيرها مما ورد فيه استعمال مادة الضرر أو مما تضمنت معناه أحـدـتـ قـاعـدةـ الـضـرـرـ يـزالـ.ـ انـظـرـ الـبـاحـسـينـ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ:ـ 213ــ 214ــ

معنوياً عن الزوجة، ويوصي الأزواج دوماً بالإحسان إليها بقدر المستطاع، ومن تلك الآيات:

أ- قوله تبارك وتعالى:

«وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَكْفُرْنَ أَجْلَهُنَّ فَمَسْكُونَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا  
تُمْسِكُوهُنَّ خِرَارًا لِيَعْتَدُوا»<sup>(1)</sup>. فالزوج مطالب بإمساك الزوجة بمعرفة، أو تسريحها بإحسان، «وإن فات الإمساك بمعرفة بغيبة الزوج وفقده، يتبعين التسريح بإحسان إذا طلبته لأنه حق لها»<sup>(2)</sup>.

ب- قوله عَجَّلَ :

«وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلُّ الْمَيْلِ فَتَنَذَّرُوهَا  
كَالْمَعْلَقَةِ وَإِنْ تُصلِّمُوا وَتَتَقَوَّلُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ مُغْفِرًا رَحِيمًا»<sup>(3)</sup>. حيث يظهر من هذه الآية أن الله عَجَّلَ، «لا يرضى أن تبقى المرأة معلقة، فإذا كان لا يرضى هذا، والزوج موجود، فكيف يرضاه وهو مفقود؟»<sup>(4)</sup>.

ج- وكذلك قوله تبارك وتعالى، في آية الإيلاء:

«لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ مُغْفُرُونَ رَحِيمُونَ»<sup>(5)</sup>. حيث إن في الإيلاء ترك لوط الزوجة بقصد المضاربة بها، وإسقاط حقها منه، وقد حدّه الشارع الحكيم بمدة أربعة أشهر، وإن دل هذا على شيء، فإنما يدل على أنه لا حق للزوج في أن يحرم زوجته من مباشرته لها مدة تلحق الضرر بها، «فما بالك في

<sup>(1)</sup>- سورة البقرة، الآية: 231.

<sup>(2)</sup>- زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج: 8/ 453.

<sup>(3)</sup>- سورة النساء، الآية: 129.

<sup>(4)</sup>- انظر: المؤودي، المرجع السابق، ص: 122.

<sup>(5)</sup>- سورة البقرة، الآية: 226. الإلاء كما عرفه ابن عرفة هو: حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في ضلالة. انظره في: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج: 1/ 291.

المفقود الذي قد يطول انتظارها له، بل إنها قد تحرم منه طول العمر إن نحن قلنا بعدم جواز الفرقة منه»<sup>(1)</sup>.

ثانياً: إن من أهم المقاصد في الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودرء المفاسد، مصداقاً لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(2)</sup>، لذلك فالقول بجواز الفرقة لزوجة المفقود إذا ما طلبت ذلك هو الملائم والأنسب لروح هذا المقصود الهام في الشريعة الإسلامية، كما أنه لا شك في أن الزوجة لم تطلب الفرقة من زوجها المفقود إلا بعد وقوعها في هذا الضرر، فلا خلاف عند الفقهاء جميعاً في أنه من حق زوجة المفقود أن تصبر وتنتظر زوجها متى استطاعت ذلك، ولهذا فلا حكم بالتفريق بينها وبينه إلا بعد تحقق الضرر منها، وكذلك طلبها التفريق أمام القضاء.

ثالثاً: إن القول بجواز الفرقة للزوجة من زوجها المفقود يناسب ظروف عصرنا وأحواله التي تبذرلت وتغيرت بما كانت عليه في العصور السابقة؛ «هذا العصر الذي زاد فيه عدد المفقودين، وكثرت فيه حالات فقد نتيجة الفتنة الداخلية التي تمر بها البلدان الإسلامية، أو الحروب التي تقع بينها بين الدول الكافرة، أو الاغتيالات بسبب الاستئصال العرقي والإبادة العرقية التي يكيد بها الكفار على أبناء الإسلام»<sup>(3)</sup>.

أضف إلى هذا: «أسباب الانحراف والفساد الخلقي التي شاعت في مجتمعاتها العربية والإسلامية، من جراء وسائل الإعلام التي تذيع المنكر من خلاعة وإشارة وإياحة جنسية لم تشهدها العصور السابقة، كل ذلك قد هيأ من أسباب تحريك العواطف، وإثارة الغرائز ما أصبح عسيراً معه على أي شخص أن يحي في طهر وعفة وضبط نفس، وبعد عن اقتراف المحرمات، فكيف يكون مناسباً في مثل هذه الظروف أن تحكم

<sup>(1)</sup>- انظر: المؤدوبي، المرجع السابق، ص: 123.

<sup>(2)</sup>- سبق تخربيه، ص: 96 من هذا البحث.

<sup>(3)</sup>- انظر: زوجة المفقود وما يجب عليها أن تفعل، مقال من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 43، السنة 11، 1430هـ، ص: 214.

المحكمة على زوجة شابة في مقتل عمرها انتظرت زوجها المفقود انتظارا طويلا ولم يعد... كيف تحكم المحكمة بعدم الفرقة بسبب فقد زوجها وتلزمها الانتظار مدى الحياة؟»<sup>(1)</sup>.

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى ملاحظة هامة، وهي أنه يجب أن تراعى في حكم التغريق بسبب فقد أحوال المفقودين، وكذا أحوال الزوجات اللاتي يعانين من هذه المشكلة، ذلك لأن أحوال فقد تختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم من نستطيع الكشف عنه في مدة قياسية بعد البحث والتحري نتيجة التطور الهائل في وسائل الاتصال وطرق البحث والتقصي، ومنهم من يصعب علينا ذلك رغم هذا التطور، حالة المختطفين التي أصبحت حالة صعبة من أحوال فقد في مجتمعاتنا العربية والإسلامية نتيجة الفتن الداخلية التي تعيشها هذه البلدان، كما أن الزوجات كذلك يختلفن في هذا الأمر اختلافا واضحا، فمنهن من يوتها الله تعالى قوة وصبرا شديدين تحتمل بهما بعد زوجها عنها، وتحسب في ذلك الأجر من الله تعالى خاصة برعاية أطفاله، والقيام بشؤونهم، ومنهن من لا تستطيع ذلك، خاصة المرأة الشابة الصغيرة في السن والجميلة التي تكون عرضة لمطامع الرجال. «فالأجر في كل هذا أن ينظر القاضي قبل الحكم بجواز الفرقة أو عدمه إلى ظروف العصر وكذا أحوال كل من الزوج والزوجة»<sup>(2)</sup>، ثم يحكم بمقتضاهما ما دام أن حكم التغريق حكم اجتهادي، فإنه لا يلزم أي قاض باتباع رأي واحد في المسألة.

<sup>(1)</sup>- انظر: المردوبي، المرجع السابق، ص:126. والزقيلي، المرجع السابق، ص:113.

<sup>(2)</sup>- اعلم أن هذا الرأي الذي رجحته من أن القاضي لا بد أن يراعي ظروف الزمان الذي يعيش فيه كل من الزوجين وكذلك أحوانهما قبل أن يحكم بالفرقة للمزوجة من زوجها بسبب فقده قد استندت فيه إلى قاعدة فقهية مهمة وهي قاعدة لا يذكر تغير الأحكام بتبدل الأزمنة والأمكنة والأحوال، هذه الأخيرة التي يبني المحتهد حكمه فيها على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحال تختلف ما قاله أولا، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس وأحوالهم، إذ أن كثير من الأحكام يختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو خدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد. انظر ما قيل حول هذه القاعدة في: ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، عالم الكتب، ج:2/125.

هذا، وبعد ترجيح مبدأ التفريق لفقدان الزوج، تتبغي الإشارة إلى أن التفصيـل الذي جاء به المالكية والحنابلة في المدة التي يحكم بعدها على المفقود بموته والفرقـة لزوجته منه بعدها، حيث ذهب المالكية إلى القول بأنها مدة الأربع من السنين في حالة ما إذا فقد الزوج في بلاد الإسلام وسن التعمير في حالة فـقدـهـ في أرض الشرك، وبـانتـهـاءـ القـتـالـ فيـ حـالـةـ فـقدـهـ فيـ فـنـتـةـ وـقـعـتـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ جـاءـ عـنـهـمـ،ـ وـقـوـلـ الـحـنـابـلـةـ بـمـدـةـ الـأـرـبـعـ سـنـيـنـ فـيـ حـالـةـ الـفـقـدـ فـيـ غـيـبـةـ ظـاهـرـهـاـ الـهـلاـكـ وـمـدـةـ التـعـمـيرـ فـيـ حـالـةـ الـغـيـبـةـ الـتـيـ ظـاهـرـهـاـ السـلـامـةـ...ـ قـاتـ:ـ إـنـ هـذـاـ التـفـصـيـلـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ مـرـدـودـ،ـ وـالـراـجـحـ فـيـهـ هوـ ماـ ثـبـتـ عـنـ سـيـدـنـاـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـهـ مـدـةـ الـأـرـبـعـ سـنـيـنـ،ـ وـقـدـ اـنـبـنـىـ تـرـجـيـحـيـ هـذـاـ عـلـىـ أـسـسـ مـنـهـاـ<sup>(1)</sup>:

أـ إنـ التـفـرـيقـ بـيـنـ حـالـةـ الـفـقـدـ فـيـ حـرـبـ أـوـ فـيـ غـيـبـةـ ظـاهـرـهـاـ السـلـامـةـ،ـ أـوـ ظـاهـرـهـاـ الـهـلاـكـ،ـ تـفـرـيقـ مـرـدـودـ باـعـتـارـ أـنـهـ مـاـ مـنـ حـالـةـ يـفـقـدـ فـيـهـ الشـخـصـ إـلـاـ وـتـحـتـمـ الـسـلـامـةـ مـعـهـ،ـ كـمـ يـحـتـمـ الـهـلاـكـ،ـ إـذـ قـدـ يـسـافـرـ إـلـيـهـ اـلـإـنـسـانـ أـوـ يـخـرـجـ فـيـ غـيـبـةـ تـظـهـرـ فـيـهـ الـسـلـامـةـ،ـ لـكـنـ الـقـضـاءـ وـالـقـدـرـ يـغـيـرـ الـأـحـوـالـ،ـ فـتـحـفـ بـهـ مـخـاطـرـ بـيـنـ عـشـيـةـ وـضـحاـهـاـ.

بـ إنـ تـحـدـيدـ الـمـدـةـ بـأـرـبـعـ سـنـيـنـ<sup>(2)</sup>،ـ هوـ تـحـدـيدـ مـنـاسـبـ وـكـافـ كـيـ يـتـخـذـ الـقـاضـيـ كلـ السـبـلـ وـالـطـرـقـ الـلـازـمـةـ لـلـتـحـرـيـ وـالـتـفـتـيـشـ عـنـ الـمـفـقـودـ،ـ كـمـ أـنـهـ تـتـلـاعـمـ وـمـصـلـحةـ الـمـفـقـودـ،ـ وـذـلـكـ بـمـزـيدـ إـلـمـهـاـ وـالـاحـتـيـاطـ لـهـ،ـ عـسـاهـ أـنـ يـظـهـرـ خـلـالـ هـذـهـ الـمـدـةـ،ـ كـمـ تـتـلـاعـمـ وـمـصـلـحةـ الـزـوـجـةـ،ـ بـحـيثـ لـاـ يـكـونـ هـنـاكـ إـجـحـافـ فـيـ حـقـهـاـ بـجـعـلـهـاـ تـتـنـتـرـ مـدـىـ حـيـاتـهـاـ.

<sup>(1)</sup> انظر هذه الأسس التي ابني عليها هذا الترجيح في: زيدان، المرجع السابق، ج: 8/ 455-456. ومحمد عبد الرحيم محمد، المرجع السابق، ص: 27.

<sup>(2)</sup> يقول الفقهاء القدامي عند ذكرهم مدة الأربع سنوات التي تترتب فيها زوجة المفقود بأكمل مدة كافية لإثبات براءة رحم المرأة، باعتبار أن أقصى مدة الحمل عندهن أربع سنوات، لكن هذا القول لا يضطرد مع أحوال عصرنا التي تغيرت، حيث قد يبلغ التطور العلمي أقصاه في زماننا هذا، إذ أصبح بالإمكان الكشف عن براءة رحم المرأة في مدة قياسية قد لا تتجاوز الشهرين.

كما قال الفقهاء في سن التعمير في بعض الحالات، وإنما الفائدة في الحكم لها بالتفريق بعد أن تكبر في السن وتصبح عجوزا، ربما لا تتوقع نفسها للجماع البشارة.

جـ- إن اعتبار هذه المدة لاسيما وأن الآثار قد جاءت كثيرة بشأنها؛ يجعل منها معيارا شرعيا يمكن للفقهاء الركون إليه عندما يحدث اختلاف أو نزاع بينهم مادامت أحوال فقد قد تعددت وتشعبت.

أما عن تاريخ الحكم، هل يكون من يوم فقد الزوج أم من تاريخ رفع الزوجة أمرها إلى القاضي؟ فالراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المالكية من أن الحكم بموت المفقود يبدأ بعد مراجعة المرأة للقاضي وطلبها للفرقة من زوجها المفقود، خلاف ما ذهب إليه الحنابلة في أنها متى مضت مدة الأربع سنين جاز لها الزواج من غير زوجها المفقود دون مراجعة القاضي في ذلك، ووجه هذا الترجيح هو «أن التفريق لنفس الزوج أمر مختلف في جوازه وعدمه عند الفقهاء، وما اختلفوا فيه لا يرتفع ولا يستقر على رأي ملزم بالنسبة لذوي الشأن والعلاقة فيه إلا بحكم الحاكم، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف... ثم إن التفريق بالفقدان يسبقه تحري وبحث وتفتيش عن المفقود، وهذا لا يقوم به عادة إلا الحاكم عن طريق أعوانه وبطرق البحث والتحري الخاصة عندهم، هذا الأمر الذي يصعب على الزوجة القيام به لوحدها، فكان الرفع إلى القاضي أولى في مثل هذه الأحوال»<sup>(1)</sup>.

#### البعد الرابع: حكم ظهور المفقود بعد الحكم بالفرقة لزوجته بسببه فقده

لا خلاف بين الفقهاء في أن المفقود إذا ظهر قبل مضي مدة التربص أو قبل مضي العدة، تبقى الزوجة زوجته، لأن الحكم بالتفريق لم يقع بعد، لكن الخلاف واقع بينهم فيما إذا مضت مدة التربص، وكذلك مضت مدة العدة، وحكم القاضي بالتفريق بين المفقود وزوجته، ثم ظهر المفقود حيا، فهل حكم له بعودته زوجته إليه؟ أم إنه لا

<sup>(1)</sup>- انظر: زيدان، المرجع السابق، ج:8/454.

حق له في إرجاعها إليه؟ وللإجابة عن هذا التساؤل، سيتم عرض ما جاء عند الفقهاء حسب المذاهب، ثم الترجيح بين آرائهم كما سيأتي:

#### أولاً: مذهب الفقية<sup>(1)</sup>

ذهب الأحناف إلى أن المفقود إذا حكم بموته تعتد زوجته عدة الوفاة من ذلك الوقت، أي وقت الحكم بموته وهو بعد مرور مدة يغاب على الظن بها موت المفقود<sup>(2)</sup> – فإن عاد الزوج بعد مضي هذه المدة، فهو أحق بزوجته من أي شخص آخر ما لم يجدها قد تزوجت بعده، فاما إن وجدها قد تزوجت بأخر، فلا سبيل له عليها، لما روي عن علي كرم الله وجهه- بأنه «كان يقول في امرأة المفقود يعود حيا أنها زوجته دخل بها الثاني أم لم يدخل»<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: مذهب المالكي

قالوا: «إذا أدرك الزوج المفقود زوجته، سواء مضت المدة التي يحكم بها عليه بموته، أم لم تمض، قبل أن تتزوج بأخر، فهو أحق بها من غيره»<sup>(4)</sup>. أما إن أدركها وقد تزوجت ففي ذلك روايتان عن الإمام مالك؛ «إدحاما: أنه لا سبيل له عليها، وقد بانت منه بمجرد العقد عليها من الثاني سواء دخل بها أم لم يدخل، وثانيةهما: إنه إذا كان الثاني لم يدخل بها فهي للأول وإن كان الثاني قد دخل بها فهي له ولا سبيل للأول عليها»<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>- انظر: النظام، الفتاوي اختنادية، ج:2/300.

<sup>(2)</sup>- سبقت الإشارة إلى أن الأحناف يحكمون بموت المفقود بعد مضي سن التعمير، وقد بينما اختلفوا فيه. انظر ص: 95 في هذا البحث.

<sup>(3)</sup>- ذكر هذا الأثر عن علي في: البيهقي، سنن البيهقي، ج:7/444.

<sup>(4)</sup>- انظر: الدسوقي، المرجع السابق، ج:2/480. وأبن نصر، المعونة على مذهب أهل المذهب، ج:1/550.

<sup>(5)</sup>- انظر ما رويَ عن الإمام مالك في ذلك في: الكاندلولي، المرجع السابق، ج:10/170، حيث ذكر أنه قد جاء في الموطأ بشرح البريقاني أن الإمام مالك قد رجع عن قوله الأول قبل موته بعام، وقال: لا يفتيها على الأول إلا دخول الشئ، غير عام ب حياته، وأن صاحب الكافي قد ذكر بأن قوله الأخير هو الأصح من حيث الأثر، لأنها مسألة قلنا فيها عمر بحثته.

**ثالثاً: مذهب الشافعية<sup>(1)</sup>**

إذا قدم المفقود ولم تتزوج زوجته قبل أو بعد مضي مدة التربص والعدة فـهي زوجته، وقيل إذا ضرب للزوجة الأجل، فانقضى بطل حق المفقود فيها، أما إذا قدم بعد أن تزوجت، فإذا كانت عودته قبل دخول الثاني لها، فهي زوجة الأول، أي المفقود ترد إليه، أما إذا قدم بعد أن تزوجت ودخل بها الثاني، فلا سبيل للأول عليها.

**رابعاً: مذهب العناولة<sup>(2)</sup>**

ذهبوا هم كذلك إلى أن المفقود إذا عاد حيا، فإن امرأته له ما لم تتزوج بآخر، ويستطيع مباشرة حياته الزوجية معها بعقد النكاح الأول دون حاجة إلى تجديده، أما إذا عاد وقد تزوجت امرأته بآخر، فينظر إذا لم يدخل بها زوجها الثاني، فهي للأول وترد إليه بعقد النكاح الأول، أما إذا عاد وقد تزوجت بآخر ودخل بها، فإن زوجها الأول -المفقود- مخير بين استرجاع زوجته إليه، وبينأخذ صداقه الذي ساق إليها؛ «لما روي عن سعيد بن مسیب أن عمر وعثمان قالا: إن جاء زوجها الأول خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساق هو<sup>(3)</sup>».<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>-النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج:18/160. تحدى الإشارة هنا إلى أن المسألة خلافية عند الشافعية، حسب مذهب الشافعي القديم والجديد، لم أذكرها هنا اختصاراً، انظرها في: النووي، المجموع شرح المذهب، المراجع نفسه، ج:18/160.

<sup>(2)</sup>-انظر رأي احتجابه هذا في: ابن قدامة، المراجع السابق، ج:10/136.

<sup>(3)</sup>-ذكر هذا الأثر عند: ابن قدامة، المراجع نفسه، ج:9/136-137. والكاندلوري، المراجع السابق، ج:10/170. والبيهقي، المراجع السابق، كتاب العدد، ج: 7/446.

<sup>(4)</sup>-قال ابن تيمية في هذا الصدد: «فكل صورة فرقاً فيها بين الزوج وامرأته بسبب يوجب الفرقة، ثم تبين انففاء ذلك السبب، فهو شبيه بالمفقود، والتخيير فيه بين المرأة والمهر هو أعدل الأقوال». انظر: البعلبي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفكر، ص:282.

#### خامساً: الرأي الرابع في المسألة

يظهر -والله أعلم- بعد عرض ما جاء من آراء للمذاهب في حكم ظهور المفقود بعد الحكم بموته والفرقة لزوجته، أن الرأي الراجح فيها هو ما ذهب إليه الأحناف والشافعية من القول بأن الزوج المفقود إذا عاد حيا وقد تزوجت زوجته بأخر، فلا سبيل له عليها، وقد كان هذا الترجيح للأسباب الآتية<sup>(1)</sup>:

أ- إن الهدف الأساسي الذي قلنا بجواز التفريق لزوجة المفقود إذا ما رفعت أمرها إلى القاضي هو رفع الضرر والحرج عنها، وذلك بتسریحها منه، فإذا تزوجت بالآخر بعد الحكم لها بالفرقة من المفقود، فأكيد أنها قد استقرت حياتها، وقد ذهب عنها القلق، وربما تكون قد أنجبت من زوجها الثاني أطفالاً، فهل يعقل أن نقول لها بعد هذا إن زوجك المفقود سيكون من حقه إرجاعه إليك إذا عاد حيا، أكيد أنها ستبقى قلقة مضطربة لا تعرف للاستقرار طریقاً، لأنها تنتظر رجوعه في أي لحظة، فلا هي مستقرة مع الثاني، ولا هي مستقرة مع الأول، إذ تفكر دوماً في مشكلة وهي هل سيقبل الزوج الثاني فراقها إن ظهر الأول أم لا؟ وهل سيتنازل عنها بسهولة أم لا؟ وغير ذلك من الشكوك والأوهام التي تترك حياتها مضطربة وغير مستقرة، أضف إلى ذلك أنه لا يمكننا أن نتصور أن الزوج الثاني سيقبل العيش مع امرأة في قلق يرتفب في أي لحظة عودة زوجها الأول لينزعها منه وقت ما شاء، بل إن أكثر من ذلك سيعرض أولاده إن أوجب منها إلى التشتت، لكل هذا ينبغي النظر إلى المصلحة الكبرى التي تخص استقرار الأسرة كاملة، زوجة وأطفالاً قبل النظر إلى مصلحة الزوج المفقود العائد في إرجاع زوجته إليه.

#### الفرج الثاني: التفريق بين الزوجين بسبب الغيبة غير المنقطعة منذ الفقهاء

اختلت كلمة الفقهاء فيما إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة غير منقطعة، بحيث لم تتقطع أخباره، ولم يجهل مكان غيابه كالذي يسافر للتجارة والكسب، أو طلب العلم

<sup>(1)</sup>- انظر: المردودي، المرجع السابق، ص: 126-127.

أو الدعوة أو كان غيابه بسبب سجنه، أو بسبب تواريه، وامتناعه عن أداء واجباته الزوجية، وطلبت الزوجة الفرقة منه بسبب غيابه هذا لشدة تضررها منه بفقدانها الوطء وخشيتها على نفسها من الزنا.

فمنهم من منعها هذا الحق وقال: لا يجوز لها طلب الفرقة منه ما لم يمتنع من الإنفاق عليها، ومنهم من أعطاها هذا الحق لأن حقها في الوطء حق مشروع، وبما أنها فقدته من زوجها الغائب جاز لها طلب الفرقة منه بسببه.

كل هذا سيتم بيانه مع الأدلة الواردة فيه، ثم مناقشتها للخروج برأي أوفق في المسألة.

### البند الأول: أراء المذاهب في المسألة

#### أولاً: مذهب الأئمة

«لا يجوز التفريق عندهم بين الزوجة وزوجها الغائب غيبة منقطعة المفقود»<sup>(1)</sup>. ولئن كان هذا هو الحكم في حالة فقد - وهي أشد حالات الغياب ضررا على الزوجة - عندهم، «فالحكم بعدم الجواز في الغيبة غير منقطعة، يكون أولى»<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: مذهب المالكيين

ذهب المالكية إلى أن الزوجة إذا تضررت من غياب زوجها بتركه وطريقها، وخشيت على نفسها الزنا، حتى ولو كان ينفق عليها، وطلبت الفرقة منه جاز لها ذلك، مهما كان نوع الغيبة، منقطعة أو غير منقطعة.

إلا أنهم قد اشترطوا لذلك شروطاً<sup>(4)</sup> هي:

<sup>(1)</sup>- انظر: ابن أثيم، المرجع السابق، ج: 145/6.

<sup>(2)</sup>- انظر: زيدان، المرجع السابق، ج: 464/8.

<sup>(3)</sup>- عليش، شرح منح الجلبيين، مرجع سابق، ج: 2/313. والدسوقي، المرجع السابق، ج: 2/431.

<sup>(4)</sup>- انظر هذه الشروط في: المرديري، الشرح الصغير، ج: 2/746. والدسوقي، المرجع نفسه، ج: 2/431.

١-أن يمضي على غياب الزوج «مدة تستوحش فيها المرأة»<sup>(١)</sup>، وتتضرر فعلاً من غيابه، وقد حددها بمدة سنة، وقيل ثلاث سنوات، إلا أن القول الأول هو الراجح عندهم، فلو غاب الزوج مدة أقل من سنة لا يجوز التفريق بينها وبينه بسبب غيابه.

2-أن يكتب القاضي إلى الغائب كتابا يطالبه فيه بأن يحضر لزوجته أو ينقلها معه إلى حيث غاب، أو يطلقها إذا لم تستطع الصبر على هذه الحال، «ويضرب له أجل شهرين، فإذا مضى الأجل ولم يفعل شيئا طلاق عليه»<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: مذهب الشافعية

ذهبوا هم كذلك كالأنفاس إلى عدم جواز التفريق بين الزوج الغائب وزوجته إذا طلبت ذلك مهما كان نوع الغيبة، قال في الأم: «فكذلك عندي امرأة الغائب أي غيبة كانت، مما وصفت أو لم أصف، بإسار عدو، أو بخروج الزوج ثم خفي مسلكه... لا تعتد امرأته، و لا تتكح حتى يأتيها يقين وفاته، ثم تعتد من يوم استيقنت وفاته وترثه»<sup>(3)</sup>.

(١) - قال خليل في هذا المعنى: «واجتهد الحاكم وطلق على الزوج في حلقه، لأعزلن عنها، أو ترك الوطء ضرراً، وإن حسن غائبها» قال الدردير في تعليقه على قول خليل هذا: «فيطلق عليه بالاجتهاد إن كان حاضراً، بن وإن كان غائباً، ولا مذهب له قوله (ضرراً)، بن إذا تضررت هي من ترك الوطء ضلّ عليه بالاجتهاد، ولو لم يقصد الضرر، يدلّ عليه، -أي قول خليل في مختصره- أو سرمد في العبادة، أي دوام العبادة، ورفعته الزوجة إلى القاضي، فيقال لها: إما أن تظاً أو تطلقها، أو يخليها على ليل بلا ضرب أحى على الأصح. انظر: الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، ج: 2/ 431. وعليش، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج: 2/ 313.

<sup>(2)</sup>- انظر: عليش، فنون العلوي المالك، مرجع سابق، -: 17/2.

<sup>(3)</sup>- الشافعي، المرجع أنساق، ج: 5/235.

#### **رابعاً: مذهب العناية<sup>(١)</sup>**

فرق الحنابلة في حكم التفريق بين الزوجة وزوجها الغائب إذا أرادت ذلك فيما إذا كان غياب الزوج لعذر أو لغير عذر، فقالوا: إذا غاب الزوج بدون عذر مدة تتضرر منها الزوجة يجوز التفريق في هذه الحالة، أما إذا كان غيابه لعذر فلا يجوز، ومثال العذر عندهم: السفر للتجارة والكسب، أو الحج، أو طلب العلم، أو الجهاد، وقد اشترطوا لجواز التفريق شرط هو أن يغيب الزوج عن زوجته «مدة تستوحش فيها الزوجة وينفذ فيها صبرها من ترك الوطء»<sup>(2)</sup>. وقد حددوا هذه المدة بستة أشهر، وقيل أربعة أشهر اعتماداً على قول عمر بن الخطاب رض حينما سأله ابنته حفصة فقال: «يا بنيَّ كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقلت: «سبحان الله أمتلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال: لو لا أتنى أريد النظر لل المسلمين ما سألك. قالت: خمسة أشهر، ستة أشهر، فوقت الناس في مغازيهم بستة أشهر يسرون شهراً ويقيمون أربعة أشهر ويسرون شهراً راجعين»<sup>(3)</sup>.

وقد اشترط الحنابلة هذا الشرط لأنهم يعتبرون أن الوطء حق من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها، وفي هذا جاء عنهم: «يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكل حقها عليه، أعظم من إطعامها...، والوطء الواجب؛ قيل إنه واجب كل أربعة أشهر مرة، وقيل بقدر حاجتها وقدرتها، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرتها، وهذا أصح القولين والله أعلم»<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: ابن قدامة، المرجع السابق، ج: 7/234. وأبو المرج، زين الدين عبد الرحمن بن الشيخ شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الخبلبي، القول الصواب في ترويج أمهات أولاد الغياب، تحقيق: عبد الله بن أحمد بن محمد، ص: 64. وأحمد الطيبي، مكتبة المعارف، الرياض، ض: 1، 1990م، ص: 64.

<sup>(2)</sup>- قال ابن تيمية في بيان أن ترك الوظيفة سبب لفسخ الزواج: «وتحصل الضرر للزوجة بترك الوظيفة المقضي للفسخ حاصل حال سواء كان يقصد من الزوج ولو مع قدرته، وعجزه كالسفرة وأولى للفسخ بتعلوه في الإيلاء إجماعاً. وعلى ذلك فالقول في امرأة الأسير والخبوس ونحوهما من تذرع انتفاع امرأته به إذا صلبت فرقته كالقول في امرأة المفقود بالإجماع». راجع قوله في: البعلبي، المراجع السابق، ص: 247.

<sup>(3)</sup> ابن حب العدادي، المفرجع السابق، ص: 64.

<sup>(4)</sup>- ابن تيمية، تفسير الدين، أحكام الزواج، تحقيق: محمد عبد القادر عصاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م، في: 210.

#### خامساً: مذهب الظاهري

لا يجوز التغريق بين الزوجة وزوجها الغائب مهما كان نوع الغيبة أو مدة الغياب؛ قال في المحتوى: «لا يجوز فسخ نكاح أحد بمحبته وإيجاب عدة من لا يصح موته، ولا أن يطلق أحد عن غيره»<sup>(1)</sup>.

#### البند الثاني: أدلة الفقهاء في حكم التغريق بسبب الغيبة غير المنقطعة

يتضح لنا جلياً بعد ما سبق عرضه من آراء للمذاهب في حكم التغريق بين الزوجين بسبب الغيبة غير المنقطعة؛ أن جمهور الفقهاء من حنفية وشافعية وظاهرية قد ذهبوا إلى منعه، بينما ذهب المالكية والحنابلة إلى جوازه، هذا وقد استدل كل فريق على ما ذهب إليه بعده من الأدلة نجملها فيما يلي:

##### أولاً: أدلة المانعين

استدل المانعون للتغريق بين الزوجين لغياب الزوج غيبة غير منقطعة بأدلة هي:

1-من المنقول: قالوا «إنه لم يرد نص في كتاب الله تعالى ولا في سنة نبيه -عليه الصلاة والسلام- بجواز الفرقة لغياب الزوج، ولا إيجاب عدة من لم يصح موته، ولا أن يطلق أحد عن غيره»<sup>(2)</sup>.

كما إنه في الحديث الوارد في حكم امرأة المفقود والذي رواه المغيرة بن شعبة<sup>(3)</sup> دليل على أن «الفرقة بسبب الغياب غيبة منقطعة لا تجوز، ففي الغيبة غير المنقطعة يكون أولى»<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup>- ابن حزم، المرجع السابق، ج:10/142.

<sup>(2)</sup>- انظر: المرجع نفسه، ج:10/142.

<sup>(3)</sup>- سبقت ترجمة المغيرة بن شعبة، وتخرير الحديث الذي رواه ص: من هذا البحث

<sup>(4)</sup>- انظر: البرقيلي، المرجع السابق، ص:17. وزيدان، المرجع السابق، ج:8/464.

إلا أن مخالفيه قد اعترضوا على هذا الاستدلال بأن عموم الأحكام في الشريعة الإسلامية التي تحدث عن ضرورة رفع الضرر والحرج؛ كافية على بيان جواز القول بالفرقة بسبب غياب الزوج غير منقطعة، وذلك لتحقيق الضرر بفقد الوطء لدى الزوجة، فوجب إزالة هذا الضرر، ولا يكون ذلك إلا بتجويفها -أي الفرقـةـ كما أن العبرة عند الفقهاء بعموم الألفاظ لا بخصوص أسبابها، فإن لم ترد نصوص صريحة في حكم الجواز أو عدمه للتفريق بين الزوجين بسبب الغياب، فإن عموم اللفظ في قوله العلية: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(1)</sup> يدل على حكم الجواز. إضافة إلى أن الاستدلال بالحديث الذي رواه المغيرة بن شعبة لا يصح، لأن الحديث ضعيف لا يحتاج به.

## 2- من المعقول<sup>(2)</sup>:

-قالوا: إن الطلاق حق من الحقوق التي منحها الشرع للزوج وحده، فلا يمكنه أحد مكانه، وإذا نحن قلنا بجواز الفرقـةـ لزوجة الغائب في هذه الحالة تكون قد سلبـناـ حقه وهدرـناـ كرامـتهـ.

-كما أن الوطء حق للزوج وحده ولا حق للزوجة فيه إلا مرة واحدة، وبالتالي يسقط حقها في الوطء بالدخول بها، ودليل ذلك أن زوجة العـنـيـنـ إذا دخل بها مرة واحدة لم يكن لها طلب الفرقـةـ منه بعد ذلك، وهذا باتفاق الفقهاء.

لكن المخالفين قد اعترضوا على وجـهـ هذا الاستدلال بـأنـ الزوجـ «إذا تعـسـفـ فيـ استـعـمالـ حقـهـ جـازـ لـالـقـاضـيـ التـدـخـلـ لـرـفـعـ الـضـرـرـ عـنـ الزـوـجـ كـمـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ»<sup>(3)</sup>.

## ثانياً: أدلة المـجـيـزـينـ

استدلـ المـجـيـزـونـ لـلـتـفـرـيقـ بـيـنـ الزـوـجـيـنـ بـسـبـبـ الغـيـبـةـ غـيـرـ المـنـقـطـعـةـ -ـوـهـ المـالـكـيـةـ وـالـحـنـابـلـةــ بـأـدـلـةـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـسـنـنـ النـبـوـيـةـ وـالـأـثـارـ وـالـقـيـاسـ هـيـ:

<sup>(1)</sup> سـقـ تـحـريـجهـ، صـ36ـ منـ هـذـاـ السـبـحـ.

<sup>(2)</sup> انـظـرـ: الـكـاسـيـ، بـدـائـعـ الـعـصـائـعـ، جـ2ـ/ـ33ـ. وـابـنـ قـدـامـةـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، جـ8ـ/ـ142ـ.

<sup>(3)</sup> ابنـ قـدـامـةـ، الـمـرـجـعـ نـفـسـهـ، جـ8ـ/ـ148ــ149ـ.

١- من المنقول: استدلوا من القرآن الكريم بقوله تعالى:

﴿الطلاق مرتان فِإِمْسَالَه بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجُلُّ لَهُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْقُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَنْهَا أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حَقَّتْهُ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا يَنْهَا مَلِكِهِمَا فِيمَا افْتَحَتْهُ إِلَيْهِ تِلْكَهُ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِنَّ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تبارك وتعالى:

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ خِرَارًا لِتَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَنَاهُوا آيَاتَ اللَّهِ هُزُوا وَاحْذَرُوا بِغَمَةِ اللَّهِ مَلِكِهِمْ وَمَا أَنْزَلَ مَلِكِهِ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْعِلْمَةِ يَعْلَمُهُ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَالْعَلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

حيث قالوا: «إن في غيبة الزوج إن نحن قلنا بعدم جواز الفرقة للزوجة منه بسبب غيابه إمساك لها بغير المعروف لما يلحقها من الضرر الحاصل عن بعده عنها وتركه جماعها، فيتعين في هذه الحالة التسريح بإحسان، ولا يكون إلا بجواز الفرقة منه»<sup>(3)</sup>.

إلا أنه قد أجيب عن وجه هذا الاستدلال بهاتين الآيتين أنهما ليستا من الأدلة التفصيلية في حكم الفرقة لغياب الزوج، فلا يمكن الاعتماد عليهما وحدهما في تجويز ذلك، أضف إلى ذلك أن قول الله تعالى (فِإِمْسَالَه بِمَعْرُوفٍ) المقصود منه بيان عدم الطلاق الذي يوقعه الزوج، وهذا ما فهمه جل الصحابة من الآية. فلا يمكن الأخذ به هنا»<sup>(4)</sup>.

<sup>(١)</sup>- سورة البقرة، الآية: 229.

<sup>(٢)</sup>- سورة النور، الآية: 232.

<sup>(٣)</sup>- انظر: الرقيقلي، المرجع السابق، ص: 112.

<sup>(٤)</sup>- انظر: المرجع نفسه، ص: 112.

وأجيب على هذا الجواب بأن العبرة عند الفقهاء بعموم الألفاظ لا بخصوص أسبابها، كما أن الشريعة الإسلامية لم تنص على جميع القضايا والأحكام بالتفصيل، بل إنها «قد رسمت بيانات وأقرت مقاصد شرعية استبطها الفقهاء يمكن بالرجوع والاستناد إليها إيجاد أحكام لكل القضايا والواقع التي تحدث في دنيا الناس حتى وإنم ترد فيها أدلة تفصيلية»<sup>(1)</sup>.

2- أما من السنة النبوية الشريفة، فقد استدلوا بقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، فقالوا: «يفهم من هذا الحديث أن غياب الزوج عن زوجته يلحق الضرر بها، ويعندها حقاً من حقوقها، ويعرضها للفتنة، فلابد من إزالته ولا يكون ذلك إلا بجواز الفرقة منه»<sup>(2)</sup>.

غير أنه قد اعترض على هذا الاستدلال بأن الضرر لا يزال بالضرر<sup>(3)</sup>، فضرر الزوجة هنا الذي يلحقها بترك زوجها الغائب لوطنها لا يمكن إزالته بضرر آخر وهو سلبها من زوجها وسلبه حقاً مشروعاً، وهو حقه في الطلاق. وأجيب على هذا الجواب بأن الضرر الأقوى يزال بالضرر الأخف<sup>(4)</sup>، وضرر الزوجة هنا أقوى من ضرر الزوج، ذلك أن الزوجة لا يمكنها تحصيل حقها في الوطأ إلا عن طريق الزوج، ولا سبيل لها لذلك غيره، فإن غاب عنها فلا يمكن لها ذلك إلا بجواز التفريق منه وإعادة الزواج بزوج آخر، أما الزوج فضرره هنا أخف من ضرر الزوجة، إذ أنه يستطيع بعد فراقها أو حتى إن لم يفارقها إعادة الزواج بزوجة أخرى مكان إقامته، إذن فلا بد من دفع الضرر الأكبر بارتكاب الضرر الأخف. وهذا ما جاءت به الكثير من القواعد الفقهية.

<sup>(1)</sup>- انظر: الرقيلي، المرجع السابق، ص: 112.

<sup>(2)</sup>- انظر: ابن رشد (الحفيظ)، مقدمات ابن رشد، مرجع سابق، ج: 2/ 408.

<sup>(3)</sup>- انظر: الرقيلي، المرجع نفسه، ص: 112.

<sup>(4)</sup>- سبق شرح هذه المقاعدة الفقهية في المصنف الثاني، هامش ص: 65 من هذا البحث.

كما استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام لأحد الصحابة حينما علم أنه يصوم النهار ويقوم الليل: «صم وأفطر، قم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً»<sup>(1)</sup>. فقالوا: «إن للزوجة على زوجها حقوقاً من بينها الوطء، فإن تضررت بفقد هذا الحق جاز لها مطالبة زوجها به، فإن لم يتحقق لها بنقلها معه، جاز لها طلب الفرقة منه، مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «وإن لزوجك عليك حقاً».

واعتراض على هذا الاستدلال بأن الحديث لم يشر إلى «أن الوطء حق قضائي، بل كل ما فيه أنه حق ديني ليس لها المطالبة به قضاة»<sup>(2)</sup>.

وأما من الآثار فقد كان استدلالهم على جواز الفرقة بسبب الغيبة غير المنقطعة بما روي<sup>(3)</sup> عن تلك المرأة التي جاءت تشكو زوجها إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض فقالت: «يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنّه ليبيت ليه قائماً، ويظل نهاره صائماً، فاستغفر لها وأثنى عليها، واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال كعب<sup>(4)</sup>: يا أمير المؤمنين: هلا أعدت المرأة على زوجها، فجاء، فقال لكعب: اقضى بينهما، فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم، قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاثة نسوة هي رابعهن، فاقض له بثلاثة أيام وليلهن يتبعده فيهن، ولها يوم وليلة، فقال عمر: «والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر الآخر. اذهب فانت

<sup>(1)</sup>- الحديث متفق عليه، انظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، مصایب الحسنة، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن الرعشلي و محمد سليم إبراهيم سمارة و جمال حمدي الذهبي، كتاب: الضوء، باب: صيام النصارى، حديث رقم: 1468، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1987، ج: 2/92.

<sup>(2)</sup>- انظر: الرقيلي، المرجع السابق، ص: 112.

<sup>(3)</sup>- انظر الاستدلال بهذا الأثر على جواز الفرقة لغياب الزوج في: ابن قدامة، المرجع السابق، ج: 8/140. ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج: 9/299. الكردي، فسخ الزواج، ص: 489.

<sup>(4)</sup>- كعب بن سور ابن بكر بن عبيد بن ثعلبة بن سليم بن ذهل بن الحفيظ بن احمراث بن مالك بن فهم بن عميم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد، الأزدي، أسلم على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو معدود من كبار تسانع، استقضاه عيسى بن الخطاب على البصرة بسبب احاديث المذكورة أعلاه مع تلك المرأة. (انظر: ابن عبد البر، الاستيعاص، ج: 3/1318).

قاضي على أهل البصرة»، حيث إن هذه الحادثة قد انتشرت بين الصحابة فلم ينكر هـ أحد منهم فكانت إجماعاً فيه دلالة على حق المرأة في الوطء.

لكن المخالفين قد اعترضوا على وجه هذا الاستدلال بهذا الأثر بأنه: «فتوى صحابي في موضع اجتهاد، فلا يكون ملزماً، كما أن عمر لم يقض لها بالوطء، بل قضى لها بالبيتوة فقط»<sup>(1)</sup>.

وأما القياس: «فقد قاسوا جواز التفريق للغيبة على جوازه بسبب العنة والجب، والإيلاء، ولو لم يكن الوطء من حق الزوجة، كما هو للزوج لما أجزى لها التفريق بسبب فقده من الزوج العنين أو المحبوب أو المولى»<sup>(2)</sup>.

ورد على هذا الاستدلال بأن: «الإيلاء إذا كان طلاقاً كان مزيلاً للملك بخلاف المفقود، فإنه لم يظهر طلاق لا معجل ولا مؤجل»<sup>(3)</sup>، فلا يمكن قياس المفقود على المولي، كما أن «العنّة بعدما استمرت سنة كانت طبيعة، والطبيعة لا تتحل، ففات حقها -أي حق الزوجة في الوطأ- على التأبيد، فيفرق بينهما بعد سنة دفعاً للضرر عنها، بخلاف امرأة المفقود، فإن حقها مرجو قبل مضي أربع سنين وبعده»<sup>(4)</sup>. وبخلاف زوجة الغائب غيبة غير منقطعة، إذ هي كذلك حقها مرجو لأن الغائب قد يعود في أي لحظة.

### البعد الثالث: الرأي الرابع في حكم التفريق بين الزوجين لغيبه الزوج غيبة غير منقطعة

من خلال ما سبق عرضه من آراء للفقهاء وأدلة ومناقشات، يتبين والله أعلم أن رأي القائلين بجواز الفرقـة لغـيـابـ الزـوـجـ عن زـوـجـهـ غـيـبـةـ غـيـرـ منـقـطـعـةـ هو الراـجـحـ بينـ

<sup>(1)</sup>- انـكـرـدـيـ، فـسـخـ الزـوـجـ، صـ: 491.

<sup>(2)</sup>- ابن رشد (الأخـفـيدـ)، بدـاـيـةـ اـخـتـهـدـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ: 52/2.

<sup>(3)</sup>- ابن الحمام، شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ، جـ: 6/147.

<sup>(4)</sup>- انـمـرـجـ نـفـسـهـ، جـ: 6/147.

الأراء، وذلك لاعتبارات هي:

أولاً: بالنسبة لأدلة الفريقين: فقد كانت أدلة المانعين ضعيفة، خاصة ما قالوه عن عدم وجود نص صريح في المسألة، ذلك أن العبرة عند الفقهاء بعموم الألفاظ لا بخصوص أسبابها، فقد وردت عمومات كثيرة في الشريعة تدل على ضرورة إمساك الزوجة بالمعروف والإحسان إليها، أو تسريحها، وعدم الإضرار بها بإمساكها، كما أن الحديث الذي استندوا إليه وهو الذي رواه المغيرة بن شعبة عن الرسول ﷺ في أن امرأة المفقود أمرأته حتى يأتيها البيان، حيث قاسوا عليه الغائب من باب أولى، حديث ضعيف لا يصح الاستدلال به، لكن ذلك كانت أدلة المانعين ضعيفة.

ثانياً: إن قول المحizين بجواز الفرقة لزوجة الغائب يتفق تماماً مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي من أهم مبادئها جلب المصالح للعباد ودفع المفاسد والضرر عنهم، ولا شك في أنبقاء الزوجة في عصمة الزوج مع غيابه عنها، ضرر عليها، والضرر مطلوب إزالته في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: إن أهم مبدأ من المبادئ التي تدعو إليها الشريعة الإسلامية نشر الأخلاق الفاضلة في المجتمع المسلم، وغلق الأبواب أمام الفساد وطرق انتشاره، ولا شك في أن غياب الزوج عن زوجته مع حاجتها إليه قد يدفعها إلى الفساد والانحراف بفقدانها لغريزة إنسانية لا يمكن الاستغناء عنها، ألا وهي الجماع، فإن كان هذا الزوج حريصاً على استمرار الحياة الزوجية فليكن قريباً من زوجته أو يأخذها إليه، أما بعده عنها وعدم عودته إليه، وعدم نقلها إليه، وعدم تصريحها بهذا يدل على إمكان وقوعها في ضرر كبير قد يهدم هذا المبدأ الهام في الشريعة الإسلامية، خاصة وأن تحصيل لذلة الجماع ولوطه لا سبيل لها في ديننا الحنيف سوى طريقة الزواج الشرعي، فإن تعذر ذلك على الزوجة من زوجها الغائب، فلا سبيل لها آخر سوى الفرقة منه وإعادة الزواج بأخر.

**البند الرابع: حكم ظهور الغائب بعد نعيه وقد تزوجته امراته<sup>(1)</sup>**

إذا نعي الغائب إلى زوجته، وأتاهما الخبر أنه قد مات، فتزوجت غيره، ثم ظهر الغائب بعد ذلك حيا، فهو أولى بها من زوجها الثاني، إذ لا يفيتها دخول الثاني بها على زوجها الأول في هذه الحالة، وهذا هو القول المشهور في المذهب المالكي، وهناك قوى آخر بأن دخول الثاني يفيتها على الأول.

**الفرع الثالث: نوع الفرقة الواقعة بسبب غياب الزوج**

يختلف نوع الفرقة الواقعة بسبب غياب الزوج عند الفقهاء، باختلاف نوع الغيبة: إن كانت غيبة منقطعة أو غير منقطعة كالآتي:

**أولاً: نوع الفرقة الواقعة بسبب الغيبة المنقطعة - الفقد<sup>(2)</sup>**

لا يطلق على هذه الفرقة طلاقاً أو فسخاً، وذلك لأن الفرقة هنا أثر من آثار الحكم بموت المفقود، فإذا بطل الحكم بطلت آثاره كلها، ويتبين لنا هذا فيما إذا ظهر المفقود حياً بعد الحكم بموته، واعتداد زوجته عدة الوفاة، فإن زوجته تعود إليه بعقد النكاح الأول دون إبرام عقد جديد، ما دامت أنها لم تتزوج غيره.

**ثانياً: نوع الفرقة الواقعة بسبب الغيبة غير المنقطعة<sup>(3)</sup>**

اختلاف الفقهاء في نوع الفرقة الواقعة بسبب الغيبة غير المنقطعة، فذهب المالكية<sup>(4)</sup> إلى أن هذه الفرقة فرقه طلاق بائن، لأن كل طلاق حكم به القاضي هو طلاق بائن إلا طلاق المولى أو المعسر بالنفقة، فإنه يقع رجعياً. أما الحنابلة<sup>(5)</sup>، فقد قالوا: إن الفرقة الواقعة بسبب الغيبة غير المنقطعة هي فرقه فسخ لا طلاق.

<sup>(1)</sup>- انظر: الخشن، المرجع السابق، ص: 355. سحنون، بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، دار العنكبوت للنشر، ج: 2/90.

<sup>(2)</sup>- انظر: محمد عبد الرحيم محمد، المرجع السابق، ص: 23.

<sup>(3)</sup>- المقاولون بالفرقة هنا هم المالكية والحنابلة فقط، كما سبق بيانه في أول هذا البحث.

<sup>(4)</sup>- انظر: الدسوقي، المرجع السابق، ج: 2/351.

<sup>(5)</sup>- انظر: ابن قدامة، المرجع السابق، ج: 8/134.

ويظهر أثر اختلاف الفقهاء في نوع الفرقة هنا في عدد الطلاقات التي يوقعها الزوج لزوجته قبل غيابه؛ فعلى القول بأن الفرقة تقع طلاقاً فإنها تتقص من عدد الطلاقات الممنوعة للزوج، أما إذا اعتبرناها فسخاً فإن هذه الفرقة لا تتقص من عدد الطلاقات الممنوعة إليه»<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الرابع: الآثار المترتبة من حكم الفرقة بين الزوجين بسببه الغياب

تناول في هذا الفرع الآثار التي تترتب عن وقوع الفرقة بين الزوجين بسبب غياب الزوج على عدة الزوجة ونفقة عدتها، ومهرها، إلا أنه تجدر الإشارة هنا إلى أنَّ بحث هذه الآثار سيكون مختصراً؛ إذ لا يهمنا بحثها بكل جزئياتها وتفاصيلها، بقدر ما يهمنا منها ما تعلق بجانب زوجة الغائب فقط، فكان هذا الفرع وفق البنود الثلاثة الآتية:

##### البند الأول: أثر الفرقة الواقعه بسببه غياب الزوج على عدة الزوجة

العدة عند الفقهاء هي: تلك الأيام التي تترتب فيها الزوجة المفارقة لزوجها، فلا تتزوج فيها ولا تتعرض للأزواج، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، كما تتعلق بها عدة أحكام لا يهمنا منها في هذا البحث إلا ما تعلق بأثر الفرقة التي يوقعها القاضي بسبب غياب الزوج عليها -أي على العدة-. هذا الأثر الذي يختلف باختلاف نوع الغيبة التي وقعت الفرقة بسببها، إن كانت غيبة منقطعة أو غير منقطعة.

##### أولاً: في حالة الغيبة المنقطعة

إذا حكم القاضي بموت المفقود بعد ترخيص الزوجة مدة الأربع سنين، فإنه يصبح ميتاً حكماً، فتترتب عليه جميع الأحكام التي تترتب على الموت، والتي منها عدة الوفاة للزوجة، لذلك فإن الزوجة المحكوم لها بالفرقة من زوجها المفقود، تعدد عدة الوفاة من تاريخ الحكم بوفاة المفقود، وتكون عدتها أربع أشهر وعشراً، وهذا باتفاق الفقهاء<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup>- انظر: محمد عبد الرحيم محمد، المرجع نفسه، ص: 23.

<sup>(2)</sup>- انظر: العبيسي، المراجع السابق، ج: 2/217. البغدادي، المراجع السابق، ص: 311. الشافعي، المراجع السابق، ج: 5/255. ابن حزم: المراجع السابق، ج: 10/140 وما بعدها. أبو البركات، أحرار في الفقه، ج: 2/106.

جميعا، وهو قول فقهاء السلف كعمر وعثمان وعلى <sup>رضي الله عنهما</sup> أجمعين، ولا فرق بين وقوع الفرقة قبل دخول الزوج المفقود لزوجته أو بعد دخوله بها.

ثانياً: عدة الزوجة من الفرقة الواقعة بسبب غياب الزوج غيبة غير منقطعة<sup>(1)</sup>. إذا وقعت الفرقة قبل الدخول، فلا عدة على الزوجة في هذه الحالة، مصادقاً لقوله تبارك وتعالى:

﴿بِمَا يُحِبُّ الْجِنَّـاً أَمْنَوْا بِإِذَا نَكْتَمْتُهُمْ إِذْ هُمْ كَلْمَقُومُهُمْ مِّنْ قَبْلٍ أَنْ تَمْسُوْهُمْ هَمَّا لَهُمْ عَلَيْهِمْ مِّنْ حِكْمَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُمْ وَسَرْمُوهُمْ سَرَاماً جَمِيلًا﴾<sup>(2)</sup>.

أما إذا وقعت الفرقة بعد الدخول، فإن عدة الزوجة في هذه الحالة تختلف باختلاف حالها:

أ-إذا كانت الزوجة من ذات الحيض؛ فعدتها ثلاثة قروء لقوله تبارك وتعالى:  
﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّعُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ مَائِةً قُرْءَوْهُ وَلَا يَعْلُمُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتَمُنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِمْ إِنْ كُنُّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْوَلُهُنَّ أَعْقَبُ بِرَدَهُنَّ فِي دَلَلَةٍ إِنْ أَرَادُهُمْ إِسْلَامًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الْجِنِّيِّ هَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِهِ وَلِلرَّجَالِ هَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَكِيمٍ﴾<sup>(3)</sup>.

ب-إذا كانت الزوجة صغيرة أو آيسة من الحيض، فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تبارك وتعالى:

(1)-انظر: محمد عبد الرحيم محمد، المرجع السابق، ص: 80. الكردي، المرجع السابق، ص: 80.

-وتحذر الإشارة هنا إلى أن فقهاء المذهب حينما تحدثوا عن العدة لم يفرقوا بين عدة الزوجة من فراق زوجها حاضراً كذلك أو غائباً، سوى ما قالوه في زوجة المفقود، فيفهم من كلامهم أن الأدلة الواردة في العدة قد جاءت عامة، إذ لم تُميز بين حاضراً وغائب. ولمزيد من الاطلاع انظر كتبهم الآتية: البغدادي، المرجع السابق، ص 341-352. ابن نصر، المرجع السابق، ج: 1/620.

كما تحذر الإشارة أيضاً إلى قول الإمام الشافعي في كتابه الأم الذي مفاده أن بداية عدة الزوجة من موته أو طلاق الغائب، يكون من يوم يكون الطلاق أو الرفاة، ولا يكفي أن تعلم بذلك فقط، بل لا بد من بينة تقوم على موتها أو طلاقها، كما أشار إلى ذلك أيضاً أبو البركات من الخانبلة في كتابه "آخر في الفقه". انظر: الأم، ج: 5/231. آخر في الفقه، ج: 2/106.

(2)-سورة الأحزاب، الآية: 49.

(3)-سورة البقرة، الآية: 228.

وَاللَّذِي يُنْهِي مِنَ الْمَعِيشِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُبْهُمْ مَعْتَدِلِهِنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّذِي لَهُ  
يُعْصِي وَأَوْلَاهُمُ الْأَحْمَالِ أَجْلِصُهُمْ أَنْ يَضْعَفُ حَمْلُهُنَّ وَمَنْ يَتَّقَرِّبُ إِلَيْهِ يَعْلَمُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ  
مُسَرَّاً (١)

**فَوَمَا كَانَ الْأَخْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَّ حَمَاهُنَّ وَمَنْ يَقْرَئِ اللَّهَ يَبْغِيلُ لَهُ مِنْ أَهْرَاءٍ**

**البعد الثاني:** أثر المدفقة الموقعة بمقدار ثباته الزوج على مدفقة بعثة الزوجة

**البند الثالث: أثر الفرق الموقعة بسوبي الغياب على عمر الزوجة**

**المهر** في الفقه الإسلامي هو: «اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو

<sup>(1)</sup>- سورة الحلاق، الآية: 4.

<sup>(2)</sup>- سب. و الصلاوة، الآية: 4.

<sup>(4)</sup> راجع رأي المالكية والحنابلة في نوع الفرق المراقبة بغياب الزوج غيبة غير منقطعة على عدة الزوجة ونفقة عددها، الموسوعة الفقهية، المجلد السادس، الفصل الثاني، المقدمة: المراجحة نفسه، ج 2، 351-352.

<sup>(5)</sup> - دار: الكتب، المجمع السامي، ص: ٩٩.

الوطء، وقد سماه الله في كتابه صدقا، وأجرا، وفرضية»<sup>(1)</sup>.

ويختلف أثر الفرقة الواقعة بسبب غياب الزوج على مهر الزوجة كذلك باختلاف نوع الغيبة<sup>(2)</sup>.

أ-في حالة الغيبة المنقطعة: إذا وقعت الفرقة بسبب فقد ولم يكن الزوج المفقود قد دخل بزوجته قبل فقده، كان لها تمام المهر المسمى أو مهر المثل وهذا طبعاً بعد الحكم بموت المفقود ووقوع الفرقة بحكم القاضي-. أما إذا وقعت الفرقة بعد دخول الزوج بزوجته، فإن لها تمام المهر المسمى في العقد، وإن لم يسم لها مهر فلها مهر المثل كاملاً.

ب-في حالة الغيبة غير المنقطعة: إذا وقعت الفرقة بعد دخول الزوج بزوجته قبل مغيبيه، ثبت لها المهر المسمى في العقد أو مهر المثل كاملاً إذا لم يسم لها مهر في العقد. أما إن وقعت قبل دخوله بها وقبل مغيبيه، فلها نصف المهر المسمى أو المتعة إن لم يسم لها مهر.

#### النقط الرابع: أثر الفرقة الواقعة بسبب الغيبة على ميراثه الزوجية<sup>(3)</sup>

إذا ثبتت وفاة الغائب غيبة غير منقطعة، أو حكم عليه بالموت في حالة كونه مفقوداً، وقد وقعت الفرقة بينه وبين زوجته بسبب غيابه، واعتبرت زوجته من هذه الفرقة ولم تنتهي عدتها بعد، فلا ميراث لها من زوجها الغائب غيبة منقطعة، باعتبار أن «كل فرقة تقع عند القاضي تقع طلاقاً بائناً، ما عدا طلاق المولي والمعسر بالنفقة». فإنها تقع طلاقاً رجعياً، والطلاق البائن لا توارث فيه بين الزوجين عند فقهاء المالكيّة.

<sup>(1)</sup>-الأشرق، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار الفتاوى، الأردن، ط2، 1997، ص: 255.

<sup>(2)</sup>-انظر في كي ذلك: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: 3/202. ابن رشد (الخفي)، بداية اختهاد، مرجع سابق: ج: 2/22-23. الدسوقي، المراجع السابق، ج: 2/431-479. الشريبي، المراجع السابق، ج: 3/251. ابن قدامة، المراجع السابق، ج: 7/234.

<sup>(3)</sup>-انظر: الكردي، المراجع السابق، ص: 596.

أما باعتبارها -أي الفرقة- فسخا عند الحنابلة، فإنه يكون لزوجة الغائب المعتدة من تلك الفرقة حقا في ميراث زوجها إذا ثبتت وفاته، لأن الفسخ عنده في هذه الحالة لا يسمى طلاقا، فتكون الفرقة الواقعة هنا كأن لم تكن، فيثبت للزوجة حقها في ميراث زوجها الغائب بعد ثبوت وفاته، لأنه لو عاد حيا وهي لم تتزوج بعد، وقد طلبت الفراق منه ووافعت تلك الفرقة بحكم القاضي، وأراد الزوج إرجاعها كان له ذلك ما لم تتزوج بحكم عقد زواجهما الأول الذي لم تنته آثاره بعد.

أما في حالة الفرقة للغيبة المنقطعة؛ فلا تسمى طلاقا ولا فسخا عند الحنابلة، إذ هي آثر من آثار الحكم بوفاة المفقود، لا أصل لنفسها، لذلك إذا حكم بوفاة الزوج المفقود، واعتبرت زوجته فإن لها الميراث باعتبار توفر سببه وهو الوفاة، طالما أن التوارث بين الزوجين يكون بوفاة أحدهما حقيقة أو حكما، إلا أنه تجدر الإشارة هنا إلى أنه: إذا ظهر المفقود حيا فإن الآثار المترتبة على هذه الفرقة من عدة ونفقة واستحقاق إرث تبطل كلها لبطلان الحكم بوفاته.

إلا أنني وبعد ذكرِي لأثر الفرقة الواقعة بسبب غياب الزوج على ميراث الزوجة في حالة وفاة زوجها، ولم تنته عدتها بعد، تجدر بنا الإشارة إلى أمر هام وهو ميراث زوجة الغائب في حالة وفاته، ولم تقع الفرقة منه أصلاً لعدم طلب زوجته لذلك، لأن يأتيها بيان وفاته وهو غائب غيبة غير منقطعة، أو أن يحكم بموت زوجها المفقود بطلب من أحد الورثة، وعليه أقول<sup>(1)</sup>:

لقد ذهب الفقهاء إلى أنه إذا ثبت موت الغائب ببينة شرعية وتحققت الزوجة من ذلك، أو حكم القاضي بموته في حالة كونه مفقوداً بعد مضي المدة المحددة شرعاً، فإنه يرثه من كان مستحقاً للإرث في ماله من يوم مات أو حكم عليه بالموت، أما من مات

<sup>(1)</sup>- انظر ما جاء في هذا المعنى في: محمد عبد الرحيم محمد، المرجع السابق، ص: 83.  
- إن ما يهمنا هنا هو ميراث الزوجة فقط من زوجها الغائب الميت أو المحكوم عليه بالموت، أي المفقود، أما ميراثه الأخر - الغائب أو المفقود - من غيره، فلا يهمنا هنا.

من هؤلاء الورثة قبل موت الغائب أو قبل صدور الحكم بموته إن كان مفقوداً، فإنه إذا  
يرث شيئاً من ماله، لذلك فإن ميراث زوجة الغائب في هذه الحالة يكون كالتالي:

أولاً: تستحق الربع فرضاً، إن لم يكن للزوج الغائب المتوفي أو المحكوم عليه  
بالوفاة فرعاً وارثاً، مثل ذلك:

مات زوج غائب عن زوجة وعم، فإن للزوجة الربع فرضاً وللعم الباقي  
تعصيماً.

وإن كان لهذا الغائب أكثر من زوجة ولم يكن له فرعاً وارثاً فإنهن يشتركن في  
الربع.

ثانياً: تستحق الثمن إذا كان للزوج الغائب الميت أو المحكوم عليه بالموت فرع  
وارث، سواء كان هذا الفرع الوارث من هذه الزوجة أو من زوجة غيرها، فلو ماتت  
مثلاً هذا الغائب عن زوجة وأبن فان الزوجة تأخذ الثمن، ويأخذ الأبن الباقي تعصيماً،  
أما إذا كان للزوج الغائب المتوفي أو المحكوم عليه بالوفاة أكثر من زوجة مع وجود  
الفرع الوارث، فإنهن يشتركن في الثمن.

**المبحث الثاني: التطليق لغياب الزوج في قانون الأسرة الجزائري**  
لقد عدَ قانون الأسرة الجزائري التطليق الذي تطلب الزوجة سبباً من الأسباب القانونية التي تحل بها الرابطة الزوجية إلى جانب انحلالها عن طريق الطلاق، والوفاة، والخلع، والفسخ والبطلان.

إلا أنه وإن كان هذا الحق مشرعاً قانوناً للزوجة، فإن إيقاعه لا يتم إلا أمام المحكمة وعلى يد القضاة.

غير أن الأمر الهام الذي أتبه عليه هنا هو أن القانون الجزائري وإن كان قد فتح باب الخلاص للزوجة التي لم تجد راحتها في مواصلة الحياة الزوجية مع زوجها؛ فإنه لم يترك لها هذا الأمر مطلقاً من دون شرط أو قيد، بل إنه قد حدّد حالات معينة يجوز للزوجة من خلالها طلب التطليق، وتلك الحالات هي ما نص عليها قانون الأسرة الجزائري في المادة 53. سناحول من خلال هذا المبحث بيان وتفصيل رأي الفقهاء في حالة من تلك الحالات ألا وهي حالة طلب المرأة التطليق بسبب غياب زوجها عنها، سواء أكان غيابه لمدة سنة بدون عذر ولا نفقة، أو كان غيابه بسبب ارتكابه عقوبة شائنة، كما ورد في المادة 53، أو كان مفقوداً لأن حكمه حكم الغائب في قانون الأسرة الجزائري، حسبما نصت عليه المادة 112 من نفس القانون، كل ذلك سناحول ببيانه كما قلت - مع محاولة المناقشة والمقارنة لكل ذلك بما جاء في الفقه الإسلامي، وهذا وفق المطالب الآتية:

**المطلب الأول: حكم التطليق لغياب الزوج كما ورد في قانون الأسرة الجزائري مع المقارنة بما جاء في الفقه الإسلامي**

**المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتطليق الواقع بسبب غياب الزوج**

**المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن الحكم بالتطليق لغياب الزوج على عذاته الزوجة وإرثها ونسب الأولاد في قانون الأسرة الجزائري**

**المطلب الرابع: طرق وإجراءات رفع دعوى لطلب التطليق في قانون الأسرة الجزائري.**

المصل الدائمي، ..... حكم المغربي بين الزوجين لغيب الزوج في الفقه الإسلامي وما دون الأسرة العزباء في

## المطلب الأول: حكم التطبيق لغيبة الزوج كما ورد في قانون الأسرة

الجزائري مع المقارنة بما جاء في الفقه الإسلامي

لبيان موقف قانون الأسرة الجزائري من التطبيق بسبب غياب الزوج فقسمت هذا

المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: التطبيق بسبب الغيبة لمدة سنة بدون عذر ولا نفقة

الفرع الثاني: التطبيق بسبب الفقد.

الفرع الثالث: التطبيق بسبب الحبس

الفرع الأول: التطبيق بسبب الغيبة لمدة سنة بدون عذر ولا نفقة

لقد نصَّ قانون الأسرة الجزائري في الفقرة الخامسة من المادة 53<sup>(1)</sup> على أنه للزوجة الحق في طلب التطبيق من زوجها الغائب إذا توافرت في ذلك ثلاثة شروط هي:

(1)-نص المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: «يعوز للزوجة أن تطلب التطبيق للأسباب التالية:

1-عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجهه ما لم تكن عالة بإعساره وقت الرواج، مع مراعاة المواد 78-79-80 من القانون.

2-العيوب التي ت Howell دون تحقيق أخذف من الرواج.

3-أنحر في المضجع فوق أربعة أشهر.

4-الحكم بعقوبة شائنة مقيدة خالية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحسن معها مواصلة عنتدة وأخياة الزوجية.

5-الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة.

6-كل ضرر معتر شرعاً، ولا سيما إذا لجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادتين 8 و37 من هذا القانون.

7-ارتكاب فاحشة مبينة».

- 1-أن يتغيب الزوج عن زوجته غيبة طويلة مدة سنة فأكثر، ابتداء من يوم غيابه إلى يوم رفع الدعوى عليه، لأنَّه لا يجوز لها أن ترفع دعوى ضد زوجها الغائب لتطليقها إذا كان غيابه لم يمض عليه سنة من الزمن.
- 2-أن يكون هذا الغياب قد وقع من الزوج دون عذر شرعي وعقلاني مقبول، ذلك أنه لو غاب الزوج عن زوجته لمدة سنة أو أكثر، وكان غيابه في إطار خدمة عامة، أو لأداء واجب الخدمة العسكرية في مكان بعيد، أو من أجل التعليم خارج الوطن، أو ما شابه ذلك، فإنَّ الزوجة لا يقبل منها في مثل هذه الحال أن ترفع دعوى أمام القضاء وتطلب التطليق منه.
- 3-أن لا يترك الزوج الغائب لزوجته مالا تتفقه على نفسها وعلى أولادها منه: إذ لو غاب لمدة سنة فأكثر لعذر، أو غاب بدون عذر ولكن ترك لها مالا تتفق منه على نفسها وعلى أولادها، فلا يجوز لها أن تطلب من المحكمة التطليق من زوجها، تطبيقاً لنص الفقرة 5 من المادة 53.

هذا وبعد الملاحظة الدقيقة لما جاء في قانون الأسرة الجزائري عن التطبيق بسبب الغيبة وشروطه حسب الفقرة 5 من المادة 53- أستطيع القول بأن المقتضى الجزائري قد أخذ برأي الحنابلة في منحه حق التطليق للزوجة من زوجها الغائب في حالة ما إذا لم يترك لها نفقة، أما إن كان قد ترك لها مالا تتفق منه، فلا يجوز لها طلب التطليق. فيبدو أن القانون الجزائري قد ربط حق الزوجة في التطليق بسبب غياب الزوج بأمر آخر وهو النفقة، كما فعل ذلك الحنابلة قبله، والظاهر أن الأخذ بمذهب الحنابلة هذا في مثل هذا الموضع يعتبر تشديداً من المقتضى الجزائري، لأن الزوجة قد تتضرر من الغياب في حد ذاته، وذلك بفقدانها حقوقها في الوطء، ناهيك عن تضررها من غيابه بفقد النفقة. فكان من الأجرد على المقتضى الجزائري عدم ربط التطليق بسبب غياب الزوج بعدم وجود النفقة، لأن الزوجة قد تتضرر من فقد الجماع، ولا تتضرر من النفقة، كحالة الزوجة الغنية التي تتفق على نفسها من مالها ولا تتضرر نفقة زوجها.

عليها. ولعل مجازاً المذهب المالكي الذي أجاز التطبيق للزوجة من زوجها الغائب بسبب الغياب في حد ذاته، وذلك لفقد الجماع، حيث أنه لم يربط ذلك بوجود النفقه أو عدمه يكون الأنسب لرعاية مصلحة الزوجة. كما أن القانون الجزائري قد سلك نفس المسلك الذي سلكه المذهب الحنفي في اعتبار العذر في الغياب المجيز للتطبيق، إذ لو كان غياب الزوج لعذر مقبول كطلب العلم والتجارة والعمل، أو أداء الخدمة الوطنية لا يجوز التطبيق، أما إن كان لغير عذر فيجوز. وكان من الأولى في هذه المسألة مجازاً المذهب المالكي الذي يعتبر الضرر الذي يلحق الزوجة من ترك زوجها الغائب لوطئها بسبب غيابه في جواز التفريغ دون أن ينظر إلى سبب الغياب إن كان بعذر أو بغير عذر.

- أما اشتراط مدة الغياب بأن تكون سنة كاملة فالظاهر أن المقتن الجزائري قد نهج منهج المذهب المالكي فيه، غير أنه تجدر الإشارة هنا إلى أن المقتن الجزائري لم يحدد نوع السنة التي يأخذ بها إن كانت السنة الميلادية التي يجري بها العمل في حياتنا اليومية في عصرنا هذا، أم السنة الهلالية التي كان العمل بها في التقدير الزمني قد يما عند الفقهاء. لكن الشيخ محمد أبو زهرة قد رأى في كتابه "الأحوال الشخصية"<sup>(1)</sup> حمل لفظ السنة إذا جاء مطلقاً وغير محدد في القانون على السنة الهلالية، لأنها هي الأصل في التقدير الزمني في الشريعة الإسلامية.

كما ينبغي التنبيه هنا إلى أن قانون الأسرة الجزائري قد أباح حالة الغائب التي نصت عليها المادة 110 بأنه: «...من منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير بالفقد؛ ومعنى هذا أن الغائب في هذه الحالة لا يحكم بالفرقة لزوجته إلا بعد مرور أربع سنوات في الحالات الاستثنائية، وبعد مدة يقدرها القاضي باجتهاده بعد مرور الأربع سنوات في الحالات العادية إلا أنني أرى أن قياس حالة الغائب هذه على المفقود قياس غير وجيه، ذلك أن الغائب في هذه الحالة وإن منعه الظروف القاهرة من

<sup>(1)</sup> - محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ط. 3، 1957، ص: 366.

الفصل الثاني: ..... حكم التغريق بين الزوجين لغيابه الزوج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

الرجوع إلى مقر إقامته فإنه معلوم المكان ويمكن الاتصال به، عكس المفقود الذي لا يعلم مكانه. ومن هذا يبقى حكم الحالة المذكورة في نص المادة 110 حكم الغائب وليس المفقود. فيفرق بينه وبين زوجته بعد مرور سنة من الغياب دون النظر إلى مدة الترbs التي تشرط في المفقود.

وأخيراً، ولتأكيد موقف قانون الأسرة الجزائري من التطبيق للغياب مدة سنة دون عذر ولا نفقة عرضت الحكم القضائي الآتي الذي أصدرته محكمة أم البوachi بتاريخ 10-08-1997، والذي جاء فيه:

«الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية»

مجلس قضاء أم البوachi

محكمة أم البوachi

قضية رقم/...

رقم المهرس/...

تاريخ الحكم/1997/08/10.

بتاريخ العاشر من شهر أوت سنة ألف وتسعمائة  
وسبعين وتسعون على الساعة الثامنة والنصف صباحاً  
عقدت محكمة أم البوachi جلسة علانية بمقرها الكائن  
بأم البوachi تحت رئاسة السيد/ بـ  
أ. رئيسياً

- وبمساعدة السيد/ م. ز. كاتب الضبط  
وذلك للبث في أساس الدعوة القائمة بين/  
المدعى/ ع. ز. الساكنة ببلدية قصر الصبحي  
مباشرة للخصام بنفسها.

من جهة

// وبين

- المدعى عليه/ خ. م. الساكن بحـي باقـي مـحمد  
عـمارـة رقم 01 القـبة الجزائـر.  
مـباـشرـةـ لـلـخـصـامـ بـنـفـسـهـ.  
من جهة أخرى

=بيان الواقع=

-بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى المحكمة ب بتاريخ: 97/02/02 أقامت المدعية/ع ز المباشرة للخصام بنفسها دعوى في الأحوال الشخصية ضد /خ. م. أهم ما جاء فيها أن هذا الأخير يعتبر زوجها الشرعي بمقتضى عقد الزواج المؤرخ في 25/01/1989 والمسجل ببلدية قصر الصبيحي تحت رقم /08، مضيفة أنه قد تخلى عن واجباته الزوجية المتمثلة أساساً في معاشرتها بالمعروف والإنفاق عليها وعلى ابنته/خ، التي لم يراها منذ ازديادها إلى اليوم، وهذا مما أدى بها إلى متابعته قضائياً وقد صدر في حقه حكم جزائي بتاريخ 01/04/1996 حائز لقوة الشيء المقصي به، قضى بإدانته لارتكابه جنحة الإهمال العائلي.

وعلى ذلك، فإنها لجأت إلى المحكمة بدعوى الحال ملتمسة منها فك الرابطة الزوجية بالتطليق، وفقاً لأحكام المادة 53 من قانون الأسرة، مع إسناد حضانة البنت/خ لها، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع لها تعويضاً قدره: 40.000.00 دينار جزائري في مقابل الأضرار التي لحقتها مع الحكم لها بنتة عدة قدرها 200.000 دج ونفقة إهمال بقيمة 200.000 دينار جزائري شهرياً من سنة 1990 إلى غاية سقوط حضانتها قانوناً، وذلك على أساس مبلغ 200.000.

.../...

.../...

وقد تم تبليغ المدعى وفقاً لأحكام المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية، وجدول ملف الدعوى لجلسة 27/07/1997، وعلى إثر قيام المحكمة بإجراء محاولة صلح تبين لها غياب المدعى عليه مما أدى بها إلى سماع المدعى وتم تسجيل تصريحاتها على محظوظ رسمي، ثم تأجيل القضية بحضور المدعى عليه.

97/291/... /... فهرس رقم 2 «ص رقم 2» 1997/08/10 حكم بتاريخ

إلى أن هذا الأخير امتنع عن ذلك.

ذلك هي وقائع الدعوى وبناء عليها:

=بيان المحكمة=

-بعد الاطلاع على عريضة الدعوى والوثائق المرفقة بالملف.

-بعد الاطلاع على المواد: 1/3/12/22/24/26/35/38/225 من ق/ام.

- بعد الاطلاع على المواد: 80/79/74/72/64/62/61/53/49/48/47 من قانون الأسرة.
- بعد الاطلاع على الحكم الجزائري الصادر من محكمة أم البوachi بتاريخ 01/04/1996م، والمأمور بالصيغة التنفيذية.
- بعد الاطلاع على محضر سماع المدعية بتاريخ 27/07/1997.
- بعد النظر قانونا.
- = من حيث الشكل:
- حيث ثبت للمحكمة أن دعوى الحال جاءت وفق الأوضاع المقررة بالمواد: 12/13 و 459 من ق/إ/م / وعليه يتعين التصریح بقبولها شكلا، ثم التصدي لموضوعها من حيث الموضوع:
- حيث أن المدعية نشرت دعواها والتمست في مطلب أول القضاء بفك الرابطة الزوجية مع المدعى عليه وفقا لأحكام المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري، وقد أست طلبها على أنه قد صدر حكم جزائي بتاريخ 01/04/1996 قضى بإدانة زوجها لارتكابه جنحة الإهمال العائلي.
- حيث أن المدعي لم يحضر للجلسة، وامتنع عن الرد رغم تبليغه تبليغا قانونيا، طبقا لأحكام المادة 23 من ق/إ/م، وعلى ذلك فإن المحكمة تقضي في غيبته إعمالا لنص المادة: 2/35 من ق/إ/م.
- حيث ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة أم البوachi بتاريخ 01/04/1996م تحت رقم: 96/531 أن المدعى عليه قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جنحة الإهمال العائلي.
- حيث أن هاذ الحكم قد أصبح نهائيا، وهذا ما تؤكد الصيغة التنفيذية التي مهد بها.
- حيث أنه المقرر قانونا أنه من بين الحالات التي يحق للزوج طلب التطبيق فيها هجر الزوج لها مدة تزيد عن أربعة أشهر، وهذا ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة: 53 من قانون الأسرة، وعلى ذلك فإن طلب المدعية يكون مؤسسا مما يتعين الاستجابة له.
- حيث أن المدعية تلتمس في مطلب ثان إسناد حضانة البنت/خ لها.
- حيث أنه من المقرر قانونا أن الأم أولى بحضانة ولدها، وعلى ذلك، فإن الطلب مؤسس والمحكمة تستجيب له طبقا لأحكام المادة: 64 من قانون الأسرة.

-حيث/ أن المدعية تلتئم في مطلب ثالث إلزام المدعي عليه بأن يمكّنها من تعويض قدره 400.000 دج في مقابل الضرر اللاحق بها.

-حيث/ أن الضرر الذي لحق المدعية ثابت، وعلى ذلك يكون طلبها الرامي إلى التعويض مؤسّس، ويتعين قبوله مع تخفيضه إلى الحد المعقول.

-حيث/ أن المدعية تلتئم أيضاً الحكم لها بنفقة إهمال على أساس مبلغ 2000 دج منذ سنة 1990 إلى غاية النطق بالحكم.

-حيث/ أن هذا الطلب مؤسس، لكن المحكمة تستجيب له في حدود ما تضمنته المواد 78/79 من قانون الأسرة.

-حيث/ أن المدعية طالبت بمبلغ 2.000.000 دج كنفقة عدة.

-حيث/ أن من المقرر قانوناً أنه يكون للزوجة الحق في النفقة أثناء عدة الطلاق، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة: 616 من قانون الأسرة، وعلى ذلك فإن المحكمة تستجيب لطلب المدعية مع مراعاة أحكام المادتين: 78-79 من قانون الأسرة.

-حيث/ أن المدعية تلتئم في مطلب آخر تمكينها من نفقة البنت/خ على أساس مبلغ 200.000 دج للشهر الواحد منذ سنة 1990 إلى غاية حضانتها شرعاً.

-حيث/ أن هذا الطلب مؤسس سيما وأن نفقة البنت تقع على عاتق الأب، وعلى ذلك فالمحكمة تستجيب لهذا الطلب مع مراعاة أحكام المواد 78/79 من قانون الأسرة.

-حيث/ أن المصارييف القضائية تقع على عاتق من خسر دعواه طبقاً لنص المادة 255 قانون إجراءات مدنية.

### لهذه الأسباب:

قضت المحكمة حال فصلها في قضايا الأحوال الشخصية علنياً ابتدائياً غيابياً بفك الرابطة الزوجية بالتطليق بين ع ز، و خ م بتسجيل هذا الطلاق بمصلحة الحالة المدنية، والتأشير على هامش عقد زواجهما وعقد ميلادهما، مع إسناد حضانة البنت خ إلى أمها على أن يمنع الأب حق الزيارة كل أيام الجمعة وأيام الأعياد والمناسبات.

-إلزم المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ قدره 30.000 دج كتعويض عن الأضرار التي أحقها بـ وتمكينها من نفقة العدة بمقدار 600.000 دج، ومن نفقة إهمال على أساس مبلغ 150.000 دج ابتداء من 02/07/1996 إلى غاية النطق بالحكم.

-إلزم المدعى عليه بأن يدفع لابنته خ نفقة غذائية على أساس 1500.00 دج للشهر الواحد ابتداء من 02/07/1996 إلى غاية سقوط حضانتها، وتحميله المصارييف القضائية.

بـذا صدر الحكم وأفصح عنه جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه، وأمضى أصله كل من طرف الرئيس وكاتب الضبط.

كاتب الضبط

الرئيس

فمن خلال تحليلي لهذا الحكم تبين لي جليا أن غياب الزوج عن زوجته في قانون الأسرة الجزائري دون عذر ولا نفقة تثبته عادة الزوجة باستصدار حكم جزائي عن محكمة الجناح ليقضي بإدانة الزوج لارتكابه عقوبة الإهمال العائلي، وهذا ما حدث في قضية الحال، إذ صدر الحكم الجزائري المدين للزوج بتاريخ 01/04/1996، كما أن غياب الزوج في كل مراحل الدعوى دون الإشارة إلى أي مانع حال دونه والحضور يفهم منه أن هذا الأخير غائب بباراته ولمدة أكثر من سنة (لأنه غاب سنة 1990) مما الحق الضرر بزوجته، ولما كانت القاعدة أنه: «لا ضرار ولا ضرار» وأن «الضرر يزال» حكمت المحكمة بفك الرابطة الزوجية بين الزوجين وتعويض الزوجة ماليا عن الضرر الذي لحقه بسبب غياب زوجها عنها وعن ابنتها التي لم يرها منذ ولادتها.

#### الفرع الثاني: التطبيق بحسب فقد الزوج

جاء في نص المادة 112 من قانون الأسرة الجزائري أنه: «لزوجة المفقود أو الغائب أن تطلب الطلاق بناء على الفقرة الخامسة من المادة 53 من هذا القانون».

فيستنتج من هذا النص أن المفقود وهو من انقطعت أخباره يسري عليه حكم الغائب في طلب زوجته التطبيق منه، إلا أنه توجد للمفقود أحكام خاصة في قانون الأسرة الجزائري، وهي أنه لا يمكن الحكم للزوجة بالتطبيق منه إلا بعد صدور حكم

بموته عن طريق القضاء، وذلك بعد مدة حدها القانون بأربع سنوات بعد البحث والتحري عن أخباره، وهذا في حالة الحرث والحالات الاستثنائية أما في الحالات العادلة التي تغلب فيها السلامة فيفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة للحكم بموته، فالظاهر أن المقتن الجزائري قد أخذ بمذهب الحنابلة في هذه المسألة، كما تتبغي الإشارة إلى أنه: «لا ينبغي أن تختلط علينا أحكام نص المادة 53 من ق.أ.ج مع أحكام المادة 112 من نفس القانون -المذكورة أعلاه- لأن طلب التطبيق استناداً إلى الفقرة 5 من المادة 53 -والتي تم بيانها وشرحها سابقاً- قد كان سببه معاقبة الزوج عن فعل الإضرار بزوجته، بينما التطبيق استناداً إلى نص المادة 112 سببه دفع الضرر عن الزوجة وليس حمايتها عن الإضرار بها، وهذا ما يبين لنا مدى ما بينهما من اختلاف في السبب رغم اتحادهما في النتيجة وتوحيد في الإجراء»<sup>(1)</sup>.

ولعل الحكم القضائي الآتي يوضح لنا حكم القانون الجزائري في المفقود:

«الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري	مجلس قضاء قسنطينة	محكمة قسنطينة/الزيادية	قسم الأحوال الشخصية	د.ف.ح محامية معتمدة لدى المحكمة العليا...	قضية: و.ن ضد: ج.ج
بتاريخ الثامن عشر من شهر مارس من سنة 2003	عقدت محكمة قسنطينة/الزيادية قسم الأحوال الشخصية جلساتها العلانية بمركزها على الساعة: 30:45.	حكم: 2003/03/18	رقم القضية: 2002-1046	رقم الفهرس: 2003-261	
تحت رئاسة السيدة: (ب.س)	القاضي بها				
وبمساعدة السيد ب م	أمين الضبط للبث في الدعوى القائدة بين:				
ومن الساكنة بحى الإخوة عباس نهج أ رق:	46 قسنطينة				

<sup>(1)</sup>- انظر: عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ص: 263.

مدعية مباشرة للخصام بواسطه محاميها الأستاذ:

ب.ن من جهة

وبين ج.ج الساكن بحي الاخوة عباس نهج أرقـ:

45 مدعى عليه

ش.ع (مدخلة في الخصام) في حقها الأستاذـ: د.

ف.ح

من جهة أخرى

=بيان الواقع=

بموجب عريضة افتتاحية مودعة لدى كتابة الضبط بتاريخ 18/08/2002 تحت رقم: 1046 أقامت المدعية و.ن دعوى ضد المدعى عليه ج.ج تدعي أنه وهو زوجها ووالد بناتها قد تغيب عن بيته منذ سنة 1995م، ومن حينها لم تسمع عنه شيئاً، ولم تعرف حياته من مماته، رغم التحريات الرسمية (وثيقة مرفة)، وغير الرسمية (شهود).

لذا واستناداً للمادة: 109 و 111 من قانون الأسرة الجزائري، فقد رفعت هذه الدعوى طالبة الحكم بفقدانه، وتمهيدياً تعيين خبير لتلقي كل الوثائق المتصلة به، وإجراء حصر وجرد لجميع ممتلكاته المنقوله والعقارية، وتحديد ما يمتلكه من سيولة لدى المؤسسات المصرفية، هذا مع العلم بأن أهل زوجها يضيقونها ويضيقون عليها الإقامة معهم في البيت الذي للمدعى عليه نصيب فيه، (محضر إثبات وثيقة مرفة).

دفعت المدخلة في الخصام بكون ابنها وإن كان بالفعل خطف ولم يظهر إلى يومنا هذا، فإنه لم يترك أموالاً لتحصر، لذا طلبت بالمقابل الحكم بفقدان ابنها والإشهاد بأنه لم يترك أموالاً لتحصر.

.../...

وعليه فإن المحكمة

-بعد الاطلاع على ملف القضية

-بعد الاطلاع على أحكام قانون الأسرة بشأنها

-بعد النظر فيها طبقاً للقانون

-حيث أن الملف باعتباره يتعلق بحالة أشخاص عرض على ممثل نيابة الجمهورية لممثل المدعى عليه، فطلب تطبيق القانون.

-حيث أن المدعية، قدمت إثباتاً لادعاءاتها شاهدين ووثائق.

-حيث أن التحقيق مع الشاهدين أسفر عن النتائج التالية:

## **الفصل الثاني: ..... حكم التغريق بين الزوجين لغيابه الزوج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**

الشاهد: س.ن، صاحب رخصة السيارة ..... في 13/01/1988 صرخ بعد أدائه اليمين وباعتباره جار للطرفين بما يوفق تصريحات المدعى موضحا بأن المدعى علي اعتقل، ومن حينها لم يره ولم يسمع عنه خبر.

الشاهد: ض.ك. صاحب ب.ت رقم: ن 45833 وصادرة بقسنطينة في ..... صرخ بدوره بعد أدائه اليمين، وباعتباره جار للطرفين بما يوفق تصريحات سابقة.

- حيث إن الوثائق المقدمة تتمثل في:

1- محضر إثبات تبلغ مؤرخ في: 02/09/97 تحت رقم: 2381 من قبل الغرفة الجنائية للأمن ولاية قسنطينة، يعلم المدعى بأن نتائج البحث عن المدعى عليه كانت سلبية، إذ لم يسبو لمصلحتهم استقدامه.

2- جواب من وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخ في 25/02/2001، تحت رقم: 0530/0 يعلمها بأن التحقيقات أثبتت أنه لم يعثر للمدعى عليه على مكان.

- حيث نظرا لذلك، ونظرا لكون المدخلة في الخصم وهي أم المدعى عليه لم تنازع المدعى بشأن فقدانه، فإن الدعوى تعد مؤسسة في هذه الجزئية.

- حيث فيما يتعلق بطلب المدعى تعين خبير لحصر ممتلكات المدعى عليه، فإنه لا يسع المحكمة سوى الاستجابة لها، لتطبيق المادة: 111 من قانون الأسرة الجزائري.

- حيث أن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها عملا بال المادة: 225 من قانون الإجراءات المدنية.

### **لهذه الأسباب:**

أصدرت المحكمة حكما علينا حضوريا يقضي:

1- ابتدائيا: باعتبار المدعى عليه ج.ج الغائب منذ عام 1995 مفقود.

2- تمهيديا: بتعيين الخبير ب. ع. ش المختص في الترکات والکائن مقره بساحة ایدیر يوسف قسنطينة، ليقوم بحصر أموال المدعى عليه العقارية والمنقوله والخاصة به أصلا، أو التي آلت إليه من تركه أبيه ،مع القيام بكل الإجراءات القانونية التي تسمح له بأداء مهمته، ثم عليه إعداد تقرير بذلك يودعه كتابة الضبط في المحكمة في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ تبليغه نسخة تنفيذية من هذا الحكم والمصاريف القضائية تتحملها المدعى في الخصم.

وبذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلانية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه.

أمضينا مع أمين الضبط.

أمين الضبط

القاضي

### الفصل الثالث: التطليق بسبب حبس الزوج.

كما أجاز قانون الأسرة الجزائري للزوجة طلب التطليق بسبب غياب زوجها مدة سنة بدون عذر ولا نفقة، أو بسبب فقدانه؛ فقد أجاز لها ذلك في حالة ما إذا قيدت حرية الزوج بسبب ارتكابه جريمة معينة إلا أن ذلك لا يتم إلا إذا توافرت شروط معينة مجتمعة، «لأن فقدان أحدها أو فقدان بعضها قد يكون كافيا لحرمان الزوجة قانونا من ممارسة حقها في طلب التطليق لذلك السبب»<sup>(1)</sup>، وتلك الشروط هي<sup>(2)</sup>:

1- يجب على الزوجة أن تثبت بالطرق القانونية أن زوجها الذي تريد أن تفصل عنه بالطلاق، قد ارتكب جريمة معينة، سواءً من جرائم القانون العام أو غيرها، وأنه إلى جانب ذلك يكون قد صدر ضده حكم قضائي حاز قوة القضية المقضية، ولم يعد قابلا للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن القانونية، مع تقديم الزوجة نسخة من هذا الحكم إلى المحكمة لتدعم طلبها للتطليق، باعتباره حجة قانونية.

2- لابد من إثباتها أن الحكم الذي صدر ضد زوجها قد تضمن عقوبة بدنية، وقضى عليه بالسجن الذي فيه تقيد لحياته مع إثبات عدم استفادته من منحة العفو، منها كلية أو جزئيا، كذلك إذ لو حكم عليه بالغرامة فقد دون الحبس أو الحبس مع وقف التنفيذ، لما جاز لها طلب التطليق، ولا جاز للمحكمة أن تحكم لها بذلك.

3- أن يكون الحكم بعقوبة السجن هذه لمدة أكثر من سنة، لأنه لو صدر ضد حكم بستة أشهر أو عشرة أشهر أو إحدى عشرة شهرا حبسًا لما جاز الحكم لها بالتطليق.

<sup>(1)</sup>- قد نصت الفقرة 4 من المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري على أنه يجوز التطليق في حالة: «الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة وأخياد الزوجية».

<sup>(2)</sup>- انظر شرح هذه الشروط في: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص: 265-268. والعريبي بلحاج، المراجع السابق، ج: 1/294-295.

4- يجب أن تكون الجريمة التي ارتكبها الزوج واستحق لأجلها الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، جريمة شائنة<sup>(1)</sup>، أي من الجرائم التي يشمئز منها الإنسان والمجتمع حين يسمع بها، كجريمة الاعتداء على العرض، واغتصاب الفتيات الصغيرات، والسرقة، والنصب والاحتيال وغيرها.

5- أن تكون الجريمة التي ارتكبها الزوج واستحق لأجلها عقوبة السجن، ماسة بشرف الأسرة، ومثال ذلك جريمة الزنا مع المحارم، كاخت الزوجة، وخالتها، وغيرها، والمقصود بالأسرة هنا أسرة الزوج والزوجة كليهما أو أقاربهما.

6- يجب أن يكون سجن الزوج مع الشروط السابقة ذا تأثير مباشر على الحياة الزوجية، بأن تتوتر العلاقة بين الزوجين ويصبح من المستحيل مواصاتها بسبب الخلافات الحادة والخصومات المستحکمة بينهما.

فالظاهر من خلال ما سبق عرضه حول شروط التطبيق بسبب الحبس في قانون الأسرة الجزائري أن هذا الأخير قد أخذ بمذهب الإمامين مالك وأحمد في جواز التفريق بين الزوجة وزوجها المحبوس، إلا أنه -أي قانون الأسرة- قد وضع شروطاً تجعل من الصعب على الزوجة الحصول على الطلاق أمام المحكمة خاصة وأنه اشترط أن تكون تلك الشروط مجتمعة كلها، إذ لو تخلف منها شرط واحد، اعتبر طلبها للتطبيق بسبب حبس الزوج مرفوضاً، وفي هذا يقول عبد العزيز سعد: «... إن طلب التطبيق استناداً إلى الحكم بعقوبة تستلزم توفر كل هذه الأوصاف -أي الشروط- مجتمعة هو تطبيق يضع القاضي في دوامة لا حدود لها، يجعل من الصعب على الزوجة الحصول على حكم به...»<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>-يرى الأستاذ فضيل سعد في كتابه شرح قانون الأسرة أن وصف العقوبة بكونها شائنة وصف عام، إذ ينصرف إلى العقوبة وليس إلى الفعل المعقاب عليه، وبذلك فإن المقص في هذه الصياغة يكون قد وصف عمل القاضي بالتشنيه والقبح، وترك العمل القبيح الذي ارتكبه المجرم، ويكون الصواب في التعبير أن يقال: «الحكم بعقوبة لمدة أكثر من سنة عن أفعال شائنة». ج: 1/ 289.

<sup>(2)</sup>-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص: 268.

كما أن اشتراط قانون الأسرة لهذه الشروط يطرح تساؤلات كثيرة خاصة وأن حالات السجن قد تعددت وتتوعد، إذ لا يمكن أن تصدق كل تلك الشروط على بعض الحالات التي يسجن لأجلها الشخص، حالة المعتقل التي أشار إليها الدكتور "محمد حمص" في كتابه "زوجة المسلم الغائب". وعليه، فإني أرى أن قانون الأسرة الجزائري يحتاج إلى إعادة نظر ومراجعة الفقرة 4 من المادة 53.

وفي ختام هذا الفرع، ارتأيت أن أعرض هذا الحكم القضائي كنموذج من الأحكام قضائية الصادرة بشأن تطليق الزوجة بسبب حبس زوجها:

مثال:

وزارة العدل  
مجلس قضاء أم البوachi  
محكمة/قايس  
القسم الشخصي  
تاريخ الحكم: 98/01/17

في الجلسة العلانية المنعقدة بمحكمة قايس بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي سنة ألف وتسعمائة وثمان وسبعين على الساعة الثامنة والنصف صباحا للنظر في قضيّا الأحوال الشخصية تحت رئاسة السيد ب. ت. ق رئيس المحكمة، وبمساعدة السيدة ب. ج كاتبة الضبط.

/ بين  
ـ لـ.ـ زـ

-المقيمة/ بقايس ولاية خنشلة

مدعى مباشر للخصام  
ـ بنفسها

/ وبين  
ـ مـ.ـ عـ

-المقيم/ بمؤسسة إعادة التربية بتازولت ولاية باتنة  
مدعى عليه مباشر للخصام

بنفسه

### =بيان الواقع=

بموجب عريضة افتتاح دعوى مورخة في: 17/11/1997 مودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة بتاريخ: 18/11/1997، أقامت المدعية لـ ز مباشرة بنفسها للخصام دعوى ضد المدعى عليه م، ع تلتمس من خلالها القضاء بفك الرابطة الزوجية بين المدعية والمدعى عليه، نظرا للصور الذي لحق بالمدعية.

وشرح المدعية دعواها بأنها زوجة شرعية للمدعى عليه بموجب عقد زواج رسمي، وأن العلاقة الزوجية بينهما أثمرت بإنجاب ولد المسمى م.ح والمقيم عندها بدار أهلها منذ ثلاث سنوات، وأنها غادرت بيت الزوجية من سنة 1993 والسبب في ذلك هو دخول المدعى عليه إلى السجن بتزكولت بتهمة الانضمام إلى جماعة الإرهاب، وقد حكم عليه بالمؤبد في السجن، وأنها منذ تلك السنة وهي تعاني من قساوة هذه الحياة، باعتبار أنها مازالت في ذمتها وهو سجين، ولم تدر من حياته أو موته، لذا فهي تلتمس أن طلبها في فك الرابطة الزوجية بينهما مؤسس قانونا، مما يستوجب الاستجابة له طبقا للقانون، وأنها تتنازل عن كل شيء، وقد تضررت كثيرا من طول هذه المدة -أي مدة السجن- وأن طلبها مؤسس قانونا.

وعليه، فإن المحكمة:

-بعد الاطلاع على المواد: 12-13-26-28-225-459 من قانون الإجراءات المدنية.

-بعد الاطلاع على العريضة الافتتاحية والوثائق المرفقة بها.

-بعد الاطلاع على قانون الأسرة.

-بعد الاطلاع على محضر محاولة الصلح.

-بعد وضع القضية تحت النظر.

\* حيث أن الطرفين متزوجين بموجب عقد زواج رسمي مسجل بالحالة المدنية بلدية قايس بتاريخ 02/09/1992، وقد أنجبا ولدا يدعى ح.

\* حيث أن المدعية تلتمس القضاء بفك الرابطة الزوجية بين المدعية والمدعى عليه نظرا للضرر الذي لحق بها.

\* حيث أن المدعى عليه قد تم تكليفه بالحضور بموجب تكليف بالحضور صادر عن المحضر القضائي لدى المحكمة الأستاذ: ب.ل. بمحكمة باتنة، بتاريخ 01/12/1997، وهذا بمؤسسة

إعادة التربية بتأزولت، والذي كان مخاطبا شخصيا، وامتنع عن الاستلام والتوجيه، مما يعد الحكم في مواجهته غيابيا وفقا لأحكام المادة: 23 و 98 من قانون الإجراءات المدنية.

\* حيث أن المحكمة سعت لإصلاح ذات البين بين الطرفين، وفقا لنص المادة: 23-98 ق. إ.م.

\* حيث أن الدعوى جاءت مستوفية للشروط القانونية المنصوص عليها بالمواد: 459-23-13-12ق.إ.م، مما يتعين قبولها شكلا.

\* حيث أن المحكمة سعت لإصلاح ذات البين بين الطرفين، وفقا لنص المادة: 49 من قانون الأسرة، وحددت جلسة الصلح بحضور الطرفين، أين حضرت المدعية وتغيب المدعى عليه، أين تمسكت بما جاء في عريضتها الافتتاحية.

\* حيث أنه وفي دعوى التطليق، فإنه يجب أن يكون طلب المدعية قائم وفقا للأسباب التي حددتها المادة: 53 قانون الأسرة الجزائري.

\* حيث أن المدعية أست طلبها للتطليق على تعرضا للضرر نتيجة وجود الزوج في السجن، والمحكوم عليه لمدة طويلة ومعاناتها نتيجة ذلك، وعدم الإنفاق عليها وعلى ابنها ح وأنها مقيمة عند والديها.

\* حيث أنه وطبقا لنص المادة: 53 من قانون الأسرة في فقرتها الرابعة، فإنه يجوز للمرأة أن تطلب التطليق إذا حُكم على الزوج بعقوبة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة، كما أنه يجوز للمرأة أن تطلب التطليق عن كل ضرر يعتبر شرعا، وفقا لأحكام الفقرة السادسة من نفس المادة من قانون الأسرة الجزائري، وبما أنه يثبت من خلال الوثائق المقدمة من قبل المدعية في ملف الدعوى، وخاصة لحكم الصادر عن محكمة الجنایات بتاريخ 17/04/1996 مجلس قضاء أم البوachi والذي حكم على المدعى عليه بخمسة عشر سنة نافذة عن تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد.

وبما أنه كذلك، وطبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي تجيز التطليق لحبس الزوج لأن حبسه يوقع بالزوجة ضرر لبعده عنها، ونفذ عليه ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه، فالزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق لوقوع الضرر، بسبب بعده عنها، مما يتعين معه وبالحال هذه الاستجابة لطلب المدعية، والحكم نهائيا بالتطليق بين الطرفين لوقوع الضرر بالمدعية وفقا لأحكام المادة: 57-6 من قانون الأسرة الجزائري.

\* حيث أن النظام والمصلحة العامة يقتضيان الأمر بالتأشير بهذا الطلاق على هامش عقدي ميلاد الطرفين.

\* حيث أن المصاريف القضائية تقع على عائق خاسر الدعوى وفقا لأحكام المادة: 225 ق.إ.م.

### لهذه الأسباب:

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الأحوال الشخصية حكما ابتدائيا علينا غيابيا نهائيا بالتطبيق بين ل.ز.و.م.ع، وهذا وفقا لأحكام المادتين: 4/53 و 57 من قانون الأسرة، مع الأمر بالتأشير به على هامش عقدي ميلاد الطرفين وجعل المصاريف القضائية على عائق المدعى عليه.

- هكذا صدر الحكم، وأوضح به جهارا بالجلسة العلانية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه.

- أصل الحكم وقع من طرفنا نحن الرئيس وكاتب الضبط كالتالي:

كاتب الضبط

الرئيس

من تحليل هذا الحكم أرى أن الزوجة قد رفعت دعوى أمام القضاء تطلب فيها من زوجها الذي صدر في حقه حكم نهائي مقيد للحرية (السجن) لمدة خمسة عشر سنة، وطلبتها كان مؤسس على الفقرة الرابعة من المادة: 53 من قانون الأسرة الجزائري، التي جاء فيها: «يجوز للزوجة أن تطلب التطبيق للأسباب التالية: 4- الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.

كما أن الزوجة في قضية الحال قد رفعت دعوى التطبيق على زوجها بعد مضي أكثر من سنة على حبسه، تبدأ من تاريخ صدور الحكم المقيد للحرية يوم 18/11/1997 إلى تاريخ رفع دعوى التطبيق في 17/04/1996، مما يؤكد تضرر الزوجة فعلا، نتيجة مكوثها وحيدة فترة طويلة من الزمن، وهذا كان كافيا لإفتعال قضاء الموضوع الذين استجابوا لطلب المدعية، وحكموا بالتطبيق نهائيا بين الزوجين لموضوع الضرر، وهو حكم يوافق تماما ما جاء في المادة: 4/53.

#### الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للحكم الصادر بالتطبيق في قانون الأسرة الجزائري

بالرجوع إلى نص المادة: 53 المتعلقة بالتطبيق الذي تطلبه الزوجة، نلاحظ أن القانون الجزائري قد اكتفى بذكر الحالات المحددة قانونا، التي يجوز للزوجة من خلالها طلب التطبيق، فلم يتعرض إلى الطبيعة القانونية للحكم الذي تصدره المحكمة بذلك، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة: 222 من قانون الأسرة الجزائري، التي توحى بضرورة الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص أو في حالة النقض التشريعي يمكن الحكم على وقوع التطبيق بسبب غياب الزوج بأنه طلاق بائن، وهذا موافقة لما جاء في المذهب المالكي، ما دام هو المعمول به في الجزائر؛ هذا الأخير الذي يعتبر كل فرقة تقع أمام القضاء تكون طلاقا بائن إلا الفرقة الواقعة بسبب عدم الإنفاق، أو بسبب الإيلاء، ولعل الاجتهاد القضائي الآتي يؤكد لناأخذ القضاة بالمذهب المالكي في هذا الشأن، حيث جاء فيه: «... أما الطلاق البائن فهو الذي يقع ماقبل الدخول أو وقع بناء على عوض تدفعه الزوجة لزوجها للتخلص من الرابطة الزوجية معه، وكذلك الطلاق الذي يوقع القاضي بناء على طلب الزوجة لدفع الضرر عنها، وحسم النزاع بينها وبين زوجها؛ إن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية»<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الخامس: الآثار المترتبة من الحكم بالتطبيق لزوجة الغائب في قانون الأسرة الجزائري.

من خلال ما ورد في نص المادة: 53 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على جواز التطبيق بسبب غياب الزوج، يظهر لنا جليا أن هذا الأخير لم يتعرض إلى الآثار الناجمة عن الحكم بالتطبيق. إلا أنه وبالرجوع إلى نصوص أخرى في نفس القانون، والتي تبين أن الحكم بالتطبيق إذا وقع يكون حكمه حكم الطلاق. وبالتالي، فإن

<sup>(1)</sup> المحكمة العليا، الجزائر، 10-02-1986، الجلة القضائية، العدد 01، سنة 1989، ص: 115.

الآثار الناجمة عن الحكم بالطلاق تكون نفسها تلك الآثار التي تجم عن الحكم بالطلاق، والتي حددها قانون الأسرة الجزائري في المواد الآتية الذكر.

**أ-المادة 58:** جاء فيها «تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق».

**ب-المادة 59:** «تعتد المتوفي عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده».

**ج-المادة 60:** «عدة الحامل وضع حملها وأقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة».

فالظاهر أن هذه المواد (58-59-60) قد حددت أثر الحكم بالطلاق على عدة الزوجة، موافقة في ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث أنها «لم تأت بشيء جديد فيها، ذلك أنها أحكام شرعية توقيفية، بل كل ما هنالك أن القانون قد صاغها صياغة جديدة تخالف الصورة التي صاغها بها القرآن».

كما يظهر من خلال نصوص القانون أثر الحكم بالطلاق على ميراث الزوجة ونسب الأطفال إن كان لها أطفال من ذلك الزوج الذي طلقت منه، حيث جاء فيه أنه «من طلق زوجته من عقد صحيح ثم توفي أثناء عدة زوجته من هذا الطلاق فإنها لا ترثه، لأن طلاقها الواقع أمام المحكمة يعتبر طلاقاً بائناً، والطلاق البائن لا توارث فيه بين الزوجين ... أما ما يتعلق بثبوت النسب فإن من طلق زوجته أو فسخ عقده معها لفساده، وأثناء مدة العدة جاعت الزوجة بولد، فإن نسبة سيسند إلى الزوج إذا كان هذا الولد قد وقعت ولادته بين أقل وأقصى مدة الحمل المحددة في القانون»<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup>-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 289-290.

## المطلب للثانية في دعوى قضائية لطلبه التطليق في قانون الأسرة المجازي<sup>(1)</sup>

إن إجراءات رفع دعوى قضائية تطلب الزوجة من خلالها التطليق من زوجها للأسباب المذكورة في نص المادة: 53 من قانون الأسرة الجزائري هي نفسها الإجراءات التي يتخذها الزوج في رفعه دعوى طلاق أمام المحكمة.

لذلك، ولكي تتمكن الزوجة من الحصول على التطليق لابد أن تكتب بنفسها أو بواسطة محاميها عريضة تسمى "عريضة افتتاح دعوى"، حيث تكون هذه العريضة على نسختين تقدمهما الزوجة إلى رئيس مكتب الضبط بالمحكمة التي يوجد بدائرتها اختصاصها الإقليمي مقر الزوجية -أي مكان سكنى الزوجين-، حيث تذكر في هذه العريضة عنوانها وحياتها وكذا عنوان الزوج وحياته، كما تذكر الأسباب والمبررات التي تراها مدعمة لجانبها في طلب التطليق، ثم تختتم هذه العريضة بامضائها الخاص.

إلا أنه لابد من التأكيد على ضرورة أن تكون الأسباب والمبررات التي تذكرها الزوجة في تلك العريضة موافقة لإحدى الحالات على الأقل التي نصت عليها المادة: 53 والتي تجيز لها طلب التطليق على أساسها، ليكون طلبها مقبولاً قانوناً.

ثم يأتي بعد هذا دور القاضي لمناقشة القضية والنظر في الدعوى ليصدر حكمه بعدها فيها بالقبول أو الرفض.

<sup>(1)</sup>- انظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص: 365.

الآن

جامعة الأزهر  
الإمامية

جامعة الأزهر  
الإمامية

على ضوء ما تم تسجيله خلال هذا البحث من آراء ومناقشة وتحليل وترجمة  
ومقارنة لمسألة أحكام زوجة الغائب بين الفقه الإسلامي والقانون؛ يمكن تلخيص كل  
ذلك في النقاط الآتية:

1-لقد كان هناك تقارب واضح بين ما جاء في الفقه الإسلامي والقانون  
الجزائري حول مفهوم مصطلح الغياب؛ إذ لم يجد فرقاً جوهرياً بينهما إلا ما كان في  
بعض صور الغياب وحالاته التي يعتد بها بعضهم ولا يعتد بها البعض الآخر، والتي  
كان مرد اختلافهم حولها راجع إلى تغيرات ومتغيرات كل عصر.

2- ظهر من خلال المناقشة والتحقيق في مسألة الحكم على الغائب من حيث  
الجواز أو عدم الرأي الراجح عند الفقهاء هو القول بالجواز، هذا الأخير الذي  
يناسب ظروف هذا العصر التي كثُر فيها عدد الغيب عن أهاليهم وزوجاتهم، بسبب  
نشوب الحروب والفتن الداخلية والأزمات الاقتصادية التي ينجم عنها كثرة الهجرة من  
الأوطان.

هذا الرأي الراجح في الفقه الإسلامي يوافق ما عليه العمل في القانون الجزائري  
والقوانين الوضعية الأخرى، باعتبارها الحكم الغيابي أمر مسلم به وبديهي.

3-إن مسألة النفقة لزوجة الغائب مسألة اجتهادية، إذ لم يرد فيها نص قطعي  
يجب الركون إليه، الأمر الذي جعل الفقهاء يختلفون في كثير من تفاصيلها؛ هذا  
الاختلاف الذي ظهر بعد التحقيق فيه أنَّ أغلب الآراء الفقهية بشأن هذا الموقف قد  
استندت إلى قاعدة فقهية هامة وهي "لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمنة والأمكنة  
والأحوال، الأمر الذي اتضح لنا جلياً من خلال المثال الذي مثل به الدكتور "بلقاسم  
شتوان" لهذه المسألة على أرض الواقع، وهو ما تعلق بتصنيفه لحالة من حالات الغياب  
الآلا وهي "حالة المهاجرين الذين تركوا زوجاتهم في أوطانهم" لثلاثة أصناف وبنى حكم  
النفقة بشأنهم بحسب اختلاف أحوالهم وظروفهم من جهة، وأحوال زوجاتهم من جهة  
أخرى.

4-لقد سكت قانون الأسرة الجزائري عن حكم النفقة لزوجة الغائب، إذ لم أجده فيها شيء يضبطها ضمن ما جاء حول أحكام النفقة عموما في الفصل الثالث منه، غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 222 التي أحال إليها القانون ذاته، وبعض الشروحات لقانون الأسرة وجدت أن القضاة يأخذون بما جاء في المذهب المالكي تارة، والمذهب الحنفي تارة أخرى، فكان من الأولى به أن يخصص لها مواد توضحها.

5-إن الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري قد منحا للزوجة الحق في طلب التفريق بينها وبين زوجها الغائب إذا ما تضررت من غيابه عنها، غير أنها يفترقان في السبب الذي يجيز للزوجة طلب ذلك؛ إذ جعل الفقه الإسلامي فقد الزوجة لحقها في الوطء من ذلك الغائب سبب ومبرر لطلبتها التطليق منه، بينما ربط قانون الأسرة الجزائري قبول طلب الزوجة في التفريق منه لعدم إنفاقه عليها، عملا بما جاء في المذهب الحنفي، ولعل الأنسب والأرجح لمصلحة الزوجة في زماننا هذا الذي فسدت فيه الأخلاق وانتشرت فيه الرذائل هو القول بجواز التفريق دون ربطه بالنفقة، لكي لا يكون في ذلك تضييق على المرأة وإجبار لها على وضع قد لا تطيقه، خاصة وأن ما يثير الشهوة ويدفع إلى الرذيلة كثير، فالأولى أن يخلி هذا الزوج الغائب سبيل الزوجة إذا تضررت وخشيته على نفسها من الزنا لتتمكن من الزواج بأخر لتحسين نفسها.

6-لقد أعطى الفقه الإسلامي لزوجة المحبوس كذلك الحق في التطليق من زوجها، ذلك أن الحبس حالة من حالات الغياب التي تجيز الفرقة، كما ذهب إلى هذا قانون الأسرة الجزائري غير أنه قد وضع لذلك شروطا تبين من خلال البحث أنها تقيد من حق الزوجة في الفرقة، إضافة إلى أن صياغة الفقرة 4 من المادة 53 التي تحذّث عن التطليق بسبب الحبس قد كانت رديئة وهذا ما صرّح به كثير من الشرائح لنصوص قانون الأسرة.

أما عن النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث فقد كانت مجملة في حقائق ثلاثة هي:

١-لقد ثبت لنا يقيناً مما لا يدع مجالاً للشك شمول الشريعة الإسلامية وإحاطتها بكل جوانب حياة الفرد العادلة منها والاستثنائية، المادية والمعنوية، ذلك ما بروز لنا جلياً من خلال حكم النفقة لزوجة الغائب، وحكم الفريق بين الزوجة وزوجها بسبب غيابه عنها وتضررها من فقدانها الوطء.

٢-كما تظهر لنا مرونة الشريعة الإسلامية من خلال الأحكام الواردة في هذا البحث والتي كان استناد الفقهاء في أعظمها إلى قاعدة فقهية هامة وهي "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال"، هذه الخاصية التي جعلت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

٣-رغم أن قانون الأسرة الجزائري قد استنقى أغلب مواده من أحكام الشريعة الإسلامية، فقد لوحظ وجود عدد من النقصانات والتغرات منها ما وفدت عليه من خلال موضوع هذا البحث، الأمر الذي فتح الباب واسعاً أمام الطاعنين في الشريعة الإسلامية، لشهر دعاويمهم الباطلة وشبهاتهم المضللة، التي تتعدى الإسلام بما ليس فيه؛ فيبدل أن ينادي هؤلاء بحذف مواد هي أصول في الشريعة الإسلامية لا جدال فيها ولا نقاش، كان من الأولى بهم الوقف عند مثل هذه التغرات والنقصانات التي ذكرتها في البحث. وعليه فإني أقترح بعضاً من التعديلات للمواد التي درستها في هذا البحث على النحو الآتي:

١-إضافة مواد تضبط حكم النفقة لزوجة الغائب ضمن الفصل الثالث من هذا القانون، الذي يتناول أحكام النفقة بصفة عامة، على أن يؤخذ الأنسب من كل مذهب لمصلحة الزوجة في ذلك.

٢-تعديل في المادة ٥٣ التي تتحدث عن التطبيق وأسبابه، وذلك بـ:

أـ إلغاء الفقرة 4 المتعلقة بالتطبيق لحبس الزوج وإعادة صياغة مادة لا تذكر فيها تلك الشروط، ويرجع فيها إلى أحكام المذهب المالكي في هذا الشأن، لأنه الأنسب لمصلحة الزوجة.

بـ إدخال تعديل على الفقرة الخامسة، وذلك بعدم تقيد حق الزوجة في التطبيق لغياب زوجها عنها بعدم إنفاقه عليها، لأن المبرر للتطبيق في هذه الحالة هو فقدانه للوطء.

جـ تعديل في المادة 110 التي تحدثت عن حالة من حالات الغياب، وذلك بتغيير صياغة المادة وجعلها عن النحو الآتي: «الشخص الذي تمنعه الظروف القاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة يعتبر غائباً».

**الملا**

**شـ**

جامعة الامير محمد بن سلطان

المعلم رقم (١) . فيه إيهام الأدلة المخالفة والمغلوطة الخالصة بالأموال المختصة والمساورة من المحاكم قضاياه وإلية

قضائية مثال سنة 2003

الجهة القضائية	نوع القضية	طبيعة الأحكام الصادرة عن المحكمة وعدها	طبيعة الأحكام الصادرة عن المحكمة وعدها
مجلس قضاء فلسطينية	-أحوال شخصية-	داخل السادس الأول لسنة 2003	خارج المحكمة عن المحكمة وعنها
محكمة فلسطينية	جنائي	20	غایاري
محكمة الخروب	جنائي	12	حضورى
محكمة زيفود يوسف	جنائي	23	غيرلى
محكمة شفروم العيد	جنائي	5	غيرلى
محكمة ميلة	جنائي	16	غيرلى
محكمة فرجبورة	جنائي	7	غيرلى
المجموع	جنائي	83	غيرلى

الملحق رقم (2). بدول تتصولى للجرائم المرتكبة ضد الأسرة وبمثابة مثال سنة 2003

العنوان	الجرائم المرتكبة ضد الأسرة	عددها	المجموع
خلال السادس الأول	جرائم عدم إلتاق	405	789
خلال السادس الثاني	جريدة ترك الأسرة	19	53
	جريدة الإهمال العائلي	186	289
		103	

## الفهرس

- أولاً: فهرس الآيات
- ثانياً: فهرس الأحاديث
- ثالثاً: فهرس الآثار
- رابعاً: فهرس القوامين الفقمية والأسولوية
- خامساً: فهرس المواد القانونية
- سادساً: فهرس الأعلام المترجم لهم
- سابعاً: فهرس المصادر والمراجع
- ثامناً: فهرس الموضوعات

## أولاً: فهرس الآيات

الآية	الصفحة	الرقم
- موردة البقرة -		
	69	217
﴿وَسَأْلُوكُوكْ حَنَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ...﴾		
	101	226
﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَانَهُمْ...﴾		
	121	228
﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءُ...﴾		
	60	229
﴿الْطَّلاقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ...﴾		
	61	231
﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾		
	114	232
﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَرْبَصْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾		
	100	233
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِيْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامْلَيْنِ...﴾		
	84	280
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ...﴾		
- موردة آل عمران -		
	ب	110
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ...﴾		
- موردة النساء -		
	101	129
﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَغْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ...﴾		
	27	135
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمِيْنَ بِالْقُسْطِ...﴾		
- موردة الأعراف -		
	4	9-6
﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ...﴾		
	ب	189
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾		
- موردة الروم -		
	ب	21
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا...﴾		
- موردة الأحزاب -		
	121	49
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثْنَ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾		
- موردة سـ -		
	22	26
﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ...﴾		

- موردة الطلاق -

27	2	﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَمْ يَسْكُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾
122	4	﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ...﴾
65	7	﴿لِيُنْفِقُ نُوْسَعَةً مِنْ سَعْيِهِ...﴾

عبد القادر للعلوم الإسلامية  
المزيد

## ثانياً، فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	المحدثة
	-١-
62	«أفضل الصدقة ما ترك غنى...»
95	«امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها...»
4	«أمهلوا حتى ندخل ليلاً...»
22	«إنكم تختصمون إلى...»
	-٢-
27	«خذ ما يكفيك وولاك بالمعروف...»
	-٣-
28	«صح عن النبي ﷺ أنه حكم على العرنيين...»
116	«صم وأفطر، قم ونم،...»
	-٤-
97	«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي...»
90	«عمر أمتي ما بين الستين والسبعين...»
	-٥-
96	«لا ضرار ولا ضرار...»
	-٦-
65	«هن حولي كما ترى يسألنني...»
	-٧-
22	«يا علي إذا أتاك أحد الخصميين...»

## ثالثاً: فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
	-١-
75	«إذا فقدت زوجها لم تزوج...»
97	«امرأة المفقود تتربص أربع...»
	-٢-
66	«تواسيه تتقى الله...»
	-٣-
62	«روي عن سعيد بن مسيب أن...»
	-٤-
62	«سئل عن الرجل أعسر...»
	-٥-
63	«كتب إلى أمراء الأجناد...»
29	«كتب إلى أبي موسى الأشعري...»
	-٦-
116	«واله ما رأيك الأول بأعجب إلي...»

## رابعاً: فهرس القواعد الفقهية والأصولية

الصفحة	القاعدة
	-م-
36	تدرأ الحدود بالشبهات
	-م-
61	العبرة بعموم النقط لا بخصوص السبب
24	العموم يبقى على عمومه ما لم يرد عليه تليل يخصصه
	-م-
100	الضرر يزال
68	الضرر الأقوى يزال بارتكاب الضرر الأخف
	-ل-
103	لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال
	-ي-
96	اليقين لا يزول بالشك

## خامساً: المواد القانونية

الصفحة	المادة
	-١-
38	إذا لم يحضر المدعي ...
	-٢-
74	تجب نفقة الزوجة على زوجها...
81	ترفع الدعوى إلى المحكمة ....
145	تعتد المطلقة المدخول بها ...
145	تعتد المتوفى عنها زوجها...
	-٣-
81	دعوى الطلاق أو العودة...
	-٤-
39	الشخص الغائب الذي يعرف ...
	-٥-
145	عدة الحامل وضع حملها ...
	-٦-
77	الطلاق حل عقد الزواج ...
	-٧-
83	لا يجوز لأحد أن يدعي أنه...
134	لزوجة الغائب أو المفقود...
	-٨-
39	من منعه الظروف القاهرة...
	-٩-
38	يحضر الأطراف -الخصومة-...
40	يجوز الطعن في الأحكام الغيابية...

40	يجوز الطعن بالمعارضة...
134	يجوز للزوجة أن تطلب التطليق...
78	يعاقب أحد الوالدين الذي...
40	يمكن تأجيل النظر في الدعوى...

## سادساً: فهرس الأئم المترجم لهم

الصفحة	العلم
	-١-
11	أشهاب
25	الأوزاعي
	-٢-
65	أبو بكر
	-٣-
65	جابر
	-٤-
31	ابن حجر
66	الحسن البصري
66	حفصة
	-٥-
54	ابن رشيق
	-٦-
19	زيد بن علي
	-٧-
12	سحنون
62	سعید بن المسیب
28	أبو سفیان
25	ابن سیرین
	-٨-
19	شريح
	-٩-
27	عائشة

7	ابن عابدين
79	ابن عاصم
25	أبو عبيد
28	عبد الله بن سهل
25	عثمان بن عفان
26	علي بن أبي طالب
25	عمر بن الخطاب
19	عمر بن عبد العزيز
-خ-	
11	ابن غانم
-هـ-	
21	الكاساني
-لـ-	
25	الليث بن سعد
20	ابن أبي ليلى
-مـ-	
25	ابن الماجشون
95	المغيرة بن شعبة
29	أبو موسى الأشعري
-ـ-	
61	أبو هريرة
27	هند

## سابعاً، ملخص المراجع والمراجع

القرآن الكريم: رواية حفص

-1-

1. الأرذيلي، يوسف، الأنوار لأعمال الأبرار في فقه الإمام الشافعي، مؤسسة الحلبي وشركاؤه، القاهرة، الطبعة الأخيرة، 1970.
2. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث، بيروت، 1377هـ.
3. ابن أنس، مالك الأصبحي، المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر، بيروت، 1986.
4. الأنصاري، زكريا بن محمد، التعريفات الدقيقة والحدود الأثيقية، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، ط1، 1991.
5. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذى، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، 1988م.

-2-

6. الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، قاعدة اليقين لا يجول بالشك، مكتبة الرشد، الرياض، 1996.
7. أبو البركات، مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، سنة 1984م.
8. البعلبي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفكر.
9. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد القراء البغوي، مصاييح السنة، تحقيق: يوسف عبد الرحمن الرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997.
10. البغدادي، أبو محمد، التلقين، دار الفكر، بيروت، سنة 1985م.
11. بلعتروس، محمد، القضاء على الغائب: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، سنة 1999م.

12. البهوي، منصور بن يونس بن ادريس، شرح منتهى الإرادات، دائرة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.
13. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الفكر.
14. البرازار، حافظ الدين محمد بن شهاب، الفتاوى البزارية موجودة بهامش الفتاوي الخيرية، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، 1986م.

-٥-

15. الترمذى، محمد بن عيسى بن سور، سنن الترمذى، دار الفكر، لبنان، الطبعة الثانية، 1983م.
16. ابن تيمية، نقي الدين أحمد، أحكام الزواج، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.

-٦-

17. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1998.
18. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغزناطي، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، 1982.
19. الجعلى، عثمان بن حسين بري، سراج السالك شرح أسهل المدارك، المؤسسة الوطنية للطباعة، الجزائر، سنة 1992.
20. أبو جبيب، سعدى ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، سوريا، الطبعة الثانية، 1982م.

-٧-

21. ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، لبنان.
22. ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة، في تمييز الصحابة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1976.
23. ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل احمد بن علي العسقلاني، تقریب التهذیب، تحقيق: مصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م.

24. ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل احمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر، مصر، 1984.
25. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، لبنان.
26. الحسام الشهيد أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف، شرح أدب القاضي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني وأبو بكر محمد الهاشمي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1994م.
27. ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، دار الفكر، لبنان.
28. حيدر، علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1991م.

-٤-

29. الخشنى، محمد بن حارث، أصول الفقية في الفقه على مذهب الإمام مالك، الدار العلمية للكتاب، الطبعة الأولى، سنة 1985م.

-٥-

30. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة 1986م.

31. الدارمي، أبو محمد عبد الله عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: عبد الله هشام، حديث أكاديمي، باكستان، سنة 1984م.

32. داماد فندي، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحو، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

33. ابن دريد، أبو بكر بن الحسن، جمهرة اللغة، دار الملايين، الطبعة الأولى، سنة 1987م.

34. الدردير، أحمد، الشرح الصغير على مختصره أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية.

35. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1996م.

-٦-

36. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، لبنان.
37. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1985م.
38. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، المغني في الضعفاء، تحقيق: نور الدين عتر، جامعة دمشق، دمشق.

-٧-

39. ابن رشد (الجدي)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، فتاوى ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1987م.
40. ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الشريعة.
41. ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، القاهرة.
42. الرملاني، إبراهيم بن سليمان، الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام أبي حنيفة، مطبعة أفندينا محمد سعيد باشا، مصر، سنة 1273هـ.
43. الرضاي، أبو عبد الله محمد الانصاري، شرح حدود ابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقيقة الإمام ابن عرفة الواقية، تحقيق: محمد أبو الأجناف و الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى، 1993م.

-٨-

44. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سنة 1992م.
45. الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة السابعة، سنة 1986م.

46. الزقيلي، علي محمود، التفرق بين الزوجين لغيبة الزوج: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 30، العدد الأول، سنة 2003م.
47. أبو زهرة، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ط 3، 1957.
48. زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1994م.
49. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيان الحقائق شرح كنز الدفائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

-مر-

50. السرخسي، شمس الدين، كتاب المبسوط، دار المعرفة، لبنان.
51. سعد، عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، قسنطينة، الطبعة الثانية، 1989م.
52. ابن سعد، محمد بن منيع الهاشمي البصري، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1991.
53. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1990.

-هي-

54. شتوان، بلقاسم، نفقة الزوجة والأقارب: بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 1995.
55. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الفكر.
56. الشافعي، عبد الله بن محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1985م.
57. شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام: دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1977م.
58. ابن شهاب، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1984.

59. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: مختار أحمد الندوى، الدار السلفية، الهدى، الطبعة الأولى، 1981م.

-٢-

60. الصنعاني، شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن علي بن محمد بن صالح السيااغي الحيمي، الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير، دار الجيل.

-٣-

61. ابن عابدين، محمد الأمين، حاشية رد المحتار على الذر المختار، دار الكتب العلمية، ط١، 1994.

62. ابن عابدين، محمد الأمين، مجموعة رسائل ابن عابدين، عالم الكتب.

63. عبد الحميد، محمد محي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1984م.

64. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1992م.

65. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر.

66. العظيم أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبد شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبع الأولى، 1991م.

67. علیش، محمد، شرح منح الجليل، دار الصادر.

68. علیش، محمد، تقريراته على الشرح الكبير موجودة بحاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1996م.

69. علیش، محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مطبعة التقدم العلمية، مصر، 1320هـ.

70. ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، لبنان.

71. عياض، بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الثانية، 1983م.

72. العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، كتاب الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

-ن-

73. أبو غدة حسن عبد الغني، القضاء على الغائب، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 40 لسنة 15.

74. الغرنوبي، أبو حفص سراج الدين الغرة المنيفة في تحقيق الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1986م.

75. الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج، دار الجليل، بيروت، سنة 1987م.

76. الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1979م.

-فـ-

77. فحالة، حسن رمضان، محاضرات في فقه الأسرة ووجه السياسة الشرعية فيها (غير مطبوعة)، جامعة الأمير عبد القادر.

78. ابن فردون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فردون، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى.

79. أبو الفرج، زين الدين عبد الرحمن بن الشيخ شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنفي، القول الصواب في تزویج أمهات أولاد الغياب، تحقيق: عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد الطريقي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1990.

-قـ-

80. ابن قدامة، موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، المغني، دار الكتاب العربي، لبنان، 1983.

81. القرطبي، محمد الانصارى، الجامع لأحكام القرآن.

82. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994.

83. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، دار المعرفة، لبنان،

84. قانون الأسرة. الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.

85. قانون الإجراءات الجزائية. الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

86. قانون الإجراءات المدنية. الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر. ط ٢، ٢٠٠٠
- ك-
87. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، لبنان، ط ٢، ١٩٨٢.
88. الكاندھلوي، محمد ذكري، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٩٧٤.
- م-
89. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٩٤.
90. المجلس الإسلامي الأعلى، موسوعة الفقه الإسلامي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٣٩٢هـ.
91. مجلس قضاء قسنطينة، إحصاءات سنوية خاصة بالنشاط القضائي للمجلس والمحاكم التابعة له.
92. مجلس قضاء قسنطينة، إحصاءات سنوية على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له خاصة بالجرائم المرتكبة في شتى أنواع القضايا.
93. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع ٤٣، س ١١، ١٤٢٣هـ.
94. المحكمة العليا، المجلة القضائية، ع ١، ١٩٨٩، وع ٣، ١٩٨٩.
95. مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر.
96. محمد عبد الرحيم محمد، زوجة الغائب، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والشريعتين المسيحية واليهودية والقوانين الوضعية مع ثبت بالصيغ الشرعية وأهم أحكام القضاء والمحاكم المتعلقة بها، دار السلام، ط ١، ١٩٩٠.
97. محمد حمص، زوجة المسلم الغائب بين آراء الفقهاء، الإسكندرية، ١٩٩٨.
98. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد فقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٩٥٨.
99. المرغاني، علي بن أبي بكر عبد الجليل الراشداني، الهدایة، شرح بداية المبتدئ، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.

100. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب المحيط، دار الجيل، لبنان، 1988.

101. المودودي، أبو الأعلى، حقوق الزوجين: دراسة مقارنة لقانون الأحوال الشخصية، تعریب: أحمد إبریس، دار بو سلامة للطباعة والنشر، تونس.

-ن-

102. الندوی، علی أحmd، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1991.

103. ابن نصر، أبو محمد عبد الوهاب على المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعی، دار الكتب العلمية، بيروت.

104. نظام، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث، ط4، 1986.

105. النووي، أبو زکریا یحیی الدین بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر.

106. النووي، أبو زکریا یحیی الدین بن شرف، شرح صحيح مسلم.

-هـ-

107. ابن الهمام، کمال الدين محمد بن عبد الواحد السیواصی، شرح فتح القدير، دار الفكر، لبنان، ط2.

-و-

108. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المغربي والجامع المغربي من فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1981.

## ثامناً: فهرس المحتويات

أ

### الفصل التمهيدي: تعريف الغائب وحكم القضاء عليه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

3	المبحث الأول: تعريف الغائب وحكم القضاء عليه في الفقه الإسلامي .....
4	المطلب الأول: تعريف الغائب في الفقه الإسلامي .....
4	الفرع الأول: تعريف الغائب في اللغة .....
5	الفرع الثاني: تعريف الغائب في الاصطلاح .....
6	البند الأول: تعريف الحنفية .....
10	البند الثاني: تعريف المالكية .....
13	البند الثالث: تعريف الشافعية .....
14	البند الرابع: تعريف الحنابلة .....
16	البند الخامس: تعريف الظاهيرية .....
17	البند السادس: تعريف المعاصرین .....
19	المطلب الثاني: حكم القضاء على الغائب في الفقه الإسلامي .....
	<b>الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم القضاء على الغائب والأدلة على ذلك</b>
19	البند الأول: القائلون بمنع القضاء على الغائب .....
21	أولاً: أدلة القائلين بمنع القضاء على الغائب .....
23	ثانياً: مناقشة لأدلة القائلين بمنع القضاء على الغائب .....
25	البند الثاني: القائلون بجواز القضاء على الغائب .....
26	أولاً: أدلة القائلين بجواز القضاء على الغائب .....
30	ثانياً: مناقشة لأدلة القائلين بجواز القضاء على الغائب .....
33	الفرع الثاني: الرأي الراجح في المسألة .....
	<b>المبحث الثاني: تعريف الغياب وحكمه في القانون الجزائري مع المقارنة بما جاء في الفقه الإسلامي .....</b>
38	

38	المطلب الأول: موقف القانون الجزائري من الحكم الغيابي وحالات الغياب ...
39	المطلب الثاني: حالات الغياب .....
42	المطلب الثالث: مقارنة بين ما جاء في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري حول مفهوم الغياب ....
	<b>الفصل الأول: حكم نفقة زوجة الغائب في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري</b>
47	المبحث الأول: حكم نفقة زوجة الغائب في الفقه الإسلامي .....
48	المطلب الأول: آراء المذاهب في نفقة زوجة الغائب .....
48	الفرع الأول: مذهب الحنفية .....
52	الفرع الثاني: مذهب المالكية .....
54	الفرع الثالث: مذهب الشافعية .....
56	الفرع الرابع: مذهب الحنابلة .....
57	الفرع الخامس: مذهب الظاهيرية .....
60	المطلب الثاني: أدلة الفقهاء في حكم النفقة لزوجة الغائب .....
60	الفرع الأول: أدلة الجمهور .....
64	الفرع الثاني: أدلة الأحناف والظاهيرية .....
67	المطلب الثالث: الرأي الراجح في حكم النفقة لزوجة الغائب .....
	المطلب الرابع: نوع الفرقة الواقعية بسبب عدم إنفاق الزوج الغائب وأثرها على عدة الزوجة ونفقة العدة، ومهرها وميراثها .....
72	الفرع الأول: نوع الفرقة الواقعية بسبب عدم إنفاق الزوج الغائب على زوجته .....
72	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على نوع الفرقة الواقعية بسبب عدم إنفاق الزوج الغائب على زوجته .....
73	المبحث الثاني: حكم نفقة زوجة الغائب في قانون الأسرة الجزائري مع المقارنة بما جاء في الفقه الإسلامي .....
74	المطلب الأول: حكم النفقة لزوجة الغائب في قانون الأسرة الجزائري والاجتهادات القضائية الواردة حوله مع المقارنة بما جاء في الفقه الإسلامي .....
75	

80	المطلب الثاني: إجراءات التقاضي حول النفقة في القانون الجزائري .....
80	الفرع الأول: إجراءات رفع دعوى أمام المحكمة .....
83	الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى طلب النفقة للزوجة أو الأولاد .. ....
<b>الفصل الثاني: حكم التفريق بين الزوجين لغيب الزوج في الفقه الإسلامي</b>	
<b>وقانون الأسرة الجزائري</b>	
87	المبحث الأول: حكم التفريق بين الزوجين لغيب الزوج في الفقه الإسلامي .. ....
88	المطلب الأول: تعريف الفرقة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء .. ....
88	الفرع الأول: تعريف الفرقة في اللغة .. ....
88	الفرع الثاني: تعريف الفرقة في الاصطلاح .. ....
المطلب الثاني: حكم التفريق بين الزوجين لغيب الزوج عند فقهاء المذاهب	
89	الإسلامية .. ....
89	الفرع الأول: التفريق بين الزوجين بسب الغيبة المنقطعة -فقد-
البند الأول: آراء المذاهب في حكم التفريق بين الزوجين لغيب الزوج	
89	غيبة منقطعة .. ....
البند الثاني: أدلة الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين لغيب الزوج	
94	غيبة منقطعة .. ....
البند الثالث: مناقشة الأدلة الواردة في حكم التفريق بين الزوجة	
98	وزوجها المفقود والترجح بين الآراء .. ....
105	البند الرابع: حكم ظهور المفقود بعد الحكم بالتفريق بينه وبين زوجته
108	الفرع الثاني: التفريق بين الزوجين لغيب الزوج غيبة غير منقطعة .. ....
109	البند الأول: آراء المذاهب في المسألة .. ....
112	البند الثاني: أدلة الفقهاء في حكم التفريق بسب الغيبة غير المنقطعة..
117	البند الثالث: الرأي الراجح .. ....
البند الرابع: حكم ظهور الغائب بعد نعيه وقد تزوجت امرأته بعد الحكم	
119	لها بالفرقة .. ....
119	الفرع الثالث: نوع الفرقة الواقعه بين الزوجين بسب غيب الزوج .. ....
الفرع الرابع: الآثار المترتبة عن حكم التفريق بين الزوجين بسب غيب	
120	الزوج .. ....

120	البند الأول: أثرها على عدة الزوجة .....
122	البند الثاني: أثرها على نفقة العدة .....
122	البند الثالث: أثرها على مهر الزوجة .....
123	البند الرابع: أثرها على ميراث الزوجة .....
126	المبحث الثاني: التطليق لغيب الزوج في قانون الأسرة الجزائري .....
	المطلب الأول: حكم التطليق لغيب الزوج كما ورد في قانون الأسرة الجزائري .....
127	مع المقارنة بما جاء في الفقه الإسلامي .....
127	الفرع الأول: التطليق بسبب الغيبة لمدة سنة بدون عنز ولا نفقة .....
134	الفرع الثاني: التطليق بسبب فقد الزوج .....
138	الفرع الثالث: التطليق لحبس الزوج .....
	الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للحكم الصادر بالتطليق في قانون الأسرة .....
144	الجزائري .....
	الفرع الخامس: الآثار المترتبة عن الحكم بالتطليق لزوجة الغائب في قانون .....
144	الأسرة الجزائري .....
	المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى قضائية لطلب التطليق في قانون الأسرة .....
146	الجزائري .....
147	الخاتمة .....
152	الملاحق .....

## الفمارات

156	أولا: فهرس الآيات .....
158	ثانيا: فهرس الأحاديث .....
159	ثالثا: فهرس الآثار .....
160	رابعا: فهرس القواعد الفقهية والأصولية .....
161	خامسا: فهرس المواد القانونية .....
63	سادسا: فهرس الأعلام المترجم لهم .....
165	سابعا: فهرس المصادر والمراجع .....
174	ثامنا: فهرس الموضوعات .....